مخطوطة

مجالس الأبرار

المؤلف

أحمد بن عبدالقادر (الرومي)

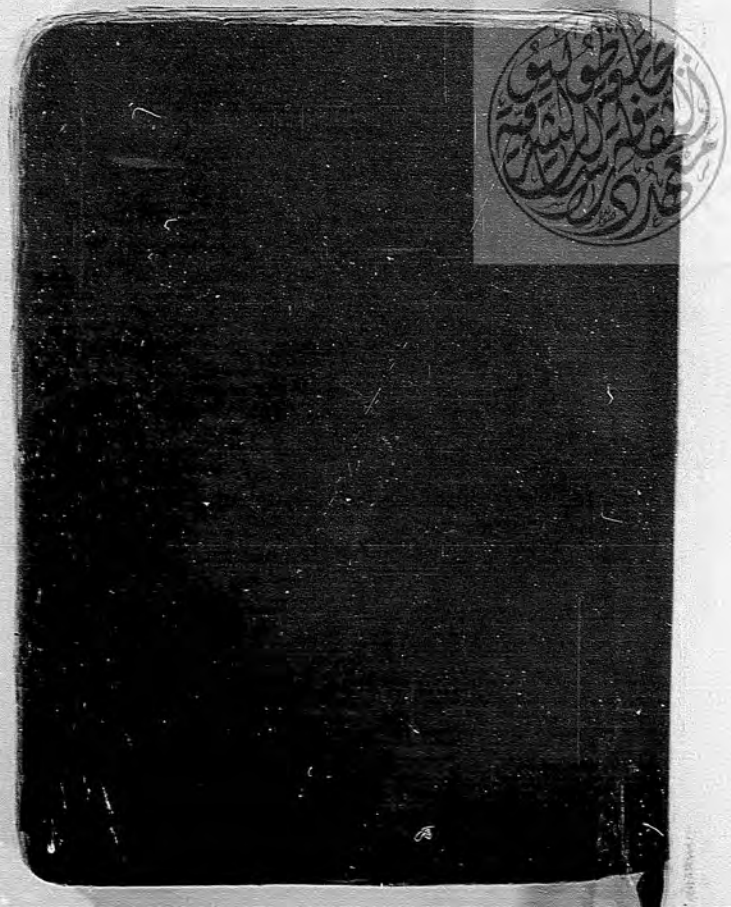

Daiber Collection II

Nos. 49

8409

المجلس الثالث والخمسون في بيان فضيلة القناعة

١٢٨
٤٩
١٧٧

في البديع سبب وضع الرداء

للإمام الشافعي رحمه الله عليه

[illegible] والدنانير التي
[illegible] باحوال الملوك ذهابها

هي الجارة فاخرها عدة
لتهابك القوم الكرام كلابها

الرضا له

[illegible] النفس من طمع القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعه
[illegible] في القناعة كل عز ولا عز أعز من القناعه
[illegible] منها لنفسك راس مال وصيرها التقوى بضاعه
[illegible] الصالحين ولست منهم ولكني بهم أرجو الشفاعه
[illegible] من بضاعة المخلصين
[illegible] لولاها سواء في البضاعه

[illegible] يوم

هذا كتاب محالس الابرار
[illegible] الاخيار
[illegible] ومحاسن المدح ومقامع
الاشرار والمختصر
عند العلماء بمجالس
الروض

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي رفع اقدار العالمين بمقدار معرفة سنن رسوله الكريم ومن هو اعلم بالسنة من غيره اعظم واجل علم السنة بكل علم من تعلم من العلماء الراسخين وتبع علومهم سواه فهو بغير عرفان مصابيح السنة والعرفان المقدم اعز بهم في الدارين والكرم واختار رسمهم على العالمين وسن لهم القدم بالقرآن الكريم فقال الذين يحتسبون كما فرائض الامم والعلوم ان الافصحيان من تعلم الكريمين اخرو قدم احمده عاجزين عنه واولاه من عظيم النعم وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم المبعوث الى جميع الامم بحسفال الله تعالى انه يحتم لمن كان النبي بها واذا تحتم فضائله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذين هم اولو الفضل والطول عاجد الله احمد واعلم

بعد الحمد والصلاة على رسوله المبعوث بالهدى ودين الحق المعظم ودين الحق من كان من مصابيح الظلم وافضل العلوم واجلها جمعه لبعض اخوانه الآخرة مع ما تحاوزته من الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام وتصوف الخبرة وابين ما فيه من الاعتقادات الصحيحة والاعمال الآخرة واحترز ما فيه من احداد الغبور وغيره من فعل الكفرة واهل البدع الضال المضلة الكفرة فلما رأيت ليس من الناس في هذا الزمان جعلوا الوعي الغبور كالاوثان يعبدونها عند قبورها ويرجونها عند القربان ويصورونها في الحيطان والاقمشة ويعلقونها على الاعناق فاردت ان ابين ما ورد به الشرع في هذا الزمان حتى يتميز الحق من الباطل عند من يريد تصوير الحق والخلاص من كيد الشيطان والتجاة من عذاب النيران والفوز في دار الجنان بجوار الله الهادي وعلى آله الكرام ما قيه من الكبار الحاوي وقعة نفيسة الا بوار وابنته ما فيه من الغيل والقال الذي سميته للناسك المتحري الطيبة والقال سميته بغال

الجملة الرابع في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة الثالث في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة الخامس في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة السادس في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة السابع في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة الثامن في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة التاسع في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه الجملة العاشر في بيان فضيلة الايمان ومن اصطفاه الله تعالى من خلقه

مطلب في بيان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اعلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر المجلس الرابع والسبعون في بيان حال الكبير وحال الاحمق المجلس الخامس والسبعون في بيان التقوى وحسن الخلق وحقيقتهما المجلس السادس والسبعون في بيان ما يلزم طالب الحلال وانواع الطيبات التي اكتسب وانواع الخبيث منها المجلس السابع والسبعون في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من الاحكام المجلس الثامن والسبعون في بيان ان امتي تاجر يخسر يوم القيمة فاجرا واي تاجر المجلس التاسع والسبعون في بيان تحريض التاجر على ملازمة الصدق والامانة في جميع احواله وافعاله المجلس الثمانون في البيع والسبعون في بيان حقيقة الربوا واحكام عوائد المجلس الحادي والثمانون والسبعون في بيان حقوق الشفعة واحكامه وغيره من انواع العقود المجلس الثاني والثمانون والسبعون في بيان السؤال الحرام والاعتذار فيه وفي اتي موضع يجوز المجلس الثالث والثمانون والسبعون في بيان حقوق الحاكم على المولى وغيره من الاحكام المجلس الرابع والثمانون والسبعون في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها المجلس الخامس والثمانون والسبعون في بيان حرمة شرب الخمر وبيان عقوبتها وسائر المحرمات المجلس السادس والثمانون والسبعون في بيان حرمة القمار ووجوب التقسيم بين الغني والفقير المجلس السابع والثمانون والسبعون في بيان ظهور الفقر وما يحل الشرع وما لا يحل المجلس الثامن والثمانون والسبعون في بيان ظهور احكام القضاء واجرة القاضي والرشوة وحكومته بشهادة المجلس الحادي والتسعون في بيان من يجوز له الوعظ للناس ومن لا يجوز وما يتعلق به المجلس الثاني والتسعون في بيان ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين المجلس الثالث والتسعون في بيان كيفية السلام وافضليته وآدابه المجلس الرابع والتسعون في بيان حرمة الهجران فوق ثلاثة ايام المجلس الخامس والتسعون في بيان التحذير من سوء الظن وغير ذلك المجلس السادس والتسعون في بيان التحذير من الغيبة والنميمة والتسعون في بيان الرفق ومتابعة الامر المشروع وان لا يجوز الغلو في الدين المجلس التاسع والتسعون في بيان سعة رحمة الله تعالى وعمومها على عفو ذنوب العباد المجلس المائة في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم المجلس الحادي والمائة في بيان عدم الوقوع في الكبائر بالكلية والتحذير من الصغائر المجلس الثاني والمائة في بيان ان الشيطان لعنه الله يأبى ان آدم في الجنة المجلس الثالث والمائة في بيان ظهور الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر المجلس الرابع والمائة في بيان الفقر والغنى وبيان حقيقتهما وفضيلتهما المجلس الخامس والمائة في بيان الشارع في التقوى في بيان لزوم ما لا يعنيه من الفضول والفعل المجلس السادس والمائة في بيان التقوى في بيان حق النساء حال المعاشرة لهن المجلس السابع والمائة في بيان التقوى في بيان تحقيق قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء المجلس الثامن والمائة في بيان تحقيق ان المرأة عورة الحديث المجلس التاسع والمائة في بيان لزوم رعاية حق الزوج على الزوجة المجلس العاشر والمائة في تحقيق ان من ذكر ربه ومن لم يذكر ربه بمنزلة الحي والميت وسبب ورود هذا التشبيه وذكر الله تعالى فاي سور الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت بهذا الحديث من محاسن الصحيحين رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه جعل فيه الذاكر مثل الحي بكونه حيا لان المراد بالحي من له حياة حقيقة ابدية وهي التي لا تنقطع ابدا وهذا تحقق لان الذاكر يذكر ربه تعالى لان الذكر يحيي قلوب الذاكرين ويورثها الاستعداد لمعرفة رب العالمين والوصول الى الحياة الابدية في دار النعيم ومن كان هكذا فليس عن الذكر في شيء بمنزلة الميت لكونه خاليا عما يحيي قلبه وعما يورث له الحياة المعرفة والحياة الابدية لان مراتب الاحياء وفضيلة بعضها على بعض جميع اصناف الحيوان غير الانسان متساوية

والثمانون في بيان الزهد عن المعاصي والخوف كلها المجلس التاسع والثمانون في بيان افضل الاعمال الحسنة والبغض لله تعالى المجلس التسعون والثمانون في بيان الرفق ومتابعة الامر المشروع ولا يجوز المجلس الحادي والتسعون والثمانون في بيان سعة رحمة الله تعالى وعمومها على عفو ذنوب العباد المجلس الثاني والتسعون في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم المجلس الثالث والتسعون في بيان عدم الوقوع في الكبائر بالكلية والتحذير من الصغائر المجلس الرابع والتسعون في بيان ان الشيطان لعنه الله يأبى ان آدم في الجنة المجلس الخامس والتسعون في بيان ظهور الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر المجلس السادس والتسعون في بيان الفقر والغنى وبيان حقيقتهما وفضيلتهما المجلس السابع والتسعون في بيان الشارع في التقوى في بيان لزوم ما لا يعنيه من الفضول والفعل المجلس الثامن والتسعون في بيان التقوى في بيان حق النساء حال المعاشرة لهن المجلس التاسع والتسعون في بيان التقوى في بيان تحقيق قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء المجلس المائتان في بيان تحقيق ان المرأة عورة الحديث المجلس الحادي والمائتان في بيان لزوم رعاية حق الزوج على الزوجة المجلس الثاني والمائتان في تحقيق ان من ذكر ربه ومن لم يذكر ربه بمنزلة الحي والميت وسبب ورود هذا التشبيه وذكر الله تعالى فاي سور الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت بهذا الحديث من محاسن الصحيحين رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه جعل فيه الذاكر مثل الحي بكونه حيا لان المراد بالحي من له حياة حقيقة ابدية وهي التي لا تنقطع ابدا وهذا تحقق لان الذاكر يذكر ربه تعالى لان الذكر يحيي قلوب الذاكرين ويورثها الاستعداد لمعرفة رب العالمين والوصول الى الحياة الابدية في دار النعيم ومن كان هكذا فليس عن الذكر في شيء بمنزلة الميت لكونه خاليا عما يحيي قلبه وعما يورث له الحياة المعرفة والحياة الابدية لان مراتب الاحياء وفضيلة بعضها على بعض جميع اصناف الحيوان غير الانسان متساوية

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالقاهرة المحروسة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن شروط الواقف المسطورة في كتاب وقفه

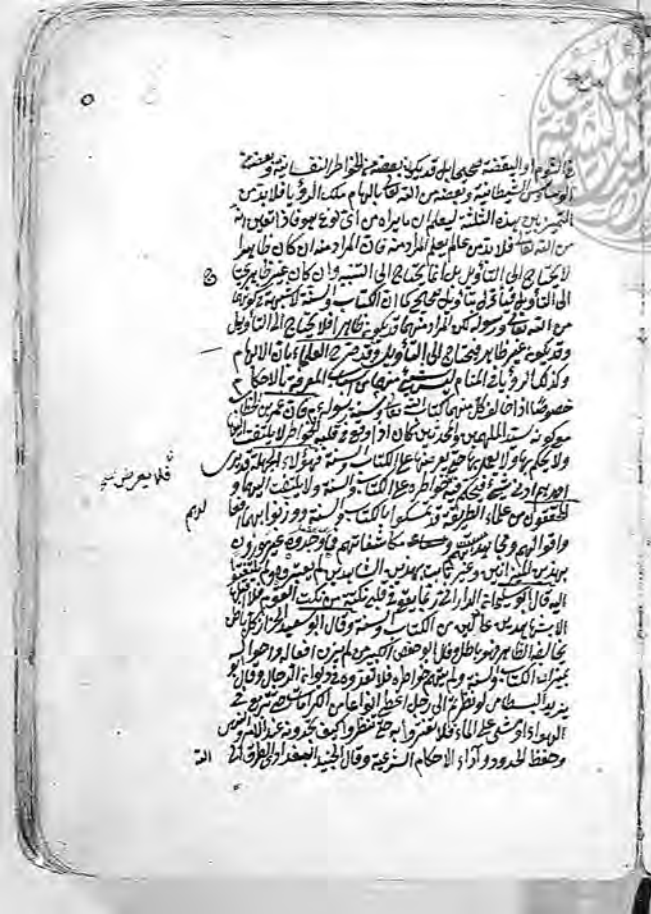

بعد انفاس الخلائق وكلها مردودة على الطائع الأعلى من أصغر أنامله
وحكمه أنه أفضى بعقل الخلائق لإجرامه صدر عنه من صوره إلى الحق في نظر ربها
العاقل الطالب البحث إن بواده أكوام موكوم بحظ متاع الطريق بكرا و
ارباب الحقيقة قد تمسكوا بالشريعة ولم يخلوا بها شيخ أصلا فاحذر
يجمع العدد المشتغل بالزكران تيسر بالشريعة صحيحا قولا وفعلا
واحواله ولا يخالفها في شيء أصلا لكن يبقى ان يعلم ان المؤثر الثاني من
الذكر وهو الذكر على الدوام مع حضور القلب فما الذكر مع ذهول القلب منه
قليل الجدوى لان الذكر اولا وآخرا قول يوجب الانس والحب وغيره
امور وفعل يوجب الانس والحب والمطلوب ذكر الانس والحب لان الذاكر في ابتداء
امره يكون متكلفا في حركته على الوسواس الخ كرامه تكافان وفق للمداومة مع
والتوبة قليلا قليلا المذكور وصار مضبوط الاكرة وذكره بحيث لا يضجره لان حب
شيء اكثر ذكره وبقدر اكثر ذكر شيء هو تكلفا يقع وقليلا يقع والحاصل ان الذكر
يكون بالتكلف الى ان يتم الانس بالمذكور والحب له ثم يتبع الشريعة فيه الى
موجبا وتمم اذا حصل الذكر الانس بذكر الله تعالى يستمتع عن غير الله
وبحد كمال فائدة الموت بعد الموت لانه يفارق ما سوى الله تعالى عند الموت والا يبقى معه
ذو القبر إلا من الاعمال وإني ابقى بعد معرفة ذكر الله تعالى كان قد انتهى بقطع يوم
يتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه لان الضرورات لما جبه كانت تصده
عن ذكر الله تعالى ولا يبقى بعد الموت عائق فكانت خير بينه وبين محبوبه فكيف
من سجن الذي كان فيه ممنوعا عما به انسه وبهذا الانس يتلذذ العبد بعد
الحرمان بنزله في جوار الله تعالى ويترقى من الذكر الى اللقاء اذ لا معشوق بالجوار
لا الله الا الله سوى الله تعالى فاذا مقصوده وهو معبود وكل معبود الا الله باطل فمعنى
ذكر لا اله الا الله نفي جميع المعبود غير الله تعالى فتشغل بهذا عن سائر الاذكار وهو
مطابق لبعض الوجوه وقد بقي شيء آخر وهو ان الاخلاص كما روي عن ابن

بن الرقم انه صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وعن الاخلاص
الا والله الا الله فقال ابن الرقم قال لا اله الا الله مخلصا وما باعث هذا الاخلاص
شيء من الاخلاص فكيف اذا كثر وقوي شيء فحقه الخطر
الطلب الثالث في بيان فضيلته الذكر من كل اعمال البر وبيان اقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم واز كاها عند ملككم وارفعها في درجا
وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم وتضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله تعالى هذا الحديث من حديث معاذ
رواه ابو الدرداء وانما كان ذكر الله تعالى من بين سائر العبادات افضل خيرا
من انفاق الذهب والفضة مع ان النفقات في الجهاد مع الكفار ايضا
العبادات وسبيله الى ذكر الله تعالى وذكر الله هو المطلوب الاعلى والمقصود الا
الآلة ينقسم الى قسمين احدهما ذكر باللسان والآخر ذكر بالجنان اما الذكر
باللسان فهو ذكر ملفوظا باللسان مسموعا بالآذان يحصل بالنطق والصوت
واما الذكر بالجنان فهو ذكر ملفوظا باللسان والمسموع بالاذان بل هو ذكر
وملاحظة القلب وهو اعلى مراتب الذكر والمسمى بالذكر المراد بالذكر هنا
هذا الامر الغالب القلبي لانه هو الذي له هذه الفضيلة المذكورة حتى يتبدل
المال والنفس فما جاء في الخبر فكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة وهو
لا يحصل الا بعد ازوال العبد عن الذكر باللسان مع حضور القلب حتى يتكلم الذكر
في قلبه وبسته فيعلم بحيث لا يتكلم وغرضه من الذكر ان يتكلم كان في
ابتداء امره يتحرك به قراره فيه الى ان يتكلم لغيره فيصير هذا الوجود موقوف
على معرفة الله تعالى لان من لم يعرف الله تعالى كيف يذكره بقلبه ولسانه
وطرق معرفة الله تعالى وحبه بين احد بحاطرين ابواب الفكر والاستدلال التي
التنبيه عليه من ملل الانبياء عليهم السلام وهم المكلمون الا انهم لكثرة المخالفين
وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق ارسطو وما لم يحتج والبرهان

ولم يكونوا من اهل الاجابة ولا كرامة طريق اهل الرياضة والمجاهدة ان ارادوا
رياضتهم ومجاهدتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المشروعة والا فهم
الكلبي والاكراد الصوفية وهم قوم من الضلالة اختاروا طريق افلاطون وامثاله
من الكشف والعيان فلم يكونوا من اهل الاجابة فعلم انه لا يكون كرامة الا طريق
فكرية المؤمنون العارفون بالله تعالى قسمين احدهما اهل المعرفة والارادة وثانيهما
اهل المعرفة والعيان لان عرفانهم بالله تعالى ان كان بالاستدلال بالدليل
العقلية والمقدمة فهم من اهل العلم الظاهر والبرهان فان كان عرفانهم بالله تعالى
بالمشاهدة وبعين البصيرة فهم من اهل العلم الباطن والعيان وحاصل الطريق
الاول الاستدلال بالقوة النظرية والترقية مراتبها وحصول طريق الثاني
الاستدلال بالقوة العلمية والترقي في رياضاتها فهذه هي الكرامة الحقيقية التي
تظاهر من اولياء الله تعالى اذ غاية الكرامة حصول الاستقامة والوصول الى
كمال الله تعالى ويعطا العبد من الكرامة مثل ان يعينه على ما يحبه ويرضاه من
التقوى والاستقامة واما الكرامة بمعنى ظهور امر خارق للعادة فلا عبرة به
ولا يجعل عند المحققين من اولياء الله تعالى لظهوره من الكفرة الفاجرين
وغيرهم من اهل الرياضة ومن الصوفي والاعتقاد وجب ذكر على ما ذكره
بعض المحققين انه تعالى قد يمنع بسببا باوانا طا بما سيأتيها واجرى عادته
ان لا يخلق مسببا عن سبب كالاحتراق عند مس النار ومن جملة ذلك الرياضة
فانه تعالى جعلها سببا لتصفية القلوب واطهارها بحيث يوصل بها الى الكشف
وغيره من الامور فلا يرد ذلك على ما ذكرنا لان السبب الذي هو الرياضة
اذ من المعلوم قطعا ان الامور ليست مقتصرة على المجاهدة والكرامة بل قد يكون
استدراجا لها فانه صدر عن احدهم عمل او اعتقاد يحكم بكونه اسرافا الى الكرامة لا
الكرامة ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه وبهذا القيد
يخرج الاستدراج لانه ظهور امر خارق للعادة على يد الكافر كالسحر وغيره

وقوعه من الجاهل الضال المضل فان الخوارق كما تقع من الاتقياء تقع
من الاشقياء فاظهر من ذلك على يد من كان تحت سياسة الشرع فيضرب
ويقتل كما هو مقرر في محله وما يظهر من ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع
يضرب بالكفر بعينه ولا يجوز ان الشيطان يخلق فيه حتى يخلق فيه رقعة الاسلام من
عنقه باختيار الخروج والاكام والخلال والحمام ولهذا قال ابو يزيد البسطامي
لوان رجلا مشى على الماء وطير في الهواء فلا تغتر به حتى تنظر كيف تجد وقوفه
عند الامر والنهي ومراعاة الشريعة وقيل له فلان يمشي في لمحة الى مكة فقال ان
الشيطان يمشي في لمحة من المشرق الى المغرب وهو جهوة لعنه الله فلا تغتر بهذا
كل من يظهر فيه شيء من الخوارق لا يجوز ان نقول انه من اولياء الله لانه كما
يجوز ان يكون من اولياء الله تعالى يجوز ان يكون من اعداء الله تعالى لان كون
ظهور الخارق عقيب الرياضة او ارادة الشيطان يحتمل الامرين
الامر يحتمل ما يأتي عليه ويمر به الاشياء الباطلة في صورة الحق فتوهم من
يأتيهم بعض الاشخاص فتخاطبهم ويتمثل لهم ويتظنون انها ملائكة ويهتدون
او الشيطان وكان اقول من ظهر له من هؤلاء ذلك الكلام الخارج لا يجوز انه
الشقي الذي اخبر به النبي في الحديث الصحيح وقال السبكي وقد تقدم كذب
وقيل ان الحجر محمد وابو عبد الرحمن اتخذا ربين غير الله تعالى على ما لا يليق
قال الله تعالى ان الشيطان ليوحي الى اوليائهم وقال الله تعالى يلقي الشيطان
على ما يشاء من شاء من عباده من الكلام
على لسان رسوله ليقضي ما يشاء من شاء من عباده من الاحكام
ويبطل ما القى الشيطان على لسان رسوله من الباطل
وقد ذكر ابن عطية في تفسيره ان الشيطان يتمثل في صورة الانسان
ويتكلم مع الانسان في اموره ويخبره ببعض الامور الغائبة عنه
فيظن الانسان ان ذلك الشيطان هو الذي كان يعامله من الجن
وانما هو الشيطان تمثل في صورته ليضله
وقال ابن عطية ايضا ان الشيطان يتمثل في صورة الانسان
ويتكلم مع الانسان في اموره ويخبره ببعض الامور الغائبة عنه
فيظن الانسان ان ذلك الشيطان هو الذي كان يعامله من الجن
وانما هو الشيطان تمثل في صورته ليضله

ويدعوه كشفا بما فقد العقل والشرع ويقولون ثبت عندنا بالكشف ما بانا فقد صريح العقل والشرع وهم خوهم لا يتقربون الى الله بكل سبيل اليهم شيئا يتفق وجوده في الخارج ويظنونه هو كما اشار اليه بقوله تعالى ولا يعرفون انها من بيت الشياطين فان كثيرا من الناس يظنونه انهم من اولياء الله تعالى وهم ليسوا من اولياء الله بل هم اولياء الشيطان فان اولياء الله تعالى هم الذين وصفهم الله في كتابه وقال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون وقال في آية اخرى ان اولياءه الا المتقون فجعل سبحانه وتعالى الآية بان اولياءه هم المتقون وليس لهم في الظاهر من الامور المباحة تميز يتميزون به عن الناس فلا يتميزون لبس اذ كل منهم كما هو بل يوجدون في جميع اصناف امة محمد اذ لم يكونوا من اهل البدعة واهل الفجور وليس من شرط الولي ان يكون معصوما بحيث لا يغلط ولا يخطأ ولهذا لا يجوز ان يحتج على ما يراه البدعي حجة ولا على ما يقع له مما يراه الها او خطابا من الحق بل يعرض عليه ان عرض ذلك كله على ما جاء به النبي عليه السلام وافقه يقبله وان خالفه رفضه وان لم يعلم انه موافق او مخالف توقف فيه التارك في هذا الباب فيغلط كثيرا ويظن في شخص انه ولي ويعتقد ان الولي يقبل منه كل ما يقول ويسلم له كل ما يفعل وان خالف الكتاب والسنة واجماع الامة فهو ولي الشيخ وطاعته طاعة الله ورسوله الذي فرض على جميع الخلق تصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فيجر به الى الفساد في الدين والدنيا وموافقتهم لاولئك الشيوخ الى البدعة والعصيان واحيانا الى الكفر والطغيان ويكونون مع الذين قال الله فيهم يوم يحشر الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا بل يكونون متشابهين للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم

ويعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق فهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله تعالى قال العدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت انهم لم يعبدوهم فقال اليس هم حرموا ما احل الله فتحرمونه واحلوا ما حرم الله فتحلونه فتلك عبادتهم اياهم وهم لا يظنون انهم يعبدون احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله بل يظنون انهم اولياء الله تعالى والمتقربون اليهم بذلك هم اولياء الشيطان وقع الناس في هذا بسبب اعتقاد خارق كرامة او ولاية ولا يفرقون بين كرامات الاولياء وما يشبهها من الاحوال الشيطانية ولا بد من الفرق بينهما لئلا يقع الناس في البلاء وهو ان كرامات الاولياء تكون له لايمانه والتقوى على ما هو من قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون واما الاحوال

الله تعالى
ليس من شرط
للعادة صح
تعالى
ليباء الله

الشيطانية فسيرا اركبا ما نهى الله ورسوله فان الخوارق اذا كانت
لا تحصل الا بمحبة الشيطان من الامور التي فيها الشر والفساد او فعل
الفواحش فهي من الاحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية فان اولياء
الله هو المؤمنون المتقون الصابرون بالله تعالى المقتدون برسوله المتبعون
ما امر به ونهى عنه وما خبر به من كرامات ولي الامر بها من يحب والذي حيث يكون
حصولها سببا كما تبع مرضاة رب العالمين وهذه هي الخلقة المكرمة من متبع اوامر
نواهي الاحوال الشيطانية فانها انما تحصل باتباع الجن والشيطان كما تحصل كثير
من حكايات عنهم من الاحوال منهم عبد الله بن صياد الذي زعم النبي صلعم
بعض الصحابة انه الدجال والوقوف النبوي في امره حتى تبين له انه ليس هو الدجال انما
هو من جنس الكهان والكهان يكونون لاحدهم قرين من الجن يخبره بكثير من المغيبات
كما يستدرك من الصحيح مع حلفا القرين بالكذب منهم الاسود العنسي الذي
ادعى النبوة وكان له من الجن من يخبره ببعض الامور الغائبة فلما قاتل بالمسلمون
المسلمون خافوا من الشياطين ان يخبروه بما يقاتلون فيه فاعان عليه
امرأته حتى تبين لها كفره فقتلوه ومنهم مسيلمة الكذاب الذي كان جنيه يخبره
من بعض المغيبات ويعينه على بعض الحاجات ومنهم الحارث الدمشقي الذي خرج
بالشام في زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكان شيطانه يخبره بجل
من القيد عند الملك ان يقتله فيه وكان يمر بالناس فيخاصرهم كما نافخ
الهواء ويقول لهم الملائكة وانا نبي الجن والشياطين فلما امسكه المسلمون
ليقتلوه طلعه رجل من الروم فلم ينفذ فيه الرمح فقال له عبد الملك انك لم تسم الله
فسم الله ورمح فقتله فقتل من غير هؤلاء المذكورين من يحكم شيطانه عنه
عدة الى غير ذلك من الوقائع التي اخبر الله ورسوله به حيث قال ابن عبد المنعم
ولا يلبس فيها الا من لا يتقي بمن دلته ولا يطيع بالبت ولا يسبق بين القضاء والقدر ولا يرى
بظاهر ما يقع تناقضا بل يرجع من ليله ونهاره بحيث لا يجد بدا ولا فوقه ومنهم من يشغله

بمخلوق سواء كان وكل المخلوق حيا او ميتا او ملكا او غير ملك ويتصور الشيطان
بصورته ويقضي حاجته ويستغيث به فيظن ذلك المسكين انه يجيبه من استغاث
به ولكن ظن بل يأتيه الشيطان افضل مما اشرك بالله تعالى فان الشيطان يفعل
بعض آدم حتى يترتد فاذا ارتد اعانهم على بعض مقاصدهم فهو يضر ليضر اضعاف
ما ينفعهم فان من كان منسبا الى الاسلام اذا استغاث بمن يحسن به الظن
من شيوخ المسلمين يجيء اليه الشيطان في صورة ذلك الشيخ فان الشيطان كثيرا
ما يجيء على صورة الصالحين ولا يقدر ان يتمثل بصورة رسول رب العالمين
ثم ان ذلك الشيخ المستغاث به ان كان ممن لا يعلم انه يخبره الشيطان بافواله
او احواله المستغيث به وان كان ممن لا يعلم انه يخبره بافواله ويفعل اليهم كلامه
فظن اولئك الجهلة ان الشيخ نفع اصواتهم واجابهم مع بعد المكان وليس
كذلك بل انما هو بتوسط الشيطان وقد روي عن بعض الشيوخ الذين يقصدون
لهم مثل ذلك بصورة المكاشفة والحق بالعكس قال ما اريد الى شيخ يراني في الماء
او الهواء ويسمع دعائي وهو غائب عني من الاصقاع فاين السر يومئذ الوجه
يصل الى كلام من يستغيث به من بعد فاجيبه فنص انه جواب وكثير من هذه
الخوارق يحصل للكثير من الشيوخ الذين لا يعلمون الكتاب والسنة ولا يعتقدون بها
فان الشيطان كثيرا ما يلعب بالناس ويريهم الاشياء الباطلة في صورة الحق
فمن كان بصيرا بحقائق الايمان وخبيرا بشرائع الاسلام يعلم انه من مكر
الشيطان ويستعيذ بالله تعالى منه ومن لم يكن من اهل المعرفة والتمييز يغتر
ويكون من الهالكين واعظم ما يقوي به الاحوال الشيطانية سماع الغناء الذي
يوسوس المشركين الذين قال الله تعالى عنهم وما كان صلوتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية قال ابن عباس وغيره من السلف التصفير باليد والمكاء
الصفير وكان هذا اصل اتخاذ المشركين عادة دينية يتقربون بها سماع الغناء فهذا
من علامة كونه من اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن ولهذا لم يجمع بين سماع القرآن

ما ان الله يستغاث به

على استماع الغناء وقطع اهل جميع النهاية والتابعين وسائر الائمة الذين لم يعلم لهذا الحديث معارض ولم يعدوه من الكبائر بل خارج من الكبيرة والمنكرات حتى قال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فمن كان من اهل المعرفة التي بها تحاز الولاية يعرف ان الشيطان فيه نصيبا وافرا ومن كان من اهل المعرفة العدية كونه فيه نصيب ضئيل الكن قد يغلبه الطرب يؤثر في النفوس اكثر من تاثير الخمر ولهذا اذا قوي سكر اهله سلبهم الطرب الشيطاني ويتكلم على السنة بعضهم ويحكي بعضهم عن الهواء ويظن طائفة ان هذا من الرحمن وان الاولياء هو ليس كذلك بل انما هو من الاحوال الشيطانية ولذلك اذا قرا بالمكاء والتصدية ما يطرد الشيطان مثل اية الكرسي وغيرها منعه فيسقط كما جرى لذي النون واحد فان التوصيد يطرد الشيطان حتى حكي ان بعضهم حلق الهواء فقال لا اله الا الله فسقط فمن كانت الخواطر كثيرا ما ينقص بها درجة الرجل كان كثير التعلق بغير الله ويستغفر الله ويتوب اليه كما يستغفر من الذنوب ويتوب عنها وقد كان تعرض عند بعضهم فيسالون زوال الهواجس والمنازع كلهم كانوا ينهون المريدين ان لا يعتنوا بها فان حصول الخواطر وعدمها ليس في قدرة الانسان فالتزام له ان يخلص نفسه من ابليس اليها وانما تحتاج الى ان لا يعتني بها ولا يطمئن اليها ولا يحدث نفسه بها ولا يطلب تحقيقها ولا يخاف عليها اذا لم يعتن بها ولهذا قال بعض الكبراء اذا دخل اسماك بركة بستانه وقالت طيور بستاني ازدق في بستانه بالسنته فصيحة بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد مكر فيهم ولهذا يستعيذ من الشيطان الرجيم عند ظنها اذا كرهت فليتفل اذا قعدين كوتهن من الرحمن والشيطان وكثير من الناس لا يعرفون انها من لمة الشيطان بل يظنون انها من الرحمن وانها من لمة الشيطان فيعتقدون بها ويكونون من الخاسرين ولا يعلمون ان الكراهة علامة الايمان وحصول الاستقامة والوصول الى كمالها وموجبها الى الدرجة العليا من محبة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله ظاهرا وباطنا فواجب على العبد ان لا يتوقف

الا عليها ولا يكون له بغية الا الوصول اليها واما الكراهة فمع ظهورها خارج الارادة فليست قادحة ولهذا يوجد من صحة الرجال في هذه الدرجة ليس من لا يحصل له شيء من هذا الفتوة مرتبة من يحصل له شيء من هذا بل هو افضل واولى واذا لا يحتاج اليها الا من كان ضعيف اليقين فانه اذا حصل له شيء من هذا يقوى يقينه واما من كان كامل اليقين فلا يلتفت اليها لاستغنائه عنها ولذلك كانت الخواطر في التابعين اكثر منها في الصحابة لبطلب التابعين بيان الايمان ومن امن مطلقا قال رسول الله ان اهل الجنة يتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني الذين من مجاري الصلبية رواه ابو سعيد وعند ابن ابي الدنيا فقالوا يا نبي الله الا تخبرنا من هم قال هم الذين نزعت الرحمة العامة من قلوبهم كما تنظرون الى الكوكب الغابر في الافق من جهة المشرق او المغرب بعد انتشار الضوء لتباعد درجاتهم عن غيرهم فانه من لم يتبعهم بهذا الوجه قال الطاهرية من النهاية يا رسول الله تلك المنازل الغرف منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم فاجاب بان تلك المنازل يبلغها رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين لان بطلب الاجابة النفوس وانما قرن بالقسم لاستبعاد السامعين وصول المؤمنين منازل الانبياء وفيه بشارة الى ان الواصلين الى منازل الانبياء هم المؤمنون من هذه الامة لان تصديق جميع الرسل انما وقع منهم لان من صدق نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صدق جميع من تقدمه من الانبياء ومن هذه الامة من جزئين الاول الايمان بالله تعالى والثاني الايمان بجميع الرسل والمراد من الايمان بالله تعالى العلم بوجود موجده وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة وسائر ما يليق بهم من الصفات فان العلم بوجوده وان كان ثابتا له فطرة بدأ آدم من مبدأ خلقتهم بمقتضى قوله تعالى فطرة الله

بل كلما هو ذا كان محتاجا الى غيره فيلزم الدور او التسلسل الذى هو محال
لا اول لها وكلما هو كذلك فهو ممكن واحد ابدا كان او كثيرا مع واحد او مع
المقتضى لعدم وجوده العالم به ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة
لكان عاجزا عن ايجاد شيء مع العالم لان ايجاد اثر القدرة وتأثير القدرة في
شيء مع الجهل به او بعدم ارادة ذلك الشيء او ارادة ذلك الشيء مع العلم بعدم
القصد الى ايجاد ذلك الشيء مع عدم العلم محال والاتصاف بهذه الصفات التي
تقتضي الحيوة لكونه حيا مشروط فيما يفعله بهذه الكيفية وجود العالم بل وجود كل ذرة من
ذراته والدليل قاطع على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات
الاربع ولهذا كان بعض اهل النظر يقولون نستدل لا بالاثر على المؤثر مثل ان
شيئا الذي رأينا انه بعد ما خلق كل ذرة من ذرات الكائنات من حيث
صورتها واستقرارها الى من يوجدها الا تراك تتكلم بكلام لا معرفة فيه والاصوات
ان لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة وسائر
ما يليق به من الصفات يسمع كلام الحالة معنى ولا يسمع الذي لا يعلم عن
السمع يقولون ولا لام التسمع الصوت الا الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا
صوت ولا عربي ولا عجمي لا يسمع الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات وشتان ما
فيه بين العالم الاثنين اذ لا قدر لشيء شئت ركب فيه البرايم الاثنتان والحاصل
ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه العقل كما قام برد عليه
افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد استدل على شعوره تعالى تارة بالعقل وتارة
بالنقل اما وجه الاستدلال على شعوره تعالى فقد يقال فهو اما ان يصفه بالصفات التي هي اضداد
صفات نقصان او لا فان وصفه ببعض صفات الكمال وعدمها فيما يصح اتصافه
واحد فهو جهل او اتصاف فهو نقص بذلك الصفات واما وجه الاستدلال على شعوره تعالى
بالنقل فلان الشرع قد ورد بشعوره تعالى فوجب القطع بشعوره تعالى ودليل المقدمة
في هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان الصفات لا توقف عليها افعاله تعالى

صح استدلال بها على شعوره تعالى وذاته تعالى مما يمكن معلوما لا صح تحصيل العلم به بالنظر
كما في حقنا فانه يجب لو لم يتصف بها بل يلزم ان يتصف باضدادها وهذا ظاهر
من كونه ممكنا لانا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كونه الشيء بالنسبة الينا ممكنا ان
ان يكون كذلك في حقه تعالى الا ترى ان القوة والاعمى مع كونهما لا بالنسبة الينا
مستحيلان عليه تعالى كونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم ان فاقد الشيء
الصفات له تعالى القول بالفعل عن الانبياء الذين ثبت نبوته كلهم واصنامهم
بالحجزة الفاعلة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان ذلك
بقول او فعل او سكوت لان تبليغ ما نقدير اعلامه تعالى لرسوله لكونه فعلا من
افعاله خارقا للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله وهي الحكمة
فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد عبده وخاتمة الرسالة بصار كانه قال
صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال
العلماء مثال ذلك ان رجلا اذا اقام في محل ملك يحضر جماعة وقال ايها الناس ان
هذا الملك يعتبر اليكم بلساني وكذا من الكلام المتطابق لامنه ثم نزل عن صدره فقام
آية صدقي اقام الملك من مكانه بحيث لو جاء واسوء قوم منه فعل ثلث مرات
ففعل الملك ذلك بظنه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك في مقام قوله صدق
هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومثل الفعل المفروض بعد قوله ذلك شاهد ذلك الفعل
من الملك ولم يمت بعد بل وصالية جسمه بالحرارة وكذا ان اشار الى هذا المثال
مطابق قال الله الكريم عليه الصلوة والسلام افادة صحة تمام العلم الفروري بصدق
قولهم

تقع بكعبد نار ليفوز الامن آمن وعمل صالحا في والليله جزاء الضعف بما عملوا وهم
في الغرفات آمنون فدرست الآية عجائب العمل الصالح كونه اعمالا تقع
بالنفس او باعانة مؤثر العبد الى غاية تنتهي واما الاموال والاولاد فملكوك كل منهما
يشغل الانسان عن الله تعالى لا يقربه احد الى الله الا المقربون الصالحون
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ويعلمون اولادهم الخير ويقربونهم عن الضلال
فانهم بانفاقها فيما ذكر يكونون لهم جزاء الضعف بان يضاعف حسناتهم ويكونون الوا
عشرا فاقوقها واهم غرفات الجنة آمنون من جميع المكاره فما علوا من الصالحات
يترتب الله تعالى لكل العاملين غرفة لزوم محبة النوع من زيادة من ولده وولده والناس
اجمعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين هذا الوجه من مجاز المصاحبة رواه انس رضي الله عنه
بالحق هو ما قاله الطيبي التابع للشيخ عبد القاهر لانه قارن عن حد الا
خبر زيادة وقد صرح به الزمخشري لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الراد به
الى العقل الاختياري الذي هو اشارة اليه بقوله العقل رجحان ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف الطبع الا ترى ان المرء يشكره الزواج والمرء ينفر منه طبعا ومع ذلك
يميل اليه باختياره ويقصد تناوله بمقتضى عقله لعلمه او ظنه ان صحته فيه وكذلك المؤمن
اذا علم ان الكمال لا يناله ولا ينجو في الدنيا وصلاحه في الدنيا والآخرة يرجح جانب
الرجوع على حبه النفس بمقتضى امره ويحب ما يهدا عما يحصل الاعان الا
به لان الاعان وان كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه في الشرع مختص
التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم تصديقا جمليا عاما ضرورة انه من
دينه علم بالمعجزة التصديق اليقيني لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما علم
الشيء لكن علم يكون فيه خطر ان يزول يقين وعلى هذا لا يطلق الا يوصف اليقين بالقوة و
الضعف لعدم التفاوت فيه فيقين الشيء هو كان في قلبه متقابل فزيد مع الظن شيء
عما عارضه زوال ان من ويلزم لا يكون موثوقا به بل لا يوثق من يقين هذا المعنى

المنع بحسب الجبلة للنفوس وتمنى امره ويحب نهيه لكن قد يحمل الخطاب الى الاقرب
لا خير منه اضطرارا بالبداهة فحكم اليقين هو كونه امانا يقينا فان ايمان
اكثر العوام من هذا القبيل وتحقيقه على ما ذكره الامام الغزالي في احياء ان
سبب انشاء الشخص لاحد الامرين على السواء الطرفين عند كما اذا
سئل شخص شخص مجهول الحال عند كل هل هو بلد قبل الآخرة ام لا فانك على
الى الظلم عليه شخص عن نفي او اثبات بل يستوي عندك الامران ام لا يعلم يعتبر عنه
بالشك والتساوي حالة احد الامرين عند كما هو الشعور بامكان نقيضه
امكانا لا يمنعه ترجيح الاول كما اذا سئلت عن شخص يعرفه بالصلاح اذا ان
سئلت على سبيل الحال هل هو بلد قبل الآخرة ام لا فانك تميل الى الاول
اكثر من ميلك الى عكسه بالظهور على ما صححه عندك ومع هذا تجوز خلافه
امر موجب لتعقب باطنه وهذا التجويز غير رافع لرجحانه ويسمى جانب
الراجح ظنا وجانب المرجوح وهما والثالث ميلك الى كل جانب بحيث
يغلب عليك ذكر كل لكم لا تختار احدهما على بعضه ولو خطر الثالث عن قبول لكن
ليس فوق الكم عن معرفته محققه سبق من مجرد السماع ويسمى هذا اعتقادا
مقاربا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها واذا اتى السامع بقول
مجرد السماع صورة كل احد تبع سبب نصبه واصابة امامه ولو ذكر له
امكان خطاء امامه بوجه من قوله لكنه لو الى الثالث لم تسعه فوة الموهوم
الذي هو ميلك الى كل بسيط على طريق الجزم الذي لا يوجد معه وان لم يتصور
قوة التشكيك فكل علم كان عارضا بهذا الوجه سمي يقينا لان من شرط اطلاق اسم
اليقين على العلم عدم الشك فكل علم انتفى عنه الشك فهو يقين كما اصطلح
على العلم بوجود الاشياء بالحسوس
كالعلم بوجود
او بغير نزية العقل صح
سمي العلم الحاصل بالتواتر كالعلم بوجود مكة او
بالوجود كالعلم بكونه المطعوم مسمى او بالدليل كالعلم بوجود الله تعالى
لما اذا قيل كل حادث بد له من محدث قديم لا يمكن العلم به بدوام لان القديم ليس

محسوسا كالشمس والقمر حتى يكون لكم بوجوده بالقوة ولا ضرورة تلزم كون الواحد نصف
الاثنين حتى يكون لكم بوجوده بالضرورة بل بوجود غير ذوات العقول بتوقف من الحكم
بوجوده بالبداهة من الناس من يحكم بوجوده بالقياس حكما جزما وبعضهم
وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس من يحكم بوجوده بالتصديق
مقترنا بان يقول لعله كان الوجود قديما بل كانت الموجودات كلها حادثة كحال جزء
بكسبه يعني بالواو الذي للحال فحال سيأتي ان الحادث لا يتصور وجوده بنفسه
بل يحتاج في وجوده الى غيره وهو ظاهر وكذا لا يتصور ايجاده لغيره لانه فرع وجوده
فلو اخترع الوجود فالحادث يلزم ان لا يوجد شيء من الموجودات اصلا قبل الفعل
يلزم ان يكون الفعل بوجود شيء قديم موصوف بالقدرة والارادة والعلم والقوة حتى تأتي
هذه الصفات التي ثبت كلها لله لو لم يكن فيه شيء من الصفات كان عاجزا عن ايجاد شيء
من الكائنات لان الايجاد اثر القدرة وهو تأثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف
على ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء تتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد
شيء غير العلم بماهيته والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحي فيكون حيا
شرطا فيما فعل لهذا لم يكن وجود العالم من سموات وما فيهما ومن الارض وما عليها
ولما انقطع عنه وجود شيء قديم موصوف بهذه الصفات الاربع وهو الحي العليم
ولهذا كان بعض اهل اليقين يقولون لهم لا الا بالله على الوجه الذي ثبت
الالوهية له بعده فان كل ذرة من ذرات العالم كقرة واحدة معتقرة الى
من يخترعها لا تنزل بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة وسائر ما يليق بهذه الصفات ويسمى
كلام الله سمعه ولا يسمعه الذين يهم يسمعون المراد بالسمع
الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربية ولا عجمة لا الظاهر
الذي لا يسمع به الا الاصوات وتشاركه فيه البهائم الا ان اذنا قد تسمع ما تفارقه
فيه البهائم الا ان ولحاجة العقل لا يعرف من صفاته تعالى الا ما يدل عليه افعاله

افعاله واما الادلة على افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على تصورها بالعقل
تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على تصورها بالعقل فهو
ان هذه الصفات كلها واضرابها صفات نقص والنقص في حقه تعالى
النقص بصفات الكمال واجب فوجب اتصافه بكل الصفات واما الدليل
على تصورها بالنقل فهو ان الله تعالى وصف بكل الصفات واما الدليل
الصفات لا تتصور عليها فالجواب ان هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تمثل
تعالى لكن معلوم للبصر حتى يعلم انها ذات حصل لها بصر ان الصفة بالبصر
بحيث لو نصب بأضدادها وهي ذكرت من كونها لا آفة بها والافاضة الينا والازم
من كونه السمع بالافاضة الينا كما لان يكون له حقيقة تعالى كما لا الا مر ان الذة
والالم هو كونها بالافاضة الينا كما لان يكون له حقيقة تعالى كما لا الا مر ان الذة
الاجسام فعلم بهذا الطريق اثبات تلك الصفات له تعالى الذي يقولها الرسول عن
الذي ثبت رسالته بالمعجزة القاهرة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله
لرسوله كقوله تعالى من افعاله تعالى خارقا للعادة مترلة منزلة صريح القول
في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فادة تعالى كل ما حكم امر اخارقا للعادة عقيب
دعوى رسوله عند اقترانه التسليم بمعارضته قائم مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته فاذا فعل ذلك ثم ذكر ان ذاته تعالى
عليم بكل معلوم وانه متكلم بكل ما يصح ان يتكلم به وانه سميع بكل مسموع
التأليف فظهر بهذا ان كل ما ورد به الشرع من الصفات التي لا طريق الى
الى تحقيقه بالعقل فهو حق لان الرسول صدق في دعوى الرسالة بالمعجزة
على ما مر وكل من صدق الرسول في دعوى الرسالة فقد علم بالضرورة
ان كل ما يخبر به الرسول عن الله تعالى فهو حق وان كل ما يخبر به الرسول
الخبر به بالتواتر او بخبر آحاد ينتهي الى الرسول فهو حق فافادة معجزة الرسول

الضرورى بصدقه من شاهده ومن لم يشاهده بالدليل وحمل اليقين على الجزم بالمعنى دون اللفظ
ان ذلك اليقين ان لا يلتفت الى عدم التشكيل بسلامة وعليه على الذى يحب
يسير هو للفرق فيه بالتحريض والمنع وعلى هذا فقوله يوصف اليقين بالقوة والضعف
حقيقة قال لم لا يستقيم تفاوت ذلك الضعف اليقين بالموت مع عدم شكه فيه اذ الارب
فى كون الشاهد غائبا القطع بالموت وعدم الشك فيه لمن فيهم من لا يلتفت اليه ولا
يستعد له كما ان المؤمن بهود ونهم من يستعد لخوفه عقابه ويستغفر بهم بالاعتداد له
فلا يقدر فيه تفاوت يعتد به فيقال ان من يخاف النار ويرجو الجنة خوفه ورجاؤه
القوى اقطع بهذا يلزم العاقل ان يصرف العناية الى تحصيل اليقين بالغيب جميعا
ويحافظ الشاك عن الضعف والوهم تسليط اليقين عليها ثانيا لكن ينبغى ان يعلم ان
الشك وتسليط اليقين لا يحصل الا بعد معرفة متعلقاته وبجازيه ويعلم المعلوم الذى
جاء به النبى صلعم من عند الله تعالى قوله صدق به فهو مؤمن ومع هذا الايمان ان يستقر
عن قليل مكان الشك فهو موقن بالمعنى الاول وان على قلبه فهو موقن بالمعنى الثانى
وبه يحصل الاستغناء بالاوامر والاجتناب عن النواهى فان من علم قطعا ان من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وتيقن ان نسبة الطاعات
الى الثواب كنسبة الطعام الشبع لاستالة كما يحرم خمر يحصل الطعام النفيس ويحفظ
قليله وكثيره لكونه محرما يحصل الشبع بالشراب ويحفظ قليلها وكثيرها ومن تحقق ان نسبة
الذنب العقاب كنسبة السموم الى الهلاك لا يتناول منها كثيرا ولا قليلا ولا كثيرا
فان السموم كما يقتل كثيرها يقتل قليلها وكثيرها وقوله فان
الهلاك كما يحصل من قليل السم ينوب كثير ما وكثير ما وصغيرا ضوفا من العذاب فان
اركان الايمان والفجور ليس الا بحسب العلم فحاصل ما علمك المتكلم المحقق
العلم لا توثر شيئا الا ترى ان من علم من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم عليه ولا تناوله
فيلزم من هذا ان الايمان الحقيقى بجميع الايمان الذى حاصله علم نافع ما يتعلق
الآخرة وعلم كريم يفرغ فيما ينفع فيها ويترك ما يضر فيها لا يتوقف فيها لا يتوقف
ايمانه حقيقيا بل لسانيا او قليا فان المؤمن بان رحمة الايمان صح كانه برانا

مراح الاسكن طريقها المؤصل اليها فضلا عن الشبهة وتحولها وان المؤمن بالنبى بحجته
الاعجاز صح كانه برانا لا يترك قلبه بل يشبع فيه وتحولها وهذا امر يجربه الانسان فى نفسه
عند ضعيف شعور الدنيا وترفع مانعه وجلب ينتفعه يترك الله تعالى من الاعمال ما
يوافق رضاه الجل المخالف يلزم الايمان فاجابه بالنعم ولا يخرج الخاتمة
فيه قال رسول الله صلعم والذى نفسى بيده لا يسمع احد من هذه
الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بما ارسلت به الا كان من اهل
النار هذا الحديث من مخرجات المعانى رواه ابو هريرة وليس المراد بالامة بهذا الحديث
الاجابة بل لكونه اليهودى حتى النصرانى فقد كرر لانه بل المراد بها امة الدعوة فمعنى
هذا من قال فيه كيف يصير اهل الملل الباطلة وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لكونهما
هو كونهما اهل الكتاب وصاحبى الشريعة اذا كانا من اهل النار بترك الايمان فاحرى
بالمشركين فيغفر بهما حتى لم يكن لكتاب الشريعة ان يزيد فكانه صلعم فاخبر بانه
الذى شرع بقدرته ان كل من يسمع نبوتى ولا يؤمن بما جئت به من عند الله فهو معذب
حتى صحت بكونه من اهل النار وبعلمنا ان الايمان وان كان غاية القصد
مطلق كلمة الشريعة لقصد بها المرسول فى كل ما علم ضرورة انه جاء به من خواص ذاته
واشتهر كونه من دينه مع بحث يطلع على اصراره غير افتقار فى معرفته الى اكتساب دليل
دليل اصلا لا بدليل العقل ولا بدليل النقل وان كانا فى نوع يتوقف معرفته على
الاستدلال عليه بدليل من دليلى العقل والنقل كوجود الصانع ووجوب الصفوة ووجوب
الجزء واحوال الآخرة فان كل واحد منها وان كان قد يتوقف معرفته على الاستدلال
عليه اما بدليل العقل كوجود البارى سبحانه وصفاته او بدليل النقل كوجوب الصلوة
وحرمة الخمر واحوال الآخرة لكن كونه من دينه معلوم بالضرورة الخاص عن
احتياج فى معرفته الى الاستدلال عليه بدليل ويكفى الاتيان فيما ليا حضرا اجمالا
التفصيل فيما عضا فصلا حتى لو ان احدا من لم يصدق بوجوب الصلوة عند الموت
وبحرمة الخمر عند السوال عنها لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لكونه كالمعرض عنها عالما بالتواتر

اللفظ تعويل ١٨
اى اعتبار

واظهر المجوز صحة جزء ذكر مجرى الشعر والغير في الظهور فوجب على الصلاة فيه
ماجاء به من عند الله تعالى من الاحكام التكليفية التي يجب وجوب الواجبات ويحرم
المحرمات وباحة المباحات وكراهة المكروهات ومن امور الآخرة
التي اول منزل من منازلها القبر واحب الميت فيه وسؤال منكر ونكير ثم كونها
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ثم البعث منه يوم القيامة الى الموقف
ثم اعطاء الكتب للخلق كتب فيها اعمال العباد فمنهم من يعطى كتابه بيمينه وكما يعلم
بشماله ومن وراء ظهره ثم نصب الميزان له كفتان احداهما نور والاخرى ظلمة
حسناته وخفت سيئاته فهو من اهل الجنة ومن خفت حسناته وثقلت سيئاته
فانه يأوي الى مقره من النار ثم وضع الصراط على متن جهنم لمرور الناس عليه فمنهم
الخاطف ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالفرس الجواد ومنهم من يعدو عدوا ومنهم
من يمشي مشيا ومنهم من يحبو حبوا ومنهم من يتقلب الى النار وهي تلفحه بالسموم
والاغلال ومن شاء الله تعالى ان يخطف من جميع هذه الاهوال وقد تبين بهذا ذكر
ان تصديق الموتى مما لا يتوقف الا على اثبات رسالته المتوقفة الرؤية عليها وهو
المطلوب فثبت ان الموتى مما لا يتوقف الا على العلم لكونه تعالى كذلك فالعلم بكونه تعالى عالما
من افعاله تعالى يتوقف على وجوده تعالى وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة وهو
ما اليه يشير وجوه الضائع فقال ووقوع الفواصل وطمها وريحها ولونها وطعمها وحمها
عنهم قال الضائع قال فنحكم بها ووجوه القرية فيخرج منها الابرسيم وتارة بالنحل
فيخرج منها العسل فتأكل للسنة فيخرج منها الدبس وتارة بخلاف ذلك فيخرج
تواريخها الحكم فليس الذي جعلها لكذا مع كونه الشهيد واحدا الا الصانع القدير
فاحفظ ذلك وامنن ايمانك به وكما لو اسبغ سخر وروى ان بعض الزناد
اكفر الضائع عن عمر فقال الضائع جعفر بهل ركبت البحر قال نعم قال بهل رأيت
الهوا قال نعم ربما هبت ريح عاصف فاثارت موجا كالجبل فذهبت السفينة
فتعلقت بلوح فجاءت به ريح عاصفة فذهبت به الى جزيرة فخرج طائر الاوجح
الدار حتى قال الضائع لجعفر كان اعتمادك اولا على السفينة ام على الملاح فقال
بانه بنى فلما ذهبت عنك تلك الاشياء بهل بقي شيء تعول اليه الهلاك لم كنت ترجو
السلامة بعد قال بل رجوت السلامة قال ممن كنت ترجو فاسكت الضائع فقال

ليستقيه وبعيني هوى خرقة الطير يوما وعوده اذ جيء على حاجة منهم بسيوف مسمولة
فراعوا الضائع فقال لهم اجيبوني عن مسئلة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا ايما مسئلة
فقال لهم ما تقولون لو ان رجلا يقول اخرأيت سفينة مشحونة بالناس في الخلق
قد اصابتها ريح عاصف في البحر واوهنتها وخرقتها وبين يديها جزيرة
مرتفعة ليس فيها احد فان ركبوا فيها نجوا وان لم يركبوا غرقوا فهل يجوز
لهم ان يتركوا السفينة ويذهبوا الى الجزيرة فيتخلصوا فقالوا لا ينبغي ان يفعلوا ذلك
لان السفينة اذا تركت غرقت فقال الضائع يا سبحان الله ان سفينة اذا لم تخرق العقل ان
تجري ستون من غير ملاح ولا متعهد ولا قيم يقيمها ولا مصلح يصلحها
تجري في البحر ويحرز ما فيها وتنجو بمن فيها ثم يجيء الجزيرة فيأخذ منها
حاجته ثم يعود اليها وتنجو اطرافا وتباين اكنافا فما من غير صانع يدبرها
امر وحاجتها يحفظ حالها فلما سمعوا كلامه بكوا جميعا فقالوا لو صدقت وعجزوا
عنه ٭ ويحكى ايضا ان يزيد بن مسلم ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه ورآه يوما
وجوه الضائع فقال له الزنديق انكم تقولون ان الله تعالى قادر على ان يزين
وجوه الضائع فقال له الزنديق انكم تقولون ان الله تعالى قادر على ان يزين
ما اليه يشير وجوه الضائع فقال ووقوع الفواصل وطمها وريحها ولونها وطعمها وحمها
عنهم قال الضائع قال فنحكم بها ووجوه القرية فيخرج منها الابرسيم وتارة بالنحل
فيخرج منها العسل فتأكل للسنة فيخرج منها الدبس وتارة بخلاف ذلك فيخرج
تواريخها الحكم فليس الذي جعلها لكذا مع كونه الشهيد واحدا الا الصانع القدير
فاحفظ ذلك وامنن ايمانك به وكما لو اسبغ سخر وروى ان بعض الزناد
اكفر الضائع عن عمر فقال الضائع جعفر بهل ركبت البحر قال نعم قال بهل رأيت
الهوا قال نعم ربما هبت ريح عاصف فاثارت موجا كالجبل فذهبت السفينة
فتعلقت بلوح فجاءت به ريح عاصفة فذهبت به الى جزيرة فخرج طائر الاوجح
الدار حتى قال الضائع لجعفر كان اعتمادك اولا على السفينة ام على الملاح فقال
بانه بنى فلما ذهبت عنك تلك الاشياء بهل بقي شيء تعول اليه الهلاك لم كنت ترجو
السلامة بعد قال بل رجوت السلامة قال ممن كنت ترجو فاسكت الضائع فقال

ذات ابر ورق وذات ثمر فبأي هو كان ذات ابر ورق ذات ثمر فبأي هو كان
ان اباحنيفة رحمه الله كان سيفا حادا على الدهرية وكانوا اينتهزون بالمؤمنة ليفتنوه

نعم يصح ان الصانع هو الذي يوجده في وقت دون الوقت من غير شعور له به وهو الذي يسمى
من الغرض فيما صنع وذلك لحاجة هذا الكلام منه فقال السلام بين يديه فقد علم من هذا
ان طريق معرفة الله تعالى الاستدلال الذي هو النظر الدال ويكون النظر واجبا
لانه تعالى امر به فقال تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض فمن لم يكن عالما بالله تعالى
اعني الانسان فهو العقل يستدرج به على وجوده تعالى وقدمه ووحدته وسائر صفاته
التي تدرج عليها تعالى وهي القدرة والارادة والعلم والحي فاذا تم استدراجه بها
يكون مؤديا شكر نعمه العقل فيكون آتيا فان لم تعلق النعمة به فانه وان كان كاملا
عاقلا لبيبا لكن بعدا ان يجذب بقدر ذنبه فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني
بمعرفة الله تعالى ومعرفة ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال حتى يخرج من التقليد
ويكون من اهل اليقين لان المقلد لا يقين له اصلا لانه يوالي الذي يسمى
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار رحمة يعرف فيها القدرة وسائر ما يجب عليه
اعتقاده بدلائلها الصحيحة وصدقه فيما جاء به من اصل الاسلام بين العالمين واما
الذين نشأوا في دار الكفر والاسلام سمعوا من ابائهم وامهاتهم وغيرهم وتقرر في عقولهم
والارض واختلاف الليل والنهار فلا طريق في حقهم الا ما ذكرنا من ان يسلموا
النظر والاستدلال لان الايمان لا يستقر الا عن النظر والاستدلال ومن لم يعرف
ودرج لفهمها لهم الجلي الواضح بيان من لم يعرف بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا فان علم الايمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا للمؤمنين من مجاهيل الصحابة
رواه العباس ابن عبد المطلب ومعناه ان من اطمأن قلبه بكونه الله تعالى ربه ولم
يطلب ربا غيره واكتفى بكون الاسلام دينه ولم يطلب دينا غيره ورضي بكون محمد
رسوله ولم يطلب رسولا غيره يتحقق فيه الايمان ومن لم يرض بواحد منها
لم يوجد فيه الايمان لان الايمان في الشريعة هو التصديق بالمعنى اللغوي وهو
اذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا بعد العلم بصدقه للخبر والعلم بصدقه اذ يلزم من

ان يكون كل عالم بصدق النبي ومؤمنا وليس كذلك لان كثيرا من الكفار لم
يؤمنوا مع علمهم بصدق النبي عليه قوله تعالى في حق بعض الكفرة
والذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فرق النفي كان
التصديق ليس شرطا للعلم بل هو اذعان فاعلم ولا تتوقف في امر الحشر والجنة والنار
على عينه بهذا امر الشرع العلي لا يحصل الى ان يأتي اوانها والحكم هو الحكم
حتى نفى الامر ضطان يحصل ذلك لزم بسبب ما لزم الى ما لا نهاية له
بعلم هو اعتقاد وتحقيق ذي علم وثمرته الاعمال المشروحة اذ هي ثمرة
عن امور قبله علم واعتقاد وقول وهو ما دل على ان الحكم بامر على امر ثبوتا او نفيا
ان يجيء نقيض حكمه بذلك الامر اولا والاول الذي هو وجود يلزم ان كان بسبب
من ضرورة امر او بسبب من نوع له وبعض ايضا وان كان بسبب يتقيد
بحين نوع اعتقاد والذي الذي موعود وجود يلزم ان كان راجحا على ما هو
قلد وان كان بتوهم فهو وهم وان كان مساويا فشك فالايمان ان حصل
من الاول فمتفق الا بحزم يلزم وبعد الظن والوهم والشك والاجماع على بطلانها
حصر التقسيم الاول من قسمي يلزم وهو العلم والمطلوب في الاجماع على صحته واما الثاني
من قسمي يلزم وهو الاعتقاد وينقسم الى قسمين احدهما مطابق فقط الحكم وهو المسمى
صحيحا لكنه اعتقاد عامة المؤمنين المقلدين لائمة الدين والثاني غير مطابق فقط
الامر وليس اعتقادا في نفسه اذ هو بالامر كما يعتقد كاعتقاد الكافر بحدوث العالم
الكفر فانه ليس اعتقادا جمعا على خلاف ما هو عليه لكونه مخالفا للنار واضعف منه الاعتقاد
الصحيح المزلزل بحيث لو سمع شبهة المقلد والنبي ان هذا مما حير بكونه مؤمنا مكلفا بكونه عاصيا
بترك النظر والاستدلال فيستحق عقاب الله تعالى ان شاء ويغفره ان شاء فضلا منه
والا شاء ويعذبه بقدر ذنبه ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة بلا عذاب
من مسائل اعتقاد الايمان بدون احد هذين الامرين يكون غير نافعة لان العقود في اعمال
باعتقاد يخرج عما هي الظاهر عنه وفي الشرعيات فما التقييد بهذا العقاد من يخرج تحقيقا

يا رسول الله ان الكافرين كثيرة بهذا الزمان نرى اموالهم عند عروض اوجاعة وعطل تورثهم ان يقاتلوا ذوى
الضرر والزمان بالتصريح بالتزكية فان ينفعه ذلك القلب المدرج تحت الايمان مخيرا
يقول الله اورد في سورة المنافقين الذين يقولون بافواههم خلاف
قلوبهم والكفر سبيل النفاق نوعان احدهما نفاق يعرف صاحبه بالنفاق وهو
الذين يظهرون الاسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كمنافقي الذين كانوا
في عهد النبي ﷺ ومن هذا معناهم من الزنادقة والملاحدة والنصارى الذين
من نفسه وهو نفاق الذين يقولون بين المؤمنين فيسمعون منهم كلمات الايمان
يقولون مثل ما يسمعون ايمانا واعتقادا انهم لو ولدوا بايمان اليهود والنصارى
فقالوا مثل قولهم وفعلوا مثل فعلهم ايمانا واعتقادا ومن عرف الله بدلائله الظاهرة الواضحة
خلق البعوض فوقها فما فوقها ومما يحتج به ومما يهم عنه ما يزال الكفار يرسلون الكيل فيقولون
من الذي يقول اذا ماتوا ومضوا في القبور وسألهم منكر ونكير الذي يسمى
الناس يقولون قولا تعلمناه فانهم اذا اتاهم الملكان في القبر ينطقون بما
عندهم من غير زيادة ولا نقصان لان الله تعالى ذكر انه لا يدخل الجنة الا نفس
يقينها بالله ان الله كان عالما بما يكون وما هو كائن ولا يشرك بالله شيئا فاذا اتاه
يقولون للذي رضا كما يقول بقلبه حال حيوته لا ادري وقد روى انه يوم قال اذا
كان يوم القيمة ينادي مناد من كان يعبد شيئا فليتبعه فمن يعبد الشمس اتبعها ومن يعبد
القمر اتبعه ومن عبد الطواغيت اتبعها فتبقى هذه الامة وفيها منافقوها والمراد بالمنافقين
في هذا الموضع ليس الذين عبدوا الاصنام في ديارهم وقراهم وظهروا للناس الكلام
فانهم سيعبدون الطواغيت بعد اتباعهم لانهم كانوا يعبدون في غير موضع فيه
معرفة الله بل المراد بهم الذين كان القريب منهم يعرف قلوبهم ولا يعرفونه ذلك لغلبة التقليد
عليهم فان كثيرا لعدم علم كثير ممن كان في شكل العلماء بهذا الزمان لا يعرفونه حقا
نعم يتطلع انه في درجة المعرفة والتحقيق مع انهم يشعرون اعانهم وقد ورد في
بعض الحقائق ان يستفتح بكلمة الايمان من غير ان يعرف معناها ولا ان غير ربنا الله ورسوله

ورسوله لان الكرامة كما شرحت بهذا الزمان نسواة فرحة الاعتقاد والتقليد التي هي المانعة
جلاء نفس الانسان بالتصريح ورحمة الاعتقاد وفق التقليد الفاسد الغير الطابق ماء نفس الامر
وما وقع الا لاذ الرسل العلماء السيحين في العلم وكثرة الفاتحين المضيفين من الله بالتصديق
الذين يتلون الحقوق فتطلع طرق الدين على السالمين منهم صافيا طيبا كما روى
عن ابي هريرة انه قوم قال يكونون في اخر الزمان وحتالون كذابون لا تؤكم من الاحاديث
بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم فانه قوم من بني
بدا الدين ثم جاء من بعد الكرة والتنبيه بحيرة انهم اخر الزمان يترى العلماء والمشايخ
لان كل من جاء بعلم او مشايخ تعلمهم وتنورهم الى الطريق وهم كذابون يغرونكم بالاحاديث
الكاذبة وعلومهم اعتقادات فاسدة وعند عوامكم احاديث ما سمعتم اجداده فاحذروا فتنهم ولا
تقربوا منهم كيلا يضلونكم ولا يفتنونكم في الغيبة فعلى هذا كل من يدعي في هذا الزمان
لتحصيل الايمان عوض عن انواع البدعة والضلالة وهو لا يشعر به وكيف من الذين يقولون
يوم القيمة ما جاءنا احد عنه بشيء يقولون فوق فوق والمتفوقات للذين امنوا الفوز
نفس من نور فانهم يقولون ذكى كوكبي مضيئة وكونه الموضع على اكتساب عن ايمانهم
لطيفة ونور هم بين ايديهم وبايمانهم كما قال الله تعالى يقولون يرى المؤمنين والمؤمنات يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم واختلفوا في ذكر النور فقيل المراد به الضياء الذي
يستضيئون به على الصراط كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يؤتون نورهم على قدر
اعمالهم منهم من يؤتى نوره كالجبل ومنهم من يؤتى نوره كالنخل القائم ومنهم من يؤتى
من يكون نوره على ابهامه يطفئ مرة ويتقد اخرى وعلى هذا يدعو المؤمن ربه عز وجل
بالانوار يوم القيمة عن حسن ما ورد في الحديث الالهية المنسوبة الى النبي فاولا نور عرضه
القيمة الا نور الايمان والطاعات التي اكتسبه في الدنيا بالاخلاص الا لات الدينية و
القوى الجسمانية من الطرق الظاهرة والباطنة لتحصيل الحقائق الربانية فكل احد
يعطى من النور يوم القيمة مقدارا لما اكتسبه في الدنيا من المعارف اليقينية ومن يكتسب
الوهي شيئا من المعارف الدينية يسعى يوم القيمة نوره بلا نور على ما روى عن ابن عباس انه

التقوى

قال يفتح الناس يوم القيمة طائفة شريرة ثم تغلق الشر سبيلهم فيطبع كل مؤمن ومؤمنة على
بالله تعالى وعلمه ويتمكن الكافر والمنافق فيقول الله تعالى لا يطيقان يشاهدوا النور على ما هو
وبين المؤمنين بان يضرب بينهم بسور دون جهنم وهذا الآية الثانية مشيرة الى ان
المراد بالحلف في المذكور في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
مع اهل الاباحة فقد اضل الاسلام وتدل كان الله تعالى ناداهم ثم انهم لم ينكروا ولم
فتم انفكم وتبين لهم وارتسم وعرفتم الاماني حتى جاءتهم اماتهم وغركم بالله الغرور فاليوم
لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأويكم النار هي مولاكم وبئس المصير فاذا كان الذين يشتغلون
المقالات لا يقبل توبتهم وبقية تقبيحه وكثرة عباداته ان على الطعن في الوجه المتفق عليه
بتصميم اليهود والنصارى على باطلهم بتقليد الآباء بهم الضالين المضلين الى آخر
تعميم المقلد على كونه شيخ صفا وعدم خروجه عنه لو تشهد بالمنار الباردة على كونه شيخ
على بصيرة لان جزمه وتصميمه على كونه شيخ صفا لبصيرته من حيث معرفته بكونه حقا على من يرى
نفسه يرى قوم يدعونه به والنفاة والمثبتة انما عظم في تصميم كونه شيخ صفا سواء
كان صفا ام لا يكون الا يرى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من والى اليهود المركب كاليهود
والنصارى والبراهمة في بعض الحالي من جزمهم وقلبه بكونه شيخ صفا وهم يدركون الجزم
سببا فانه تأثير جزم الجازم في قوة بصيرة اذ للملازمة بين الجزم الاعتقادي
وكونه ما جزم به حقا فاذا لم يكن بينهما ملازمة متحققا عليها بالفعل يجوز ان يكون له
بينهما ملازمة لتجزم ما كان عليه الذين اصروا على باطلهم بتقليد الآباء بهم الضالين المضلين
بصيرة والناظر في ذلك بالنظر الصحيح والبراهين لا بالضرورة للقدر كما حققناه في الاصول
ويكفي في خروج المتكلم من التقليد الدليل الذي يحصل له به في الجملة الجواب المطابق
بعقله لا الايمان بحيث لا يتطرق بتقليد الاوري سمعت الناس يقولون قولا فقلته
ولا يشترط القدرة على ترتيب هذا الوجه الذي يرتبه العالم ولا القدرة على فتح

وقع الشبه الواردة عليه من جهة المعترضة ولا القدرة على التعبير عنه بليغا فهو يجب
يحرم على المقلد فهو عارف ان لم يقدر على تعبير عامة تحقيقه من ذكر الدليل
الجملي ولا ان يدرك تشبهه يقول ويا ما متمرد عليه لان كثيرا من العلماء يعجزون عن التعبير
عما هم عليه من العلوم الحقيقة تحقيقا لكن بالجملة والحاصل ان من اراد بعبارة
عقايد الايمان بها فهو بمرتبة الموقنة ام بمرتبة المقلد وهل هو مصيب في
عقايده ام مخطئ فيها يلزمه ان يسأل عن حقيقة الموقنة وعن حقيقة التقليد
ليتبين احد هما عن الاخر ويعلم اتصاف نفسه بهما حاصل لنفسه فهو بالجزم الموافق طاعة الله
بشرط ان يحصل ذلك الجزم بدليل واما ملازم الحاصل بغير دليل فليس موقنا بل مقلدا
اعتقادا واسوأ كان حقا او باطلا فالمقلد لا معرفة عنده واني عنده يلزم بمعرفة
الغير فاقتصر سواء كان حقا او باطلا فمن علم انا بين الحقيقتين ثم نظر الى وجه
ايتباعه فاضله في ذلك يكون ما هو الحاصل منهما فان كان الاصل هو المعرفة
لا الموقوف عليه الاولا اقامة البرهان لتحصيل المعرفة عقايد الايمان وثانيا الحجة
عن العقايد الفاسدة حتى يحصل النجاة من عذاب النار والدخول في دار القرار بيقينا الله تعالى الطالب السالم
وما يتبع الاعتقاد من الاعتقاد وهو المطلوب ولله الحمد والمنة كذا حرره الفقير
وما عطف عليه بالتوفيق بالهداية الى معرفة الحق ولان معرفة المبدأ والمعاد تتضمن
كون ما عداه من فقرة اسمعيل بن آدم جبرا تحقيقهم بحقيقة قوله تعالى فقرة انه آتية فقرة الملك

الفقير

نقه

نية

مطلب

بيان العقول

عليها واما معرفة المعاد والاستعداد له فلا سبيل اليها الا بتوفيق من الله تعالى بواسطة الانبياء الذين
وصل اليهم علم ذلك بارسال الرسل من الملائكة بانزال الكتب فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم
الايمان وذكر كلمة في بهذا الحديث فلا يبعد لطائف معناه من الكشف عن حقيقة معنى الايمان
بهذه الاشياء الستة المذكورة فيه لكونه في دينه على بصيرة الاول مما يجب الايمان به الايمان بالله تعالى
والمراد من الايمان به تعالى العلم بوجوده وقدمه وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات لكن العلم بوجوده لا يمكن ان يحصل بالحس لانه تعالى
ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يمكن العلم بوجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم
بكون الاثنين اكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده تعالى بالدليل وذلك
الدليل هو وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاج الى المحدث يدل على ان له محدثا وذلك المحدث
لا بد ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان
محدثا حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل
كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة
وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء تقتضي العلم به
لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث الحيوة
لكونها شرطا فيها فعلم بما ذكرنا ان وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليل قطعي
على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع اذ لا يعرف من
صفاته تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه افعاله واما ما لا يتوقف عليه افعاله كالسمع والبصر
والكلام فيجوز ان يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه
الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات
نقصان والاتصاف تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب
اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان
الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى

اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته لم تكن معلومة لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه
بها او يجب لو لم يكن متصفا بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو
بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء كمالا بالنسبة الينا كمالا اذ ان يكون في حقه تعالى كمالا الثاني
مما يجب الايمان به الايمان بالملائكة والمراد من الايمان بها العلم بوجودها لكن
لا سبيل الى اثبات وجودها بدليل العقل بل هو مما انعقد عليه الاجماع ونطق به الكتاب
والسنة فان ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجودهم وكونهم اجساما لطيفة نورانية
كاملة في العلم قادرة على الافعال الشاقة وعلى التشكل باشكال مختلفة ولا يوصفون
بالذكورة والانوثة شانهم الطاعات ومسكنهم السموات وهم رسل الله الى انبيائه
وامنائه على وحيه ومن ثبت تعيينه باسمه كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
عليهم السلام يجب الايمان به تفصيلا ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا والثالث
مما يجب الايمان به الكتب والمراد من الايمان بها العلم بكونها كلام الله تعالى انزلها على
انبيائه وجملتها مائة واربعة كتب انزل منها على آدم عم عشر وعلى شيث عم
خمسين صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عم عشر صحائف وعلى
موسى عم التورية وعلى داود عم الزبور وعلى عيسى عم الانجيل وعلى محمد عم القرآن
فما ثبت تعيينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا وما لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا
والرابع مما يجب الايمان به الايمان بالرسل والمراد من الايمان بهم العلم بكونهم صادقين
فيما اخبروا به عن الله تعالى فانه تعالى بعثهم الى عباده ليبلغوهم امره ونهيه ووعده
ووعيده وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم اولهم آدم وآخرهم محمد عم ولم يبين
في القرآن عددهم كم هم بل المذكور فيه منهم باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية
وعشرون وهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان
والياس واليسع وذا الكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على

وبعضهم عين شيئا حتى يكون الخبر من يجزه بحيث جميعا فيقول يرد عليه اثبات شيء بخبر الواحد
يبطل به كون القرآن بأيدينا بل يحتمل حمله على خبر حملا وتعلق به بعضهم في خبر الواحد
الثاني الذي يتعلق به الزنادقة بالسهل والاغلاء ويقولون إذا ما ثبت
عن الائمة اذا ما اختلفت سنن عن عمار الناس فتعذر بالسكين اذا اختلف الناس و
استخف القراء ما يصح صحة حاكم وتقل اوزارك عن ظهرك كل الطالبين بان يكسبك
يترقون ويكون فضلوا حملهم وسفل رؤسهم الى جهة النار وهم يكونون
الحكم من اهوال الآخرة الذي بين الحوض فاذا كلم كثير هو هذا من شيء ضعيف امة وحوض
نبينا وهم الكبير عشرة مشوا لطرائف الروايا مقدار السير ثم هم كما روى عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال حوضي مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن
وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا فقول الله تعالى
على الناس من يشرب منه لا يعذب بالعطش ابدا الكوثر يد عن نبيك وغيره ظاهر وكما
سيأتي ابدا انه قوم في النار فقط على الحوض يشربون ومن شرب لا يظمأ ابدا الذين وضعوا
عنا اقوالهم اعرضوا وعرضوها على اهل ملتنا وبينهم فاقوال انهم منه فيقال الذين ما
احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي فانه قوم اغاير فاحشة وقال انهم
لورودهم عليه غرا محجلين من اثر الوضوء كما روى عن حذيفة انه قوم قال الحوض اطول
اشد مسافة من البلح واطول العرب واكثر من عدد النجوم ولمة الاشد الناس عنه
كما يصد الرجال الناس عن حوضه الشيء فاذا يا رسول الله نعرفهم يومئذ قال فهم غر محجلون
ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وهذه الاحاديث وردت
على كون الحوض يوم القيمة وقد كان اختلف فيه هل هو قبل الصراط او بعده وبعد الوقوف
الميزان او بعده فعلى بعضهم انه يكون بعد الصراط اذ كونه في الموقف قبل الصراط
شرعنه لانه قال من شرب منه لا يظمأ ابدا وقد ثبت ان بعضا من عصاة المؤمنين
يرحلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة فيه يكون شربهم منه وهذا القول ليس بشيء لانه
انه يكون في الموقف قبل الصراط وقبل الميزان لان الناس يكونون حوضه من قبل حوضه من عطاشا فذكر

فذكر ان حوضه قبلها وقد روى البخاري عن ابي هريرة انه قال يرد الناس
على حوضه فحاد اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقال الى
اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا ارى يخلص
منهم الا مثل النعم يعني ان منهم فليل مثل قوله انهم الفاء على الا في بعض
نسخ بين يدي ناقل هو الابل من الابل قال القرطبي ثم تركته تعالى عن شيء هذا
الحديث بحيث احتمل دليل على كون الحوض قبل الصراط لان القراط اخبر ان مرور
على جهنم يجاز عليه فمن جاز سلم من النار فدل على كونه لم يرجع الى ابدا فيحتمل ان يحمله
اليه وكذا حياض الانبياء فكونه الحوض لما روى عن ابن عباس انه قال سألت
عن الحوض بين يدي الله تعالى هل شهدها في الرؤيا والذي نفسي بيده ان لها
ذا ما وليا والله لترون حياض الانبياء ويسعى الله سبحانه وتعالى عيسى عن التارين دون الكفار عن حياض الانبياء وهذا الاثر يدل
على كونه حياض الانبياء في الموقف فيلزم منه ان يكون حوض نبينا والموقف ايضا
وما ذكر من انه كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه فانه يسعى انه
من شرب منهم اهل الكبائر ان دخل النار بشرب منه تعالى لا يعذب بالعطش
ولا يحرق النار وجوهه واما الذين بدلوا واغيروا احدثوا بعدك في شريعته عم
فان كان شد يسلم من الاعمال وصلح في الاعتقاد وفاتهم قد يسعدون على الحوض
في حال يشربون منه بعد الغفرة وان كان شديد في الاعتقاد اختلفوا في
خلودهم في النار وعن المعلوم قطعا ان الخارج من النار لبقي الكافر وقد ثبت
ان المطرودين عن الحوض اصناف المنافقون الذين يظهرون الايمان ويضمرون
الكفر واهل البدع والاهواء والملحدون بانكارهم واستخفافهم بالمعاد
واعوانهم عما روى عن كعب بن عجرة انه قال يأتي على الناس بعد زمان عصابة
من امراء يكونون بعدي من عصاني انا منهم وانا بريء منهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه ومرد على الحوض ومن لم يعنهم ولم يصدقهم بكذبهم
فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن

بينما انا قائم

بعد لاحق

قصة تري اذا زمرة حتى اذا
عرفتهم خرج رجل من بيني
وبينهم فقال لهم هلم فقلت
الى اين قال الى النار قلت
ما شأنهم قال انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم

قصة قتهم في كعبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد على الحوض ومن
لم يغشهم ابو ادريس

قوله تعالى اليوم نجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وخبر فلان
عامر وداره كثير بالنصب والرفع وسئل رسول من كون الثواب والعقاب بحسب الاعمال
فعلل هذا كل من احكم اصل الايمان واحسن جميع الفرائض ملخصا بالدارقطني ٢ كلام
باتيانه بكلمة الشهادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت واجتناب الكبائر ولم يصر رمنه الا صغائر مفترقة من غير ان يصر عليها
اذ قد صح ان اجتناب الكبائر لا الاصرار على الصغائر يعفى بعضها الاكفار فيرسوا ل كانت من
نوع واحد وهن انواع مختلفة يشتمل كل نوع منها على ثلثة قسم ٣ الاب فاذا
حوسب بنو آدم حسنة حسنة سيئة سيئة اذ قد جاء في الحديث ان الصلوة الى الصلوة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم توت كبيرة وكذا اجتناب الكبائر يكفر سائر السيئات
تحكيم لنص القرآن وهو قوله تعالى ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمراد بالكفير ان يرفع الذنوب اذا ما يرتفع الا بالتوبة او بما هو اعلى منها حالة يكون من تفضل مواريث
فهو عجيبة راضية بهذا حاليا من اجتناب الكبائر واداء الفرائض واما من ارتكب
بعض الكبائر ولم يترك بعضها من الفرائض فانه ان تاب بتوبة نصوحا فعسى ربه الاجل
يلقى بين لم يترك ذنبا الا تاب منه من الذنوب كلها فرضه ونفله والنوب المفروض كالتوب
النوافل يوضح وان لم يتب بل مات على التوبة فامره مخاطر عند الموت اذ رجا كون
موته على الاصرار يسيرا لولا ايمانه فيحتم له بسوء الخاتمة ومن سبق في علم الله تعالى
وان لم يحتم له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان فان لم يعف الله تعالى عنه يعذب عذابا
يزيد عذاب اهل النار قسمة او اهون وبكونه كمزة العقوبة من حيث اختلاف النوع بحسب
الاصرار ومن حيث الشدة والسهولة تقع الكبائر ومن حيث اختلاف النوع بحسب
انواع الكفر وعند انقضاء مدة العقاب ينزلونه دار بحر الحيوان فيرون فيها ما لا عين رأت
من يخرج من النار يعطى اعلى الدنيا كذا عشرة اضعاف ولا يخرج من النار الا من
وليس لمؤمن ان يخلد في النار ولا يخرج منها بل لا اله الا الله فقط لان الله ان سمحا

ذرة
ذرة نباته كبرة قرنه

مثقال
مثقال مصدر ميمي
مفعول مطلق
مفعول واجتنب
اسم مفعول
احكم وانما على

مثله
الاحاديث في الحديث
الحسنى والصحيحة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما توت كبيرة

هذا العالم الذي يجزى عنه بعالم الملكوت والشهادة فلا ينفع النطق بالالهة هذا الوجه
حيث يرتفع السيئات عن رقبته ويرتفع الغفران عن عامل ذرة الا وقبله
والعالم عدة فاذا لم يسبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به ولما نفع الدرج
بكل التوحيد وكل التوحيد استقامة على فعل الخيرات وترك المنهيات ولا يتأتى
ذكر الآلهة اليقين على القلب بعد النفي الا عن عالم فلانه
من يطيع مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اشكل انه يجزى عنه
بحسب الطاعات وخطأ قليلها وكثيرها وتركه الذنوب السيئات ويجب صغيرها وكبيرها
وقليلها وكثيرها هذا هو الالهة لتحقيق التوحيد اليقيني والكامل هذا التوحيد
متفاوتة فمنهم له توحيد مثقال الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار ومنهم
توحيد مقدار خردلة وذرة فمن فعل مثقال دينار من الايمان فهو اقرب من يخرج من
النار واخر من يخرج منها من فعل مقدار ذرة من الايمان واكثر ما يدخل الموحد
النار مظالم العباد وقد جاء ٢ ان الاثران العبد ليوقف بين يدي الله تعالى
واحسنات امثال الجبال لو سئل له لكان من اهل الجنة فيقوم الخصام المظالم
فكان قد سب هذا وضرب هذا واخذ مال هذا واحد حال هذا فيقتص من
حسناته حتى لا يبقى له حسنة فيحمل الملائكة بارتنا قد فنيت حسناته وبقي الطالبون
كثير منا فيقول الله تعالى اعطوا من سيئاتهم على سيئاته وصكوه الى النار
وكما يهدي الظالم يسيئه غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم
اذ تنتقل حسنة اليه عوضا عن ظلامته اذا تقرر هذا فاعلم ان كل مسلم في الجنة
الحاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال حاسبوا انفسكم قبل
ان تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم ان كنتم تحاسبون انفسكم
اليوم وتستريحون للعرض الاكبر يكون الحساب عليكم غدا هينا وتعرضون
يومئذ ولا تخفى عليكم خافية وطريق المحاسبة ان ينظر المرء ما احوال يومه
عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الناس لا فيقضي فاقاته

يعني لا ينفع في كلمة التوحيد الا
في الصدق

مثله
ما روي عن عمر رضي الله عنه

طريق المحاسبة ان ينظر المرء

فالله تعالى يريد لعباده جميعا ويحب لكل من يعرض السعادة ولكنه
بحسب حاله الظلم ويطبع قلوبهم حتى يموت وما بهم عليه شيء من حقوق الربوبية
وحقوق العبودية ولكن لحكمته بغير حسب سبق ذلك الله تعالى بفضله ولكن ليس
التسوية لزوم الاتباع لنبينا وهم لا يؤمن احدهم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به هذا الحديث من حديث المصابيح رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
ومعناه انه احدهم لا يبلغ درجة كمال الايمان حتى يكون هواه وميله لحق
ولا يتبع هواه على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا على الهوى
فاذا من يجعل هواه نفسه لا يريد نفسه شيئا الا يريد تكميله ويجعل هواه اتباعا لنفسه كانه عبده وبهذا قال البتي يوم ما غير ثوبه الستاء الا بقول ابن
من الهوى وفي رواية ان الفقيه اليه عبده الا ارض عنه الله تعالى هوى الهوى وفي
الحقيقة ان من تامل يعلم ان من يعبد الصنم لا يعبد الصنم وانما يعبد هواه لكونه
نفسه مائلة الى ومن اماثة شيء ذي الميل الذي يحمل نفسه على الهوى اذ من عاده
الهوى ان يستحسن كل ما يوافق هواه وان كان حاذيا بالكل مستهجنا وبال
وان يستقبح كل ما يخالف هواه وان كان جالبا للكل خير ونوالا فالسعيد
من يخالف هواه ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه وبهذا قالوا
لان من يتبع هواه يفعل ما يضره اولى بكثير حالا واما في مولا لا يتبع هواه
يضع كل لحظة عقله ويرجح المذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات
العظيمة التي لا نهاية لها فهو يظن لجهل بصيرة وغايته حاضرة انه نظر بعين
من اللذة والعلم ذوي الاجهل انه يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء
من اللذة اصلا لان لذة الدنيا ولا لم لذة الآخرة بل اتبع هواه
فيالبيعة لان لذة الدنيا عنه تزول ولذة الآخرة يراها ابدا فالموجود
فيه حسرة وندامة عليها لا ينفعه الندم وقد قال ابن عباس ما ذكر الله
الهوى في القرآن الا ذمه فانه تعالى قال بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم

مؤمن كامل اهواءهم تبعا لما جئت به مصطفى تاهوى ... مؤمن كامل اهواءهم تبعا لما جئت به مصطفى تاهوى

مطلب

هوى بالقصر قلب مذلل اهواء وفي نسخة ميل الانسان اخرى

مطلب

فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه والشقي من يطيع هواه ويخالف مولاه

علم وقال ابن عيينة يا هواهم بغير علم وقال ومن اضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله فظهر من هذه الايات ان اتباع الهوى لا يكون الا عن جهل
بالحق وقلة ايثار للمؤمن ان يعرف الحق ويحبه عن الباطل ويعلم بالحق ويختاره على الباطل
لان من لم يعرف الحق فهو لا محالة يعرف باطلا على انه حق فيكون هواه تبعا لما
واتباعه لهوى نفسه وقد علم الله تعالى ان سؤاله لا يطلع يوم وليلة مرات قراءة
ان اليهود ما ضلوا الا الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وبين في
عادة بقية آيات اهل التجارة بهم الذين عرفوا الحق واتبعوه وكانوا هم يقرون ان اهل
الثقافة هم الذين لم يعرفوا الحق بل جهلوه وتركوه عامدا وكانوا ضالين اعرفوا
وخالفوه وهم يتبعونه بل اتبعوا غيره وكانوا مغضوبا عليهم وقد ثبت في
الحديث ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واذا تبين ان اليهود
بالمغضوب عليهم والنصارى بالضالين مع كونه كفرا واحدا منهما ضلالا ومغضوبا
عليه لكونه كفرا واحدا منهما مختصا بما غلب عليه من الجهل والعناد فان اليهود
كانوا امة جناة وشقاة بالغضب والنصارى كانوا امة جهلة فشقوا اما
ولهذا قال عيسى عليه السلام من قدر من علمائنا ففيه شبه من اليهود لان
اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه بل عرفوا غيره وكانوا مغضوبا عليهم وفيه
من عبادنا ففيه شبه من النصارى لان النصارى لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا
ضالين فانه تعالى جعل العبادة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب في مرتبة
الثواب وبحاجة العذاب لا يدله ان يعرف العبادة والمعصية ليتعلق بالاول
ويصل الى الثواب ويحترز عن الثاني ويتوقى من العذاب لان من لم يعرف شيئا
يعرف بسببه احد هذين المقامين الاخرى فيكون من الطائرين وذكر في قتل
ان قوتين قوة العلم وقوة الارادة وبها لا ينفعلان ابدا ولا يحصل منهما
سواء كان خيرا او شرا الا ان يفعل ذلك الشيء كان خيرا وشرا الا بفعله عالما به وبوجه
عالما بكونه خيرا او شرا الا ان وصلاحه كما ان في العقوبة في الدنيا منفعة الدارين وهي

العابد الذي حالة الشيطان الكفر فقال كفرا لا تبرئ مثل الله اخاف الله رب العالمين
فان الشيطان اعرى عن الكفر فلا كفر تبرء منه فيما ان يسلم الكفر الذي هو ابعد
ذلك كما قال الله تعالى وكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين
ومن ضعف الايمان قوله من كان رجاؤه في الجنة ضعف حب الله تعالى فيه ومن ضعف
الزهد قلة ورعه يقول عيسى عليه السلام في معرض تحذير الناس حب الدنيا رأس كل
خطيئة يقول الله تعالى ان من حب حرث الدنيا يجب له الظهر له الفرح في الدنيا والآخرة
فيها الكفر والنفاق والبدعة والضلالة والشقاء والخلود في النار والكفر حجاب القلب
فيه كما ان الصدأ حجاب السيف فمن كان قلبه مرآة الدنيا على القلب والمرآة الظلمة
ما فيه من نور الايمان من ضعف فاذا جاء سكرات الموت يرى قدامه جنة الله تعالى ضعفا
في قلبه طالما رأى في الدنيا وهو محبوبه له وحبها غالب عليه لا يريد ترك هواه وبقاء الم
فراقها ويرى في الله تعالى فيختار الخصلة الباطنة بضعف الله تعالى الحق ويستقبل
الله الضعيف فعند ذلك يرى روحه الطيبة التي خلقها الله تعالى في الجنة ويرى ملك الموت
يريد نزع روحه فيقول له ارفق بها يا ملك الموت فانها طيبة تحب البدن والبدن طيب
موضع الايمان فيحب البدن لضعف حب الله تعالى وهو الرجاء الضعيف فيقول له ملك الموت
قال من يقبض عقيب قبض روحك فيقول ربي الله تعالى فيقول له ملك الموت
حتى لا يبقى لغيره متسع فان خرج روحه فيكل الحالة يكون رأس قلبه متوجها الى
الدنيا وجه مصروف اليها وبحيل بينه وبين ربه حجابا لا يمكنه ان يتوجه الى الله
صفة اخرى تضاد الضعف الغالبة عليه اذ لا تتصور حقيقة القلوب الا بأعمال
الجوارح وبملوك تبطل الجوارح واعمالها ولا مطلوبة الرجوع الى الدنيا حتى
يتمكن التدارك ويبقى حسرة وندامة فمن اراد النجاة من هذه الورطة فعليه
بعد اقراره صحة الدين من قبله وضعفا تجاوزه عن المنهيات وقلة عن الكفر فيها
والاحتراز عن مشاهدتها ومشاهدة اهلها لان ذلك ايضا يورث في قلبه
يصرف فكره اليها ان لم تواظب على الطاعات كورثة محبة الله تعالى ولا يتصور
محبة الله تعالى الا بعد معرفته تعالى اذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يجد في

شيء عرفه الله تعالى وعرفه اي جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا من الله تعالى وحرم
بحبه فاذا احبه يسير بقية تحصيل معرفته بالاحتراز عن الافعال المنهي عنها ظاهرا
وباطنا على الخصوص فعلم من هذا ان المقصود من العلوم والاعمال معرفة الله تعالى
حتى يثمر المعرفة المحبة اذ لا ينبغي لاحد ان يغتر بالدنيا الاخرى لانه تعالى محل للقاء
فان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى ومن قدم على محبوبه يعظم سروره
بقدر محبته لا محبة الدنيا لانه يفارقها ومن يفارق محبوبه يشتد الم وخوفه بقدر محبتها
كان الغالب على القلب حب الاولاد والمال والملك والعقار ونحوها رجع القلب في
الدنيا والدنيا جيفة محبوبة حرموا من الجنة وحيلولة بينه وبين محبوبه ولا يخفى
ان من يحال بينه وبين محبوبه واما اذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى لا تبقى
محبوبة حرموا من السجن وقدوم على محبوبه ولا يخفى فرحه من يحال بين السجن وبين
محبوبه فهذا اقول ما يلقاه كل من يفارق الدنيا عقيب سعادته من الفرح والامن
فضلا عما اعده الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين ومن الفرح الاتم
بمشاهدة الجبوبة الدنيا ورضوانه ولم يسعد والدا الله تعالى حتى ان سليمان
بن عبد الملك الملوك المدينة حاجا فجاء جاء عن رجل ادرك عجوزة من الصحابة
قالوا نعم ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال يا ابا حازم ما لنا نكره الموت
قال انكم عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران الى الخراب
قال صدقت قال فكيف لي بالقدوم على الله تعالى قال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله
وما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان حتى علا صوته واشتد بكاؤه فقال ابو حازم
يرحمك الله تعالى حيث نزلت او تعقل كم حد امر الجاهلية العاشرة بنيا الفرق
بين المؤمن المسلم وبين الباغي بعد والباغي عند قول رسول القوم المؤمن من امنه
الناس

عن دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والذي بعثني بالحق
نبيا لا يقبل الله توبة عبد ولا صرفا ولا عدلا حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره
رواه فضالة بن عبيد ومعناه ان المؤمن ليس من شرع الاسلام فقط بل الروح
الكامل في ايمانه هو القدر المذكور. أحمده وأستعينه بحيث يكون التسليم الحقيقي
فوته على شكه وهواهم واخذ اموالهم ظلما والمسلم من سلم المسلمون منه بكلمة الشهادة فقط
بل المسلم الحقيقي اسلام هو الذي لا يؤذي احدا من المسلمين لا بالسانه ولا بالغيبة
والنميمة واليد ولا بيده بالضرب والقتل واخذ ماله بغير حق وانما اخص اليد
والذي بالذكر من بين سائر الاعضاء وهو ان الانسان اكثر ما يكون به ايمانه بغير
من الاعضاء كالعين والاذن والرجل اذا نظر الى بيت الغير او سمع قولا هو لا
يرضاه او دخل مكانا بغير اذنه لان اكثر الاذى يحصل بهذا وانما لم يجعل
كف اليد يحتمل ان يكون بسبب الضعف وعدم القدرة واذا اضيف اليه كف اللسان يحتمل
ان كف اليد كان لاسلام او لخوف من الناس فلا يدل على ان الكافر فقط بل الى ابعد الجاهل من
يقاتل نفسه ويحكم الى طاعة الله تعالى وعن معصيته اما ترك القتال لان المسلمين
اشجع واقوى هو من الكفار كقوم الكفار في بعد مكان منه لا يتفق قتالهم ابدا
قتالهم فعلا الا حينما بعد حين واما ترك قتاله فانه ابدا يقاتل وعن معصيته
والطاعة وتحمله على المشي والانواع الف اشكال من القتال في الحدود والملازم
اتم من القتال مع الوفد البعيد بشيء يدل ابدا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار فانه تعالى امر المؤمنين ان يبدؤا بقتال الكفار الذين هم
اقرب منهم فاذا فرغوا من الاقرب فليقاتلوا الابعد واخبار كثيرة من بدأ بحرب مكة
المكرمة قبل فتح مكة فقد اباح تنقطع الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة باقية الى
يوم القيمة لانها انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار الاسلام من
السيئات الى الحسنات وهذه الكيفية باقية ما دام التكليف باقيا فالمهاجر الحقيقي
هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى عنه ويشتغل بجميع ما امر الله تعالى به

والمسلم ليس من يسلم
بكلمة الشهادة فقط
حتى قتله بعد اكفر ارتداد حلا لقتله
ولا قاطعيتي

معلم
والمجاهد ليس من يقاتل
الكفار فقط

معلم
والمهاجر ليس من
ترك الوطن من مكة الى المدينة

الاتيان بكل ما جاء به حديث آخر انه ذم قال المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فانه يتناول
هذا الحديث ان المهاجرة اتم الكاملين بهجران الفواحش والمنكرات الجلية
والخفية والعادات لكن يبقى ان يعلم ان تحريم الطاعات والعبادات موقوفة على صحة
الاعتقاد لان الاتيان بصور الفروع والعبادات مع عدم الايمان والعبادة لا يرون
ما كفروا الضلالة فمنارة يجري مجرى تلك الصور عن طريق الاعتقاد والعادة والا
ومنارة يعتقدها بالفعل الكفر وهو خلقة غير الارتداد ومن كان في الاعتقاد والمنزلة
المرتبة الدنيا في السنة والعموم والصلوة لم يتغير ذلك الاعتقاد يوم العرض الاكبر
وصيرورته الى النار ومن زعم انه تعلم وتفاعر على تعلم قريبا هو فرض عين عليه من
عقايد الايمان لا يوجد فرض من الايمان الا فيرة الدعوى وهذا النوع من الايمان انما
يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يوخذ من الكفار الكفر الذي يتعذر له الوصول في الدرجة
الاخيرة فان الجديد يحتمل الاتيان بالكلمة الشهادة وتقرير الالفاظ الايمان على طريق
العادة وعند نفرته من المؤمنين من غير فهم معناها لا يصير مؤمنا بينه وبين الله
حتى تفرق بتعليم جميع ما تراه صحة احكام الايمان ولا يمكن ذلك ولا يتردد في
شيء منها وبوجود هذا التفريق والا نقياد في الفرع الذي لا يتوقف ان لا يتوقف في
امر ديني ولا يتوان به ولا يكتفي به بل يقبله ويطيعه وان كان ذلك الامر في غاية
الصعوبة والخيرة غاية المشاورة ومنها ان لا يكون له هواء امر او الشرع تابعا له
بان لا يأخذ من الشرع شيئا الا ما يوافق هواه بل يجب ان يكون الشرع امرا
وهو هو اخرا فلو ما اخذ من هواه ورآه شيئا الذي ان الشرع وان كان فيه
نقص الخلق والخلق والخوض في امر به الغير وهم وقال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به فاذا وجد العبد تلك العلامة كان مؤمنا حقا وبهذا يرجو
الايمان الخير من العوام البدوي لكن بشرط التحفظ من جميع ما يعلم هذا النقيض
وبنافيه مما يجري مجراه قلبه ولسانا مع جواز ما رجى ما يوجب الكفر فان الايمان لا
يزول الا بالكفر والكفر ثلثة انواع النوع الاول كفر يجب به سبعة عدم الاعتقاد وعدم

عقاد

منه الجزية كما توخذ من

مرد به بل يسبي في اصلاحه تعريفه
من اهله والعمل به وصنيعا
ان لم يستقم على قليل اذا اجبر
عن شيء من امره به صح

مطلب
في معرفة حقيقي

جهلي

الالتفات وعدم التأمل في الآيات والدلائل مثل كفر العوام فان اكثرهم لا يعرفون
ما وجب عليهم معرفته من عقايد الايمان بل بعضهم ينطق بكلمة الشهادة لكن لا يعرف
معناها ولا يميز بين الله تعالى ورسوله والنوع الثاني كفر جحودي وهو الانكار
مثل كفر عوده وملائه او خوف زوال الرياسة وعدم الوصول اليها مثل كفر بعض قال في
الدرر والتعبير مثل كفر ابي طالب الثالث كفر حكمي وهو الذي جعله الشرع من علامات
التكذيب كشد الزنار وسجود الصنم او كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كالقاء المصحف
في المزبلة او استهزاء العلم والعلماء وما هو من امور الدين او عن استحلال ما حرم
لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئا من ذلك يحبط جميع
اعماله الدينية فيلزمه تجديد النكاح وتكرار الحج ان كان قادرا بعد التوبة ولمحو عظم
تلك الذنوب صغيرة كانت او كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من الايمان بل يكون
فاسقا لكن يخاف عليه امر عظيم عند النزع ان كان مصرا عليها ولم يتب عنها
لما روي انه عم قال المعاصي بريد الكفر فان الاصرار على الصغائر يفضي الى
الكبائر والاصرار عليها يؤدي الى الكفر فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان
يتوب عن الذنوب كلها في الحال لان التوبة عن الذنوب صغيرة كانت او
كبيرة واجبة على الفور اما وجوبها فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانه تعالى
قد امر في هاتين الآيتين بالتوبة والامر للوجوب فتكون التوبة واجبة واما
وجوبها على الفور فلئلا يلزم بالتاخير الاصرار المحرم الذي يؤدي الى الهلاك
لما روي عن ابن عباس انه عم قال هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف
اتوب وفي حديث اخر انه عم قال كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون فلابد للمؤمن
ان يداوم على التوبة ليكون من التوابين فانه تعالى دعا عباده المؤمنين بعدما
اذنبوا الى التوبة وامرهم بها وسماهم المؤمنين ثم بين لهم ما لهم من الكرامة والمغفرة
فقال عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار وقال في

مطلب كفر جحودي

مطلب كفر حكمي

مطلب في الاصرار على الصغائر

تعالى

وسيأتي

في آية اخرى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
ثم اخبر الله بحبه لهم لتطهرهم بالتوبة عن انجاس الذنوب فقال ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فاذا كان كذلك كيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف يتكاسل
عنها لكن لها اربعة شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم
بالقلب على ما فعل من الذنوب في الماضي والثاني ترك المعصية في الحال والثالث العزم
على ان لا يعود الى مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا لامر آخر
فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض
لا يكون تائبا شرعا ولا ينال الثواب الموعود للتائبين وكذلك من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارن بالندم
لما روي ان عليا رأى رجلا فرغ من صلاته وقال بسرعة اللهم اني استغفرك واتوب
اليك فقال علي يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج
الى توبة وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قال الراوي
هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان الذي نرى الانسان فيه مكبا على الظلم
حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء
منه واستخفاف لما روي انه عم قال المستغفر باللسان المصر على الذنب كالمستهزئ
بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه وينوي بقلبه ان لا يعود الى الذنب اصلا
فاذا فعل ذلك يغفر الله تعالى له ذنبه وان كان عظيما اذ ليس ذنب اعظم من الكفر
وقد قال الله تعالى في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف فلا شك في غفران ما دونه من المعاصي وقد روي انه عم قال لو اخطأ احدكم حتى
يملأ ما بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر انه عم
قال ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه يعني انه اذا اقر بكونه مذنبا

مطلب لكن لها اربعة شروط

اي السبحة

مستهزئ

ذنبه ثم يدخل الجنة فهذا يدل على ان كل مؤمن ان يعتقد ان صفة الله تعالى قديمة ليس
فهم محكم الموجود الذي لا يعدمه لانه يسبق الى الاذهان من الغائب المشاهد وقد نص
العلماء على لزوم فهم معانيها والا لما استوجب بها مستفظها الا الفاظ ومن المعلوم ان
اذا لم يفهم شيئا بازاء محركات الالسن بما من غير حصول معانيها في القلب فهو
بازاء حصول معانيها في القلب بسبب معرفة الله تعالى وليس المراد من معرفة الله تعالى
ذاته لان ذاته تعالى ليست معلومة لكثير من الناس وانما المراد من معرفة الله تعالى ما
يستحيل عليه وما يجوز له فيما من ينطبق بها ما تنفرد من غيره تعالى وما ليست له فانها كثيرة
من نفي واثبات فينبغي لكل مؤمن ان يقرأ صفة الآلهية وهي التي تفرد الله تعالى
من تلك الحقيقة وهو انه يدع وحده الآلة هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا
المعنى كلي يمتنع تصوره ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدل على
التعدد فيه وكونه تعالى بازاء الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فانه كونه حادثا
محتاجا الى محدث يدل على ان موجده فرد واحد متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والصوت لانه لو لم يكن متصفا بها والحالة كان محتاجا الى محدث فيلزم الدور او
التسلسل الذي هو بوجود وحوادث لا اول لها وكلما يحتاج الى محدث فيلزم ان
يكون اكثر من واحد لان الكثرة من حيث هي مفتقرة لعدم وجود العالم ولو لم يكن واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والصوت لكان عاجزا عن ايجاد شيء من
العالم لان الايجاد اثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف على الارادة
وذلك الشيء والارادة وذلك الشيء تتوقف على العالم به لان القصد الى ايجاد شيء على وجه
العلم به محال والا لتصف بهذه الصفات الثبات يتوقف على الصوت لكونه شرطا
لما فقط بالكلام وجود العالم بل وجود كل جزء من اجزائه وليدل عليه
وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة ويجب
لكل الله واحدا ولو كان بعض اهل التوحيد يقولون بعدم الا بالاثر
على الوجه الذي رأيناه شيئا الا رأينا الله تعالى بعده فان كل جزء من اجزاء العالم

العالم كونه محتاجا الى من يوجده ويربيه لانه لا يتكلم بالكلام لا صوت
فيه ولا صوت ان لم موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والصوت وسائر ما يليق به من الصفات يسمى كلاما ذات معون ولهذا
عن السمع بالصوت واللون والفرد من التتبع الى على الذي يسمى به كلام لفسي يجوز ولا
صوت ولا حرف ولا بعض لا تسمع الظاهر الذي لا يسمى غير الاصوات وتسمى
فيه البرهان الآخر اذ لا قدر يشترك فيه البرهان الاثبات والمعلى حصل ان
المكلف لا يجوز من صفاته تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه افعاله تعالى فالمتوقف
عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل عليه شيء ترا له تعالى تارة بالعقل و تارة
بالنقل اما الاستدلال بالعقل فهو اثبات صفات كمال واحد واتصافه بها
واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقص واجب يجوز اتصافه
تعالى بتلك الصفات واما الاستدلال بالنقل فهو آيات الشرع فقد صرح بشيء ترا له تعالى
فوجب الجزم بشيء ترا له تعالى ودليل النقل فهذه المسألة وليس دليل العقل لان تلك
الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على شيء ترا له تعالى وذاته تعالى
يكن معلوما لاحد حتى يعلم اتصافه تعالى بكل صفة كمال يجب اتصافه بها يجب ان يعتقد
ان يتصف باضدادها وما حكم من كونها حالا الفاعلية بالنسبة اليها والا يلزم من كونها حالا
بالنسبة اليها كذلك الا يكون بعضها حقيقة تعالى لا الا يلزم ان القدرة والارادة
اليها كذلك لا الاستدلال على الله تعالى بكونها من عوارض الاجسام فجميع هذه الصفات
تلك الصفات له تعالى القرآن بالنقل من الانبياء الذين ثبت صدقهم بالمعجزات
وامانته وتبوته بالمعجزة التي تقوم مقام قول الله تعالى صدق رسولي فكل ما يتبع سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان الجزء تقدير من تقدير الله تعالى لرسوله
كونها فعلا من افعال الله تعالى خارقا للعادة قائما مقام صدقي فهو تقدير رسوله
ة دعواه الرسالة فانه تعالى خلق امرا خارقا للعادة على يده عند دعواه الرسالة
صار كانه قال صدق رسولي فكل ما يبلغه عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته

قال العلي بتناول ذلك ان رجلا اذا اقام في مجلس يحضر جماعة وقال انا اريد ان
هذا الحديث يعني اليكم بكذا ولكذا من الكلمات وطلبوا منه ذلك بدرجة عالية فهذه
اية هيئة اذ اطلب من الملك اليه لجماعة وفيهم من هو اعلم وافضل منه
مرات وعمل الملك فوق بيانه فليس ذلك التعليم من قام مقام قوله صلى
هذا الرجل فظاهر بيئة وعيد العلم الضروري بصدقه فمن شاهد ذلك المعجزة
الملك فلم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا ريب ان هذا الخبر مفيد
فالعلم الحاصل به ضروري بصدقه فمن شاهده ومن لم يشاهده ولم
يشاهد بل وصل اليه خبره بالتواتر فاذا ثبت صدقه بالادلة الجلية وحينئذ فنقول
فلا جاجا وابعد من غزالة تعالى وتقدس ينبئنا ويولانا يوم فاذ تعالى قد بعث الى
اهل الارض كافة ليبلغهم رسالته ويهديهم وعده ووعيده وايده بمعجزات كثيرة
لا حصر لها ليصدقوه، فوجب عليهم تصديقه في كل ما اخبر وطاعته في كل ما امر به
الانتهاء عن كل ما زجر عنه فلم يصدقه فيما اخبر به ولم يطعه فيما امر به وانتهى عما زجر
يكون من الذين قال الله تعالى فيهم في اوائل آيات العظيم الذي هو اشرف سورة
والدك لا الاحلام بل هم اضل فانه تعالى شبههم بالبهائم بل هو شاعرهم سوء
الهم بسبب الدنيا وحصوره عليها وعدم التفكر فيما ليها وآخرهم من الآيات الواردة
والاحاديث النبوية وعدم الالتفات بالكلية جعلهم اضل منها لان البهائم قد تكون
شاعرة ان تورد من المتاعب والمخاوف وتجتهد غاية جهدها في حياتها بقضاء
وسلامتها بقدر ما تقدر عليه وتميز من بحر الهلاك من يسيء اليها وحولها
ليسوا كذلك حيث لا يتحرزون بل المتاعب يقتحمون ويحتقرون غاية جهدهم كسب
ما ينفعهم وسلامتها ينفعهم ولا يتقون ربهم وخالقهم ورازقهم والمنعم عليهم بالنعم
اليهم ويقدرون على الوزر اليوم ولا يقدرون على النفع الخفيف ويكونون من الذين
قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون يعني
انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها

وعدد تتبع وسائر احوالها المؤلفة لشهواتهم الملاذ لا هو انهم وهم غافلون عن
الآخرة الآخرة المطلب الاعلى والمقصد الاقصى والمحل الذي لا يخلو زمانها ولا ينفد ذخائرها من احوالها الدنيا
ما يوجد في الدنيا من هو فيها فان العلم بالموت الآخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى
وبقدرته وارادته وعلمه وصيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظار المصنفات والفكر
فيها والاستدلال بتقرراتها على حدوثها واحتياجها الى موجد قديم واحد متصف بالعلم
والارادة والعلم والحكمة وهم تصوروا النقائص الظواهر القريبة كما يهلم ولم يتفكروا
في عجائب مصنعه ليستدلوا بها على وجوده وقدم وقدرته وارادته وعلمه وحيوته ليتعلموا
انه اخبر بهم امور الآخرة امورا ممكنة يلزم وقوعها وعدم وقوعها بوقوع المحذور
فرضا كم صلاح الاعمال وفسادها وفرق بين فرق الكفرة وفرق السنة الذين
انه يخلصان من اهل الجنة مع الابرار ولا من اهل النار مع الاشرار الى القليل من
فرقة بباب الشفاعة الذين يشفاعته النبية يوم القيمة قال رسول الله ص يوم الشفاعة
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه هذا الحديث من صحاح نصاح
رواه ابو هريرة وقريبة مارواه زيد بن ارقم ثم قال من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة فانه قد شرط للسيل ما وعده بهذين الحديثين ان يكون
فمن قال لا اله الا الله ظلموني والاخلاص وربح لفظي والاخلاص ساعدة
المثال للقائل فمن قال لا اله الا الله ولم يساعد حاله مقاله لا يكون فيه شيء من
الخلوص والاخلاص وانما يكون فيه الخلوص والاخلاص اذا ضم هذا القول
عن الذنوب سوى على الطاعات وان لم يضم من الذنوب لم يحمل على الطاعات
وان لم يحمل من الذنوب لم يحمل على الطاعات لا يكون فيه الخلوص والاخلاص
ويخاف ان لا يكون هذا القول في حارة يستمر ومعلان من ما يكون فيه الاخلاص الا
وهو مقترنة الاعمال وصحة عن الذنوب قريبة ان ينقطع بخبرة الآخرة
اذا اصابه الرياح العاصفة التي يهدم الكواسر الشديدة ينبغي المخرب لها لانه
كل اعمال لم يبنه القلب اصلا ولم يستمر الاعضاء فروعه ولم يظهر فيها ثمره
فيها

قال النبي صلى الله عليه وسلم
تموتون كما تنامون وتحشرون كما تستيقظون

لا يثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال وانما يثبت عند الغفلة الغافل
وانما يشتد فزعه عند الاعضاء واغا ينظر فيه ويتفكر فيه اذا اتى بناء الصالح فحينئذ
توالى الاباء والاجداد ويتذكر ويتفكر فيه ويتأمل فيه فهذا امر
لا يظهر الا عند الغافل وهو اصل ذلك كله ما قلت ان العلوم العقلية ان كمل الاعتقاد
بسبب حصول الملكة الراسخة في النفس من اخر تخلي القلب عن الرذائل
مالم الاتيان به عند جهود ذكره عند موته فان كان مبدأ الى الطاعات اكثر ثبوته
الكثرة تحضره عند الموت ذكر فربما يغلب روحه عند غلبة سكرات الموت
او معصية من المعاصي فيشتد قلبه عليه ويصير سببا لسوء خاتمته وعافانا الله منه
وكانت اكثر من طاعاته وطيباته فربما يكون معرضا عليه وقلبه فرحا بها فهذا
في حق عظيم اذ قد يكون عليه الاعمال سببا لان يتخيل صورة معصية في قلبه وعمل
اليها نفسه ويلتفت عليها روحه فذلك يهوي الى النار والذي لم يرتكب ذنبا
اصلا او ارتكب كل ذنب ثم تاب فهو بعيد عن هذا الخطر فعلا يجب على كل مسلم ان يعلم
قال لا اله الا الله آخر ما خاطب به الله من التلقين وحفظ الناس سائر اعضائه
من السيئات لان اكثر امر الناس يقولون هذا القول ثم تنزع عنهم الايمان
في آخر اعمارهم بسبب اعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا بغير ايمان ولئن تخلصتم
من هذا لم يكونوا بسبب الرجل في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين ثم يموت ولم يكن له
في آخر امره من الكافرين لسبب حسرة على الذي يخرج من الكنيسة ويدخلها جهنم
وانما الحسرت على الذي يخرج من المسجد ويطرح في جهنم بسبب اعماله الخبيثة فان
الناس الايمان على قسمين منهم من يكون له الايمان عارية يسترد منه ومنهم من
يكون له الايمان عطاء لا يسترد منه والعلامة في ذلك ان الذي يكون الايمان له
الذنوب ويحل عليه الشقاء فالايمان له عطاء لا يسترد منه والذي لا يمنعه الايمان
الذنوب ولا يحل عليه الشقاء فالايمان له عارية يسترد منه لان ايمانه لو كان
محيطا لما منعه من الذنوب ولم يحل عليه الشقاء فلما لم يمنعه من الذنوب لم يحل

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القلب اذا كان فيه حبة من خردل من حب الدنيا ونار من حب الذنوب وقد

صلى الله عليه وسلم ان قلبه الذي يموت على الايمان يموت مريض فان القلب قد يمرض كما
يمرض كلي الجوع صاحبه لغلبة الهوى عليه بل قد يموت قلبه ويهلك ويسقم جميع
علامة ذلك ان لا تؤثر فيه آيات الذنوب ولا تؤثر فيه مواعظ صاحبه كمن لا يتحمل الدواء
الدواء ولا يصبر عليه فيموت بسبب ذلك الدواء فان دواء الايمان عظيم
هواه وترك الصبر عليه يوجب هلاك النفس ولهذا يرشح الفجور من ذلك فاذا سمع ابن عبد
هواه كان دواء له فان خالفه فذلك دواؤه وفي الجملة ترك الهوى شفاء لجميع
الامراض فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه و
يخالف مولاه فان اتباع الهوى سم قاتل من سلم الذين يتفوه الى الهلاك
النار يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فالذي نفوز من الهلاك
في هذه الدنيا الفانية انما الكون بحيث عليه كل حال الاصل ان عن السموم والمعاصي
من الهلكات فان نفوز من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه كل حال الاحتراز
من المعاصي التي هي سموم الذين فان الخروج من هذه السموم فوات الاخرة
الباقية التي ليس انقضاء اعمار الانبياء عشر معشار ثانية بل ساعة من اخرة
وغاية وفوز النعيم المقيم والملك العظيم وفوات هذا النعيم والفوز العظيم
البدار الى التوبة والاستغفار قبل ان يقال كموم الذنوب وروح الايمان فارتفع
بعده الاحياء ولا علاج الاطباء ولا ينفع ان صحبوه ولا وخطوا الواعظين يجمع
عليه القلوب اذا تمت الكافرين وبئر بقول عموم قولهم اذا جعلنا اغلالا في اعناقهم
اغلالا لا فرق الى الاذقان فهم مقمحون والاقماح غطاء الاعناق وقوله الله سبحانه
الكافرين اذ قد جاءك الحديث الذي لا يرتاب فيه وهو مؤمن فانه تم مالا يرتاب
نفي الايمان الذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله فان هذا الايمان لا يمنع
الزنا وسائر الذنوب بل الذي نفي الايمان الذي هو العلم بكونه الزنا وسائر
الذنوب معتبرا عن الله تعالى وموجبا لمقته فلجب عن هذا الايمان الذي يمنع

فرع يشتهى الى ثمرة حسن الايمان الذى هو اصل حتى قال بعض العلماء قول العاصى
للمطيع انا مؤمن كما انت مؤمن يشبه قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر
انا شجرة كما انت شجرة وما احسن ما قالت شجرة الصنوبر لها ستعرفين اذا هبت رياح الخريف
حالك اذا عصفت رياح الخريف وانقلعت اصولك وانتشرت اوراقك فعند ذلك
ينكشف غرورك بمجرد مشاركتك اياى فى اسم الشجر مع الغفلة عن اسباب
ثبات الاشجار وكذا العاصى سيعرف حاله اذا عصفت رياح الاجل وظهرت
سكرات الموت فعند ذلك ينكشف غروره بمجرد مشاركته للمطيع فى اسم المؤمن
مع الغفلة عن اسباب ثبات الايمان وبهذا مرجعهم يظهر عند الخاتمة حتى قال
بعض العارفين اذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد انه لم يبق من عمره شيء
فيبدو له من الحسرة والندامة ما لو كانت له الدنيا بجملتها لكان يبذلها لتأخير عمره
ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا يجد الى ذلك سبيلا فيتجرع غصة اليأس عن التدارك
وحسرة الندامة على تضييع العمر فى غيره ولا ينفعه فيجعل روحه يتفرغ فيغلق عنه
باب التوبة فيبقى فى الحسرة والندامة ولذلك قيل ليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن الآية وانما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية بان يندم عليها
ويمحو اثرها بحسنة يردفها قبل ان يتراكم ظلمتها على القلب فلا يقبل المحو ولذلك قال عم
اتبع الحسنة السيئة تمحها وقال لقمان لابنه يا بنى لا تؤخر التوبة فان الموت
يأتى بغتة فمن ترك المبادرة الى التوبة بالتسويف قد يعاجله الموت فلا يجد مهلة
للاشتغال بالمحو ولذلك ورد فى الخبر عن ابن عباس انه عم قال هلك المسوفون والمسوف
من يقول سوف اتوب وهو لكن لانه يبنى الامر على البقاء الذى لم يفوض اليه
فلعله لا يبقى وان بقى فانه كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا عم
لان عجزه عن الترك فى الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه ولا
تنال بالاعتياد بل الشهوة لم يؤكدها وعن هذا قيل هلك المسوفون فانهم يظنون

قلبت الشهوة اليوم اكد الا انه بالاعتياد

يظنون ان بين المثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة فى كون ترك الشهوات
شاقا فيها ابدا فينبغى للعاقل ان يبادر بالتوبة اذا صدر منه شيء من المنهيات
لان من عصى الله تعالى فى شيء منها ولم يتب عنه على الفور يكون من الظالمين لقوله تع
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون والتوبة عبارة عن معنى يحصل من امور ثلثة
علم وحال وقصد اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين
محبوبه واما الحال فهو الندم وهو تألم القلب وتحزنه عند شعوره بفوات
محبوبه واما القصد فهو ارادة التدارك وله تعلق بالحال والاستقبال والماضى
اما تعلقه بالحال فهو ترك كل محظور هو ملابس به واداء كل فرض هو متوجه عليه
واما تعلقه بالاستقبال فهو دوام فعل الطاعات وترك المنهيات الى آخر العمر واما
تعلقه بالماضى فهو تدارك ما فرط فيه وطريق التدارك ان ينظر الى الطاعات ما تركه
منها والى المعاصى ما فعل منها فان كان ترك شيئا من الطاعات يتداركه بالقضاء
فاذا قضى ما عليه من الفرائض والواجبات ينظر فى معاصيه فما كان منها
بينه وبين الله تعالى يكفى فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم على ان
لا يعود اليها ابدا وان حقوق الخلق فما علم صاحبه يرده ان كان من الحقوق
المالية وان كان من الحقوق الغير المالية يستحل منه وان لم يجعله فى حل يبقى عليه
مظلمة فعليه ان يحسن اليه ويسعى فى مهماته حتى يستميل به قلبه اليه ويجعله فى حل فان
الانسان عبيد الاحسان وقد روى عن ابن مسعود انه عم قال جبلت القلوب
على حب من احسن اليها فكل من نفر قلبه بسيئة يطيب
قلبه بحسنة فاذا طاب قلبه بكثرة الاحسان اليه والسعى فى مهماته نؤمل ان يجعله
فى حل وان ابى الا ان يكون احسانك اليه وسعيك فى مهماته من جملة حسناتك التى
يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة فينبغى ان يكون قدر سعيه فى فرحه وسرور
قلبه بالاحسان اليه والسعى فى مهماته كقدر سعيه فى ايذائه حتى اذا قاوم احدهما الآخر خر
وزاد عليه يأخذ ذلك منه عوضا يوم القيمة وان غاب صاحب الحق ومات غير القائم

مطلب انه عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها

عن الاستحلال صفة للحقوق الغير المالية او كان فقيرا غير قادر على القضاء بتقدير
ما عليه من الحقوق المالية بحيث لم يكن شاقا قدر عليه من الاعمال الصالحة يتحقق
على ظالمه من المؤمنين والمؤمنات في المنزل الاوفات فاذا انفصل الامر من
من فضل الله تعالى وكرمه ان يثيبه بحضيض نعيم الجنة كما روى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في نحر بت ثنايا له فقيل له لم تضحك يا رسول الله
قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من اخي
فقال الله تعالى اعط اخاك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء
فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك ولم يبق من حسناته شيء فقال يا رب
فليحمل عني من اوزاري فرفضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك اليوم يوم
يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم من اوزارهم فقال الله تعالى للطالب ارفع
ببصرك فانظر الى الجنان فرفع بصره فبرى من الخير والنعيم ما يجل وصفه فقال
اي رب لمن هذا فقال الله تعالى لمن اعطى ثمنه فقال يا رب ومن يملك ثمنه فقال انت تملك
ذلك بعفوك عن اخيك فقال قد عفوت عنه فقال الله تعالى فخذ بيد اخيك وادخلا الجنة
فذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة
وامر الله تعالى ان يكون صادقا في دعواه وان كان صادقا في دعواه الواقع لكن لم يعلم ذلك
الا بعد ان يشهد الله تعالى لعبده بذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحكم بين عباده
يوم القيامة فيما اختلفوا فيه من امر دينهم وامر دنياهم فيما كان من امر دنياهم
فانما هو بحسب ما يظهر للناس وما يقضي به بعضهم لبعض وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك فانما يقضي لهم بقطعة من النار فلا يأخذها وفيما كان من امر دينهم
فانه يقضي لهم بما سمع منهم مما يظن انه حق وهو في نفس الامر باطل
فانه يقضي له بقطعة من النار فلا يأخذها وفي رواية فمن قضيت له بحق اخيه
شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد ثبت ان الشهادة على الشهادة
لا تقبل في الحدود والقصاص وانما تقبل في الاموال وما يقصد به المال
وانما لم تقبل في الحدود والقصاص لان مبناها على الدرء بالشبهات
والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة لان الشاهد الاصل قد يرجع عن شهادته
قبل ان يشهد على شهادته وقد يموت او يغيب او يفسق او يعمى او يمرض
مرضا يزيل عقله او يذهل عن الشهادة بحيث لا يتذكرها بوجه من الوجوه
وهذه الاشياء كلها تمنع من قبول شهادته على شهادته وهذه الشبهة
تندرئ بالحدود والقصاص لان الحدود مبناها على الدرء بالشبهات
وانما قبلت في الاموال وما يقصد به المال لان مبناها على الاحتياط
لان الشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة والاحتياط في الاموال
واجب لان الاموال تستباح بالاموال والمال يستباح بالاموال
فيجب الاحتياط في الاموال ما امكن وانما يمكن الاحتياط
بقبول الشهادة على الشهادة لان الشاهد على الشهادة
ربما يتذكر شهادته على شهادته بعد ما ذهل عنها
وربما يتذكر بعد ما مرض مرضا يزيل عقله
وربما يتذكر بعد ما عمي او فسق او غاب
او مات فيقبل شهادته على شهادته
لان الظاهر انه لم يتذكر الا بعد ما
تذكر شهادة الاصل

ماعداه اليه تعالى فمحتاج اليه ليكون معنى قولنا لا اله الا الله تعالى ليس شيء من جميع ما سواه بواجب الوجود
ولا مفتقر اليه جميع ما عداه الا الله تعالى اما استغناء الله تعالى عن جميع ما سواه فلانه واجب الوجود
فيجب له تعالى جميع هذه الصفات كما بينا ومحتاجا الى محدث لان افتقار كل محدث الى محدثه
الصفات يستلزم الدور وكل حادث يحتاج الى محدث وكل واجب الوجود

وايضا فان التزم
عدم النقائص

عن النقائص وجوب الوجود والعلم والكلام اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
كان متصفا بالنقائص وهي محتاجا الى من يوقعه عن تلك النقائص والكل واجب
له تعالى التنزه عن الاغراض فاعلا فعله واحكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه عن الاغراض
لكان محتاجا الى ما يحمله على غرضه وكل ما يوجب له تعالى ان لا يكتسب
فعلا شيء من الممكنات ولا حكما اذ لو وجب عليه شيء منها لكان محتاجا الى تلك
الشيء ليكمله به اذ لا كمال له الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه تعالى
فيوجب له تعالى القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان عاجزا عن ايجاد شيء من الممكنات وكذا يوجب له تعالى الوحدانية اذ لو لم يجب
الوحدانية بل كان معه ثان في الالوهية لم يقع شيء من الكائنات للتمانع والتعاجز
بينهما ولو لم يفتقر جميع ما عداه اليه تعالى لم يحتج شيء من الكائنات للتوقف
على ارادته تعالى ولو لم يكن مستغنيا عنه تعالى غير محتاج اليه تعالى ولو لم يحتج شيء
من الكائنات الى ارادته تعالى لم يتوقف شيء من الكائنات على العلم به لان القصد الى ايجاد
شيء مع عدم العلم به محال وبانتفاء هذه الصفات انتفت سائر الصفات اذ لا يتوقف على الحيوة
كونه مدركا فاعلا مختارا عالما بذاته وصفاته وكل ذرة من ذرات العالم بل وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذرات العالم
فقد علم مما ذكرنا وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع الموجبة
وعلى هذا له اضدادها ولهذا كانت ادلة التوحيد تقول لو كان لنا الا الله لارتفع التوحيد
ما رأينا حيا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث
حدوثها واحتياجها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت
ان لها موجدا قديرا واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع
بصيرا ان سمعه ولا سمعه الذين هم من السمع محرومون والمراد من السمع
السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي
السمع الظاهر الذي يسمع به غير الاصوات وستذكر في البرهان الآتي
اذ لا قدرة لشيء تشتاق في البرهان الآتي والحاصل ان الانسان لا يعرف

معرفة ما يليق بحضرته تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز السمع الموجد عند الكلام بها
ينتفي عن غيره تعالى وما ثبت له تعالى فمتى فيما نحن فيه فرد من افراد حقيقة الآلهة سوى الله تعالى
والمفقد فرد واحد من تلك الحقيقة وهو واجد تعالى وهي الآلهة هو الواجب الوجود
الحي المستحق للعبادة وهذا المعنى كما يعقل بحسب مجرد ادراك ان يصدر عن كثير بل
الواجد العقل القطعي يدرك بعد احاطة التصور فيه وعلى كونه تعالى واحدا بأن الله تعالى
وذكر الدليل وجود العالم فانه كونه حادثا محتاجا الى محدث يدرك ان لم يحتاج الى
الحدث لاتزان يكون قديما واجدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو
يكن قديما يلزم محالا لكان محتاجا الى محدث فيلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما
محالان ولو لم يكن واجدا لكان اكثر من واحد لوقوع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود
العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد
شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الاشياء متوقف
على ارادته ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء متوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد
شيء مع عدم العلم به محال وبانتفاء هذه الصفات انتفت سائر الصفات اذ لا يتوقف على الحيوة
كونه مدركا فاعلا مختارا عالما بذاته وصفاته وكل ذرة من ذرات العالم بل وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذرات العالم
فقد علم مما ذكرنا وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع الموجبة
وعلى هذا له اضدادها ولهذا كانت ادلة التوحيد تقول لو كان لنا الا الله لارتفع التوحيد
ما رأينا حيا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث
حدوثها واحتياجها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت
ان لها موجدا قديرا واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع
بصيرا ان سمعه ولا سمعه الذين هم من السمع محرومون والمراد من السمع
السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي
السمع الظاهر الذي يسمع به غير الاصوات وستذكر في البرهان الآتي
اذ لا قدرة لشيء تشتاق في البرهان الآتي والحاصل ان الانسان لا يعرف

صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه العقل او تعالى فانه لم يدل عليه العقل ولا السمع فهو
يستدل على ثبوته له تعالى تارة بالعقل تارة بالنقل او بهما وهو الاكمل والى علم ثبوته
بالعقل او انها من صفات صفات معانى او افعاله صفات نفسه او انها صفات نفسه
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقص واجب فوجب اتصافه بكل الصفات الا
وجه الاستدلال على ثبوته له تعالى بالنقل فلوجوب الشرع قد عرف ثبوته له تعالى
فوجب لها بثبوته له تعالى ودليل النقلية هذه الحسنى اولى من دليل العقل لان
الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوته له تعالى وذاته تعالى
يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها صفة له تعالى كما يجب اتصافه بكل صفة
يلزم من عدم اتصافه بها ضدها او بكونه كذلك لا اذا هو بالنسبة اليها ولا يلزم من كونه شيئا
بالنسبة الى شئ كذلك لا ان يكون في حقه تعالى كذلك لا لان القدرة والارادة من كونها
نائبة بالنسبة الى شئ لا تستفاد له حقه تعالى كونها من عوارض الاجسام فظاهر من هذا
ان الكلام الاولى من كلمتى الشهادة تنفى الاقسام الثلثة التى يجب للحق
سبحانه وتعالى ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى
وصفاته والثانية النبوية وما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى
الفعلية واما الكلمة الثانية فقد علم مما ذكر ان معنى رسوله ان عنده الاعلام والاذن
ذكر من دليل وذكر الرسول فلهذا لم يجز عطفه عليه عند ادعائه الرسالة فان ذلك يفيد
فعلى من الله تعالى الرسوله لانها تفيد من الله تعالى حاز للعاوة فلا يحسن هنا صريح
التقرير في تصديق رسوله ودعواه الرسالة فانه تعالى فعل امرا خارقا للعادة على
يد رسوله حين ادعائه الرسالة هاركانة قال صدق رسولى في كل ما يبلغه عنى سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته فانا اعلمنا بذلك ان رجلا اقام قائما في
مجلس ملك بحضرة جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثنى اليكم بكذا وكذا من التكليف
فلم يعلموا منه حجة تدل على صدقه فعلموا انه حدثه انى اطلب من الملك ان يخالق عادته
ويقوم من مقامه ويعقد ثلث مرات فعل الملك ذلك بطلبه فانه ذكر الفعل من الملك

المنكر قام مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغه عنى وعند للعلم الضروري بصدقه
من شاهد ذلك الفعل من الملك ولم يعلم بما شهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا
شك ان هذا الخبر لمن شاهد ذلك الفعل من الملك المرسل له مع زيادة معجزة العلم الضروري بصدقه
لمن شاهد ذلك وليس لمن بعد بالبلد ووصل اليه خبره بالتواتر ثم ان المعجزة ان كانت
تصديقا فعليا من الله تعالى لرسوله لم يجز ان يكون تصديقه فعلا منه تعالى
لغير من الانبياء والا لم يتم معناه فيجب حينئذ على جميعهم التصديق والا لم تتم
تبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات وهى
الكذب والخيانة وكتمان شئ مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم من
الاعراض البشرية حالا يؤدى الى النقص من تأثيرهم كالمرض ونحوه اما ما يوجب
النقص لهم وتحالة الكذب عليهم فلانه تعالى قد صدقهم بالمعجز القائم مقام
قوله صدق فعلوم لكل لبيب ان النقص بل جاز عليهم الكذب جاز
على الله لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال وايضا
الامانة لهم وهى محالة الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا لبغضت اليهم ما هو شرط
امره ونهيه لانقلب كل الفعل طاعة لانه تعالى امر الخلق بالاقتداء بهم فيما لهم
واقوالهم وسكوتهم والله تعالى لا يأمر بما هو محرم او مكروه فلو عدم منهم صيانة
لما امر الخلق بالاقتداء بهم فثبت بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل محرم او ما هو شرط
او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب او مندوب او مباح هذا بالنظر
الى نفس الفعل واما بالنظر الى ما يفهم فالحق ان افعالهم دائرة بين الواجب
والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بقصد التسوية
بل انما يقع منهم مبنيا صالحة لان يصير بها طاعة واما ذلك فلقصد التعليم فيهم
اذا ثبت هذا وجب عليكل مكلف مؤمن ان يعتقد عصمة عظيم وجوب تنزيه
ايمانه ان يسلبه عنه بان يصفه بما ذمه او يلصق به نقصا او يظن به الجواز فيما ذكر
في حقهم خذلانا للمؤمنين ويتبعهم في بعض ما ذكر من المفترية فانهم

صور الاقوال والافعال يحكم بها بل انما يحكم بفعلون ويقولون ثم ان الاشعري يقول ان الله تعالى يخلق
الاعاء لكن لا يلزم منه معية زمانية ولا يدرى معنى الآن ولا معنى الكسب ولا الخلق ولا الايجاد
ويرى ان جميع ما ان الرسول نظير الآلة فهو يشفع بهذا الشيخ بما صدر عنه من صور الاقوال
والافعال ويرى ان يصدر عليه صفة الاعاء فيما بينه وبين الله تعالى ام لا فانه قال
جميعا بان مثل هذا التخصيص من الاكلام نفسه وان صدر عنه من صور قولا الاعاء
والاعاء كما ذكره قائم الامام المنوفي من هذا الزمن وكتبه وهذا صحيح هذا التخريج على حكاية قائلا
لا علم ان يخفى فيما اصدره العلماء فعلا بعد ان يجب على كل من يريد النجاة من العذاب
المؤبد والخلود في جنة ان يسعى معرفة معتقدا يجاة منطوقا بها سمعا وفهم معناها فهو
فيما اقر بالنطق وقصد بها بالجنان وتحصل الحقيقة الاعاء فان كلمة لا اله الا الله من
ثلاثين الكلمة بين مركبة من نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الآلهة سوى
الله والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الآلة هو الواجب
الوجود المحق للعبادة وهذا المعنى لما يقبل التجزي ادراكا ان يشد عاجز بل
لكن الدليل العقلي القطعي يرد على استحالة التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالى
وذلك الدليل هو وجود العالم فانه كونه حادثا محتاجا الى المحدث بدقة عراة الله تعالى
وذلك المحدث لا يمكن ان يكون واحدا فيه متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة
لانه لو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد فيما بينها التي يقع المقتضى لعدم وجود العالم لكن
ولو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان مفتقرا الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما
وكلا هما باطل فلو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحياة لكانه عاجزا عن
ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة واثر القدرة شيء من الاشياء
يقتضيه ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء
مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحي ويكون باشرطا
فيما يقتضي هذا يكون وجود العالم بل وجود ذرة من ذراته وليلا في طاعاته وجوده عالما
وكونه واحدا قديما متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة ولهذا كان بعض

يعني لو قيل شيء تشارك فيه
يعني لو قيل استدلالا بالاثر على المؤثر بما رأيت شيئا اقر أيت العالم
بعد غائب كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها
لانه ان ينطق بكلام لا يحوج فيه ولا حوت ان لم يوجد قديما متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات ليسمع كلامها الا صوت
ولا يسمعه الزيود من السمع للمعتزلة والمدارس من السمع الحق الباطن الذي يسمع
كلام الله تعالى ولا يحوج ولا عرض ولا عجز لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به
غير الاصوات وقد ذكر فيما البرهان الانسب اذا قدر شيء ثبت له ضد البالم
الانسب والحاصل ان المكن لا يعرف صفاته تعالى بالعقل الا اما
دل عليها فما لم يرد عليه محاله كالسمع والبصر والكلام فيتعين بسند عاجز بشو
له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على بشوته تعالى بالعقل
فهو انها صفات كمال واضداد صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال
وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فهو صفاته تعالى بتلك الصفات واما
وجه الاستدلال على بشوته تعالى بالنقل فهو ظاهر فيما سلف اولى من دليل العقل لان
تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حيث يتوقف عليها افعاله تعالى واذا لم
لم يكن معلوما بالبشرة صح ان يخلق الله تعالى في حقه كما في كل اتصافه بما يخل بالنصف
بما يليق ان يتصف بها فهذا وان كان كما لا انها هو بالنسبة الينا ولا يلزم من
كون الشيء بالنسبة الينا كما لا ان يكون كما لا في حقه تعالى الا يرى ان القدرة
والعلم مثلا كونهما بالنسبة الينا كما لا استغناء في حقه تعالى كذلك كونهما عوارض
الاجسام بهذا تحقيق الكلمة الاولى من كلمتي الايمان وكما كلام الله تعالى
الحقت بين قد تكلم فيها بكونه نورا سوا لامن عز امته تعالى ولا يزيد اثبات ذلك من
دليل ودونك الدليل ظاهرا للعيون سيئ عزا دعائه الرسالة فان البشرة تصدق
فعل الله تعالى لمن يرسله لانها فعل من افعاله تعالى خارت للعادة فانزل منزلة قول
العقول في تصديق من يرسوله وفي حوى الرسالة فانه تعالى طاحلق امر خارق للعادة

بهذه الصفات كمن يصدق عن ذكى ما ذكر من الافاعيل الخ اقول السورة الا
سليمة من الجدع التى هو قطع الانف والاذن والشفة فلوم الشيخ فى النفس
لما بان كان وقطع نسخة اخرى ذكر ليست سليمة كما كان سليمة فلانه لوم شدة الارادة
الطفل على الفطرة السليمة بولادة البهيمة سليمة غير ان المراد بالسلامة
البهيمة سلامة عن العيوب الظاهرة وفى الطفل سلامة عن العيوب المضوية
المانعة عن معرفة الله تعالى وقبول امره ونهيه ثم امتزاجهما بعد ما بين ان الناس
كلهم يولدون على الفطرة التى يولد الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق
والباطل بحيث يركب فيهم من العقول ما يستقلون عليها فعال عاطرين الا قليلا ممن غلوة
الله التى فطر الناس عليها فانه قوة ان يقال الزموا فطرة الله التى لا تقبلوا
القابل لها وهو الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل فيما كان الواجب على كل مكلف
ان لا يقصر تلك الفطرة بل يسعى ان يستعملها فى تحصيل معرفة الله والتمييز بين الحق
والباطل وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته لان ذاته تعالى ليست معلومة بالتصور
بل المراد بها معرفة صفاته وصفاته نوعان سلبية وثبوتية اما السلبية فمرجعها التنزه
عن جهل والبليد به مما يشعر بالاحتياج والنقص واما الثبوتية فهو تعالى القسم
الاول الصفات التى يتوقف عليها افعال الله تعالى وبين القدرة والارادة والعلم والحياة
القسم الثانى الصفات التى لا يتوقف عليها افعال الله تعالى وهى السمع والبصر والكلام وتحقيق
ذلك ان الله تعالى ليس بجسم ولا شخص والجسم والشخص ما يرى والعلم بوجوده فهو
كالعلم بكونه لا لون ولا طعم ولا رائحة ولا حرارة ولا برودة ولا يمانى العلم بوجوده
بالدليل وذلك الدليل حدوث العالم وبيان ان حدوثه انما كان لافتقار الجواهر
بالاعيان الاجرام الفاخرة بذواتها والمراد بالاعراض التى لا تقوم بذواتها
بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا تنفك عنها ولكل منها حادث اما الاعراض فى حدوث
بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والعلم به كالظلام والسواد والبياض
وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو عرياء العدم كالمتحرك اعنى اذا ما ذكر واما الاجرام فلان

عليه حدوثها اما لان لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما
على حقيقة ان الحوادث فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر ومرادنا بالحدوث
والافتقار الى المحدث فيه الى التأمل والمتكلمون فاح من تعقلهما فيه الا لكان ولا
متحركا كان عن تلبس العقول ناكبا والمتحرك لا يسكون حادثا بيانه
ان المتحرك لا بد له من حيز ينتقل عنه وكل منتقل عنه فهو حادث اما الاعراض فى حدوث
بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والعلم به كالظلام والسواد والبياض
وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو عرياء العدم كالمتحرك اعنى اذا ما ذكر واما الاجرام فلان

لما قام الدليل على ان الحوادث يجب لها الاستناد الى محدث وجود المحدث الى حضر
لان الحركة اليومية وجودا مشروطا بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة الحادثة
قبلها وجودا مشروطا بمثل ذلك وبهذا جرا وانقضى وما لا اول لوجوده يستحيل

اقول

بث صورتهم في الاعاجم بهم ولا يحصل الايمان بهم الا بعد وقوف ما يجب تصورهم وما يجوز لهم فاذا حصل تصورهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه الخلق وما يجب استحالة عليهم لمضاد هذه الصفات وهو الكذب والخيانة وكتمان ما امروا بتبليغه الخلق وما يجوز لهم من الاعراض البشرية المخ لا تؤدي الى نقص في امرهم كالمرض ونحوه اما وجوب الصدق فتصورهم وتصور الكذب عليهم فلان صحة نبوتهم قد دلت على صدقهم فلو جاز اتصافهم بالكذب لادى الى بطلان دلالة المعجز على الصدق وهو خلاف الفرض وجوب الامانة فتصورهم وتصور الخيانة عليهم فلو لم نوجبوا لقلنا بجواز وقوع ما هو حرام او مكروه فلو وقع منهم لاما بوحي واجب او مندوب الى مصالح هذا النقل الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالجائز ان الفاعل يذم بها دون الوحي المذكور لاعتراض الصارف لا لقبح كما يقبح من غيرهم بمقتضى الشهوة بل لما فيه منهم من سنة صالحة يتبعهم عليها عباده وافق ذكر فعل التعليم لغيرهم اذا ثبت هذا فالواجب على كل مؤمن ان يتحيز عن حضرة عقيم وجهل شديد عن اعتقاد ان يسلبه من ضعف بادنى او يلتفت بذهنه او يلتفت الى خزائن خلقه فضلا عن تكذيبهم وتنزيههم بعضهم عن بعض فان الجاهل من المعتبرين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يغترون بذكر نظرائهم من الكتاب السنة ولهذا ينبغي التمسك بعقائد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منها وبين ما لا يستحيل فلا خفاء في كون اصلاح الاصول الكفر والبدعة قال اللالكائي السنة وكذلك تكلم هذا العلم من مجرد الكتب والشروح المحتجين والمتحققين بلا تحقيق وامانة وتجويد التبليغ في تحقيقهم وتحقيق ما يحتاج اليه الخلق فانهم لو كفوا شيئاً فما امروا بتبليغه من العلم التي تحتاج الضلال اليه ويكون تصور ذلك والتفتيش عنه حراماً ملعوناً فاعلم ايها الولد قد قال الزبيدي يلتحق ما انزل من السنة والبدعة ان

من بعد ما بينا في السنة لكن لم يلتفت الله ويلتفتهم الا عنوة وجعل الاعراض البشرية لهم فانها لا تضر فرسالتهم وعلو منزلتهم بل هي عبارة عن ظاهر يشير بعض ما يجب تعظيم امرهم به فانه كان في ذلك اتصالهم اليهم ذكي القول العظيم بل ترتب تعظيم كل بحسبه حكمة اختيار ان يوصل اليهم ذكي القول مع تلك الاعراض رفقا بضعفاء النوع كيلا يعتقدوا فيهم الالوهية وقبحا ايضا مع ذكي الدليل اعتقاد ليس على عامة الناس وكونهم معصومين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على ايديهم من الخوارق فعلوه لله تعالى منه غير ان يكونوا لهم قدرة على اختراعها او ان كان لهم قدرة على اختراعها لم يقدروا عن القسم ما جواز مرتبة من المرض والجوع والعطش والم الحر والبرد واذية الخلق وقد كان وقتها ايضا فاتوا عظيم وبين تشريع الاحكام للخلق المتعلقة بها على غرة وترتيب احكام التنبيه في الصفوة من سهو ونسيان وكيف يداوا ذي الصفوة في حالة المرض ونحوه من غلوائهم وبيته الخلاء للطعام وشرب الماء ونحوه من اكله وشربهم في مجالس الناس عن شربه بيان تحيض السيد الشيء بيان اقسام الكفر وغيره في قول الله تعالى وما العبد ليعذب على ابهام النار وانه من اهل النار وان الاعمال بالخواتيم هذا الذي ذكر من مجامع المصابيح وروى مسلم نحوه وليس فيه دلالة صحيحة على العبد ليعذب حتى يعصي على مواظبة الطاعات واجتناب الكبائر سيئة وقت من اوقات العمر فوقوعا من ان يكون ذكي الوقت آخر عمره وفيه ايضا رجل يعمل عمل اهل الجنة الخ الجنة لانه لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة اذ رب شخص يعمل عمل اهل الجنة من الايمان والطاعات وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار فيختم له في آخر عمره بالكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل النار وربما يتخلص بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله تعالى انه من اهل الجنة فيختم له في آخر عمره بالكفر والمعاصي الى الايمان والطاعات فيموت على الايمان والطاعات فيدخل الجنة فاذكى قال النبي عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم يعني ان اعمال العبد متعلقة

مطلب نعم يعذب على عمل اهل الجنة

في السعادة والشقاوة باخر العمر وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل
الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان كل احد
مهيا وموفق للذي خلق لاجله من الخير والشر فمن خلق وقدر انه من اهل
الجنة يجري الله تعالى على يديه اعمال الجنة وييسرها عليه حتى يموت ويدخل الجنة
ومن خلق وقدر انه من اهل النار يجري الله تعالى على يديه اعمال اهل النار
وييسرها عليه حتى يموت ويدخل النار فالعمل دليل يغلب الظن ان الشخص من اي
الصنفين يكون ومن هذا كان الواجب على العبد ان لا يكون خاليا عن العمل الصالح
في وقت من الاوقات لانه لا يدري متى يأتيه الموت اذ ليس له سن معلوم ولا وقت
معلوم ومرض معلوم فطوبى لمن رزقه الله تعالى الفهم واليقظة من نوم الغفلة
وتفكر في امر الخاتمة وسئل الله تعالى ان يجعلها في خير مع البشارة فان المؤمن له بشارة
من الله تعالى عند الموت كما قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
فانه تعالى بين في هذه الآية ان الذين اقروا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته
ثم استقاموا على ذلك الاقرار وذلك الاعتراف الى الموت باتيان جميع المأمورات
واجتناب جميع المنهيات اذ لا يتحقق الاستقامة بدون ذلك بل يحصل الاعوجاج بترك
شيء من المأمورات او ارتكاب شيء من المنهيات تتنزل عليهم الملائكة من جهته
تعالى عند الموت بالبشارة التي هي قولهم ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة
التي وعدكم الله بها على لسان نبيكم وقال لاعدائه فتمنوا الموت ان كنتم صادقين و
لا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين فبين سبحانه وتعالى في هذه
الآية ان الصادقين في اقرارهم لكونهم مستعدين للموت يتمنونه ولا يفرون منه
لكون عملهم حسنا واما الظالمون فلعدم كونهم مستعدين له لا يتمنونه بل يفرون منه
لكون عملهم سوءا فان عمل السوء وان لم يخرج المؤمن عن الايمان الا انه بسبب سوء

يجتنب عن العمل الشر صح

ابتداء ... الآية قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس

فساد

سوء خاتمته وشوم عاقبته فان سوء الخاتمة لا يكون الا لمن كان له فساد في الاعتقاد
او اصرار على الكبائر او عدول عن الاستقامة او ضعف في الايمان اما الفساد في
الاعتقاد فبان يكون في قلبه شيء من انواع الشرك فان انواع الشرك ستة
احدها شرك استقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك الثنوية فانهم
قالوا الخير في العالم خير كثير او شر كثير والواحد لا يكون خيرا او شرا بالضرورة فلا بد
ان يكون لكل منهما فاعل على حدة ثم انهم انقسموا قسمين القسم الاول المانوية و
الديصانية فانهم قالوا فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والقسم الثاني المجوس
فانهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان ثم اختلفوا
في ان اهرمن قديم كيزدان او حادث منه والثاني من انواع الشرك شرك تبعيض
وهو جعل الاله مركبا من آلهة كشرك النصارى فانهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي
هي الوجود والعلم والحيوة وحكموا عليها بانها آلهة ثلاثة واعتقدوا ان الاله جوهر
فرد مركب من هذه الثلاثة وقالوا المجموع من هذه الثلاثة اله واحد وجعلوا الذات
الواحدة ثلث صفات وذلك غير معقول للعاقل ثم زعموا ان صفة منها اتحدت
بجسد عيسى النبي عليه السلام فلذلك كان الها عندهم ثم اختلفوا في معنى اتحاده به ففسره
بعضهم بقيامه به كما يقوم العرض بالجوهر وهذا يوجب مفارقة لذات الجوهر الذي هو
عندهم مجموع الاقانيم الثلاثة مع انهم قالوا اتحد به من غير ان يفارق ذات الجوهر
ومن المعلوم ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم بذاتين فيكون الباقي بعض الاله
الذي كان عيسى النبي عليه السلام يكون بعض الاله التام فيلزم على قولهم عدم الاله لاستحالة
تحقق الكل بدون الجزء والثالث من انواع الشرك شرك تقريب وهو عبادة غير الله
ليتقرب الى الله تعالى كشرك متقدمي عبدة الاصنام فانهم لما رأوا ان عبادتهم
للمولى العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة ونهاية الحقارة سوء ادب عظيم
تقربوا اليه بعبادة من هو اعلى منهم عندهم كالملائكة والشمس والقمر والنجوم والنار
ونحوها ثم انهم لما رأوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الاصنام امثلة
من هذه المذكورات

على صح

مطلب مهم مطالعة لازمة

المعلم صح

ونيتهم

لما غايرته منهم من معبوداتهم وتستعملوا من عباداتها ونيتهم ذلك الى ربهم الجليل
منا لأن وقصدهم من جميع ذلك ان يتقربوا الى الله العظيم كما قال تعالى حكاية عن
واقعهم في الضلال والتقرب من انواع الشرك شرك تقليد وهو عبادة غير الله تعالى
تقليدا للغير كشرك متأخرة عبدة الاصنام فانهم فاهوا حدوا اباءهم واجدادهم
مشتغلين بعبادتها واتباعها قلدوهم فيها وقالوا اتجدنا اباءنا عابدين اتاءنا
انارهم مشتركون وهم كاباءهم في ضلالهم مبين والقسم من انواع الشرك شرك
الاسباب وهو اسناد التأثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبيعيين ومن
تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين فانهم طاروا اسناد التأثير بالكلية للمسبب
الروح بترك الماء واسناد سر العوم للسباح اسناد التأثير بطريق التسبب
ذلك مما لا يخفى فجهلهم ان تلك الاشياء بما لها من قوة في ارتباط وجود معها
اعطيها او تقوية وضعها الله تعالى فيها وهو عملها وبسط علمهم فيها كسائر ما ادرك الحس
بادراك العقل فان الذي نشاهده انما هو تأثير شيء عند شيء وهذا هو حظ الحس
واما تأثيره فيه شيئا بدركه بالحس بما ادركه بالعقل وانت خبير بان هذا النوع الشرك
شرك الاعراض وهو العلي العظيم الله تعالى كشرك المرائين فانهم عند علمائنا المأمور بهم
واجبا ومندوبا عند تركهم المنهي عنه من محرم او مكروه ليس مقصودهم طلب رضا الله تعالى
بل مقصودهم مجرد رؤية الناس ومدحهم ونيل ما عندهم من عرض الدنيا وان
خلوه خالصا من قلبه او شوبته بنحو فهما ومنشأ الخلل هو الظلمة بالنور والقصور بالتمام
الثنائية والسلامة من الغيرة والبطلان فعلى هذا نسبتهم الى توحيد الله تعالى نسبة
انكاء مخصوص بقلبه او بغيره من غيره تعالى وتنزهه عن كونه لطفي قادرا على الخير
حيث رأيتهم ظاهرهم مؤمنة باستجلاب نفعها ودفع ضرة الدنيا والآخرة وتسببهم
بان انهم احضروا ذوي حزنهم انفراده تعالى بخلق جميع الاكوان بلا واسطة وعدم تأثير
لكل ما سواه الا تراهم بين جملة ذكر طاعتهم لكنا فوا لا يعصونه بل طاعتهم التي
وفعلوا لها الآخرة الاستدلال لامر الله تعالى الطمع اعتقادا فيما وعد الله تعالى

مع قطع النظر عما تتضمنه من غير وجوب الاجتناب وحكم الاربعة الاولى الى آخرها
استقلالا وتصورا بتعيين وشرك تقرب وشرك تقليد الكفر بالاجماع وحكم الثلاثة الاولى
بهو شرك الاباء اما المعصية بالاجماع وحكم الخامس القوي بهو شرك الاسباب التقديرية وهو
ان يأتي بهذا الشرك ذاهلا عن اعتقاد التأثير لتلك الاسباب مختلفون فمنهم من يعتقد ان
تلك الاسباب تؤثر بطبعها وبجعل الله تعالى اياها كذلك وهذا شرك ولا اختلاف كيف
هذا ومنهم من يعتقد ان تلك الاسباب لا تؤثر بطبعها وبجعل الله تعالى اياها كذلك
الله تعالى فيها ولو تؤثر عادة لا تؤثر وقد تتبعها هذا الاعتقاد كثير من عامة
منجو ولا اخلاق يدعه من يعتقد هذا وانما الخلاف في انه هل هو كفر ام لا فيه تفصيل
المذكور سلمنا ان ذلك عن قصد اصلا ولا سنة نحكم له بالتوبة وان كان
من كمال الزهد والتقوى لان زهدنا وصلاحنا انما ينفعنا اذا كان مع الاتقى والخوف
الحواجز لكسب الحسنات تعالى وسنة رسوله واما اقوالهم كيس هذا الاعتقاد الفاسد الموانع
لهم بل يلوح من هذا الاعتقاد والفاسد الذي فيه لهم افلا ينفعه واما الاصرار على المعاصي
فبان كصدور ذلك عليه الفوا فان جميع ما الف الانسان ذكره عهود وذكره عند موته
فان كان ميلا الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما يحضر عند موته وذكر الطاعات وان
كان ميلا الى المعاصي اكثر يكون اكثر ما يحضر عند موته وذكر المعاصي فرعا يغلب عليه حب
نزول الموت بقبل القوية نفوسهم من الشهوات او معصيته من الموانع فيمنعه
قلبه بل وتصير حجابا بينه وبين ربه وليس اشقى وتوبة واخراجها لقوله ادوم المعاصي
يزيد الكفر واما الذي لم يرتكب قبائحا اصلا او ارتكب كبائر تاب فهو بعيد عن هذا الخطاب واما
العارفون عن الاستقامة فبان يظهر فيه الاعوجاج فان من كان مستقيما ابتداء لم يتغير
عن حاله وخرج عما كان عليه ابتداء لا يكون نسبيا كوجاهته وسموم عاقبته كابليس
الذي كان من ابتداء امره رئيس الملائكة ومعلمهم واستمر بهم اجتهادا واذا العبادة فقتيل
ملعون ثم سبحانه وتعالى وسيد المرسلين موتوهم شر الاموات هو فيه بغير طاعة امر بالسجود
لآدم اليه وهو اسجد وكان من الكافرين وكبلعام بن باعوراء الذي اتاه الله

ملحوظة

القطوعة للتنبيه فيحل فيه زيارته عن القطوع فيها وأن لم يقصد ما قصده المنكر ويجاب
حسم الوسيلة القطوعة عند المقبرة متروكا بالقطوعة وتلك بالمقبرة فيما عدا ذلك
قد سكن الرسول فان العبادة والطاعة لربنا وابتداء دينه بما يأذن به الله تعالى
فان العبادة مبناها على الاتباع والاتباع على الهوى والابتداع فان
المسلمين اجمعوا على ما علمت من دينهم ان القطوع عند المقبرة منهي عنه لان
فتنة الشرك بالقطوع فيها وشدة اتباعها للاصنام اعظم كثيرا من مفسدة القطوع
حيث طلوعة الشمس وحينئذ عزوبها وحينئذ استوائها فانه نهى عن تلك القطوع
ذريعة التي لا تكاد تخطر ببال القطوع فكيف بهذه الذريعة التي كثيرا ما اتذرعوا
على صاحبها الى الشرك بدعاء الموتى وطلب الشفاعة منهم واعتقاد ان القطوع عند
قصورهم افضل من القطوعة في المساجد وغير ذلك مما هو بخاتمة ظاهرة مقطوعة بوقوعه
فان ما يفعل القطوعة اعانته من يفعل بين سنة رسول الله وبين ما احدثه القبوريون وما امر به وعاقب
عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان عليه اكثر الناس اليوم رأي العين
مضادا للاقرون فضلا ليحيث لا يجتمعان ابدا فاذا رأى نهى عن القطوع عند قبورهم
يخالفون نهيه ويفعلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفون نهيه و
يبنون عليها مساجد ويصلون اليها بعد ونهى عن ايقاد السرج عليها وهم يخالفون نهيه
ويوقدون عليها القناديل والشموع على القطوعة لذلك اوقافا ونهى عن تجصيصها
والبناء عليها وهم يخالفون نهيه عن تجصيصها بالجص والبناء عليها القباب ونهى عن الكتابة
عليها وهم يخالفون نهيه ويتخذون عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى
عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفون نهيه ويزيدون عليها سور القرآن والاجر
والاحجار والجص ونهى عن اتخاذ اعيادهم يخالفون نهيه ويتخذون اعيادا يجتمعون
لها كما يجتمعون للعيد او اكثر والى فعل امثالهم منا قطعة ظاهرة بنهي وهم ويخالفونه
ويحاولون طاعاته بوقد الامر به لاولى الفضل المقطعين الى ان شرعوا
للقطوع حجا وقربة فضلا عما سواه حتى صنف بعض علمائهم في ذلك كتابا سماه

مناسك حج المشاهد فضل بهذا التشبيه امة للقطوع بالبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفاد قوله
الاسلام ووحدته ودين عباد الاصنام فالنظر الى ما بين ما شرعه النبي القطوع
من الشرع ما نقصه وكرهه وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من المباين للدين العظيم
بل الرب الذي لا ذنب من الخلق اشد مباينة لاشرك عبادة منه تعظيما للموضع
الذي لا قدرة له ولا منفعة تعقل ولا مضرة تتقى بل هو حجر اليس بخير القطوعة واحق منه
عما فوقهم انما قصدوا القبور لقصدوه بما يقصد به التعظيم والاحترام والتقرب
والخشوع ورقة القلب فخرق ذلك مما لا يفعلونه في المساجد ولا يقصدون لهم
فيها نظيره ولا مثله وتحريم اتخاذ المساجد والسراج عليها ومنع القطوع عندها
وتغليظ الامر عليها واتخاذها الدونة لعلة القصد لما يخاف ان عباد الاوثان
يستنوا الفضل من خدمة المساجد ومنها القبور لها وسنة ومنارة بدعة لا تفعل
القطوعة عندها الطواف بها وتقبيلها واستلامها ونحو ذلك مما هو من اعظم
واخوف ما يخاف عباد الاوثان بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية
والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الاوثان
يسألونها من اوثانهم وليس شيء منها مشروعا ولا مباحا فان المسلمين اذا فعل
شيئا منها لوجه رب العالمين ولا احد من الخلق اجابته الا من بعض وسوسة الشيطان
الذي من خاله ان يكون شيء منها مشروعا وعادة صالحة ويصرف عن القول
الثابتة التي يشهد بها الكتاب والسنة وهم بالصدق والعدل ويطفئ به الخوف الذي يحدث
فيهم الشيوع بالكذب والفجور من لا ذنب له شرعا من بدع فليتنبه لذلك عكس شر
على وجه الارض ان يأتي سنن اهل منهم يتقبل صالح او ضعيف انهم كانوا الا ابدا
حاجة تقضى والقبور فرعا عنها وتسميها فضلا ان يصلوا عندها ويقولوا
حولها منها كلا لا يمكنهم ذلك بل اغلبهم ان يأتوا بكثير من ذلك على الخوف
اليه خلفت من بعدهم ثم قل ان احد من الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر في وجد
من ذلك عودة مضعفات ليرضى اعلى البقية وهم ولاعن خلفائه الراشدين ولا عن

سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة المذكورة
في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة اصل ولا سند ظاهر
او خفي ملفوظ او مستنبط لا البدعة الغير السيئة التي تكون على اصل وسند ظاهر او خفي
فانها لا تكون ضلالة بل قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة وتصنيف الكتب وقد تكون واجبة كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة لان البدعة لها معنيان احدهما لغوي
عام وهو المحدث مطلق سواء كان من العادات او من العبادات والثاني شرعي خاص
وهو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا
فعلا ولا صريحا ولا اشارة فانها في الحديثين وان كانت عامة تشمل جميع المحدثات
لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي [illegible] بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص فلا تتناول
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات لانه عم انما بعث
لتعليم امر الدين وانما بعث لتعليم امر الدين يدل عليه قوله عم انتم اعلم بامور دنياكم فاذا
امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ثم البدعة في الاعتقاد بعضها كفر وبعضها ليس بكفر لكنها
اكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والبدعة في العبادة وان
كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال لا سيما اذا صادفت سنة مؤكدة واما
البدعة في العادة فليس فعلها عصيان وضلال بل هو ترك الاولى غير كونها اولى في الغرض
هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل منها ماذون فيه بل مامور به لان البدعة الغير السيئة مالم يحتج اليه الاوائل
ثم احتاج اليه الاواخر ورأوه حسنا على سبيل الاجماع بلا خلاف ولا نزاع وعند
الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير السيئة في العبادات البدنية المحضة كالصوم و
الصلوة والزكوة وقراءة القرآن واوصاف كل منها بل لا تكون البدعة فيها الا سيئة

لا فيكون ضلالة

لان عدم وقوعها في الفضلة العصر الاول ليس الا لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع منها او
لعدم التنبه له او لتكاسل عنه او لكراهته وعدم مشروعيته والاولان منتفيان في
العبادات البدنية المحضة لان الحاجة الى التقرب الى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع
وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله لم يكن منها مانع وكذا عدم التنبه لها والتكاسل
عنها منتف ايضا اذ لا يجوز ان يظن ذلك بالنبي عم وجميع الصحابة فلم يبق الا كونها بدعة
مكروهة غير مشروعة وبهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود لما اخبر بالجماعة الذين كانوا
يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا
الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود
فوالله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم على اصحاب محمد عم علما يعني
ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة ظلما او انكم تداركتم على اصحاب النبي عم ما فاتهم لعدم تنبههم له
او لتكاسلهم عنه فتفضلتم عليهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف فيهم فتعين
الاول وهو كونه بدعة ظلما وهكذا يقال لكل من احدث في العبادات البدنية المحضة
بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة
حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة وقد وجد فيها البدعة المكروهة على
ما صرح العلماء الاثبات في كتبهم مثل صلوة الرغائب والجماعة فيها ومثل التصلية والترضية
والتامين في اثناء الخطبة ورفع الصوت بالتعوذ فيها وفي الاذان والحج وقراءة القرآن
ومثل الجهر بالذكر امام الجنازة وقيام العود في الطرقات وغير ذلك من البدع المنكرة الوا
في العبادات وليس لاحد ان يقول انها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة
بل هي من قبيل البدعة الحسنة المشروعة بدليل كون بعض الاشياء المحدثة بعد الصحابة
حسنا كبناء المدارس والربط والخانات ونحوها من انواع الخيرات التي لم تعهد
في عهد الصحابة اذ يقال له ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية الصحيحة فهو اما ان لا يكون
بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين على حاله او يكون مخصوصا من هذا العام والعام
الذي خص منه البعض دليل فيما عدا المخصوص فمن ادعى ثبوت حسن العبادة المحدثة

وكونه خصوصا من هذا العام كما يأتي الدليل يصلح ان يكون مخصصا لا ناسخا عادة لكن العلماء
وقولهم كغير من الزنا والقتل ليس فيه ان يكون معارضا لكلام الشارع ولزم دوري الدليل
تخصص بهوالدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع الذي يحقق باصل الاجتماع او
من ليس من اهل الاجتماع من الزنا والقتل وغيره فكل حكم العوام لا يعتد بخلافهم الا ان
يكون موافقا للاصول والكتب المعتبرة ومن فاعتبر وقد جرت على هذه السنة والاجماع من
الائمة كتاب الله تعالى ما يرى عليه ايضا فهو بواحة تعالى لا انه لهم شركا يشركون
الزنا مالم يأذن به الله من اجرت شيئا سيقرب به الى الله تعالى من قولوا وفعلوا من غير
ان يشرعه الله تعالى فهو شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى من بقعة تعتقد الخرة تبرك
ومعبودا كما قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من
دون الله تعالى عزى بيوت تاتم للبيوت ما عبدوهم فعلموا ان اطاعوهم في اطاعوا
في دين الله بأذن به الله تعالى فقد عبدوه واتخذوه ربا فاعلم من هذا ان كل بدعة في العبادات
الدينية المحضة كالتكوة الاسيئة وهي قليلا يغتر كثير من الناس بان الفضيلة السنة
فيتطلعون ان فيها ما الحسنة فهو سهم وحالها ليه طباعهم كونه حسنا فيعتقدونه السنة
من السنة فقد ضيعها واحبط اجرها ولا تغتر بان الوعد طلبه الهلكة والجاة
المخيفة ستغير الصلاة بهذا ان الكلام الى الحق ولا يخرجونه شيئا الا الذي يرونه
صلوا ولو اعتقدوا فيه خلافه وانما ذكره ان الناس مصلحة بنقاية الشقاق
كان الكتب امر الله تعالى بعد التوحيد هو اجرا الصلاة وما دونها حاجة اليه كما يحفظ الرداء
فاذا الكتب الذي اليه ظهور الدين قال فاذا تم ظلم يظهر ولم يأذن عبده ولم يحبه
وان كان المخبر له فعلم موجود لم يعتبر وهم لكن تركه لعارض زال بموته وهم فكذلك
يجوز اجراء ابتكي القرآن فان الخاتمة منه حيا ستر وهو الوحي لا يزال ينزل بعضه غير
ما يشاء فزال ولكن الخاتمة موجود وهم ولما كان المختص لمعتقد عهد وهم موجود ان
غير وجود الخاتمة منه وهو ذكر بما فعلوا فاجراءه بغير لدين الله تعالى اذ لو كان قصد
مفعوله لفعلوا بها وجرى عليه وعلم فعلوا وهم يأتي عليه على انه ليس قصد مجرد بل هو

بعد ترجمة قصيدة سيد مثالي الاذاعة العيد سنة فاتحة اجرته بفضل الله
الصلاة والسلام على الكبير
ومحمد وطلع الى عبادة الله تعالى فيقاس بها اذا الجمعة او بوظيفة الموسم المؤمن
جملته قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا
لكم ان يقولوا ذكرى بقولها لكن فعلها فعلوا ما كان سنة كذلك تركها ما ترك مع
وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة ايضا فانه وهم طاهر بالاذان والمطلوب ووجه
العيد كان تركه الاذان فيه سنة وليس لاحد ان يترنم ويقول بمزاد زيادة على
صلاة لا يغير زيادة اذا يقال له بكذا تفوت اوباء الرسل وتبدل شرائعهم فان
الزيادة التي لو جاءت بطلت ان تنسخ الخمس اربع ركعات وبطلت
بهذا زيادة على صلاة لا لتغير زيادة كما ان يقول ذكى لان ما يعبد به المبتدع
مع الصلاة والتعبد كان ثابتا في عصره وهم وهم انما يفعلوه فمكروه تركه مثل هذا
الفلسفة متقدمة على كل علوم وفيها سم من علم به اعتقاد انه غير شرع وعبادة الذين
يكون فاسقا او مبتدعا لان الخوض اعم من البدع فكل بدعة شر من غير عكس وذلك
قبل البدعة شر مع الغفو فان من يفعل البدعة قد ينتقض الرسول وان كانه ذرعه
انه يفعل البدعة حيث يزعم انها خير من السنة واولى بالغضب فيكون مشاقا لله
والرسول لا تحتمل ما كبر حجر الشرع ومن عنه وهو الاحداث في الدين مشاقة لله تعالى
لعباده من العلم وكما فيه كفاية لهم والكل منهم واقع عليهم نفعه كما اخبر به
كتابه الكريم وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال
نقص واختلال بمنزلة الاصبع الزائدة وقد تعزيرة الاصول ان حمل الافعال
وتجاهل اهل الدين الخامع فيه بالشريعة لا بالتعزير فكل فعلها امر ببدعة الشرع
نهو حس وكل فعل نهي عنه الشريعة فهو قبيح وقال الامام الغزالي في كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من احياء العلوم الدين ان تعرف بعقلك وتعقل بعلمك ما كان خيرا وانفا فتواظب
وكل ما كان اكثر كان اتبع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الا بتنبيه وانما

بدلان
ثاقفا لله ورسوله
بمعنى مخالفا

لان المراد بالامة المطلقة يا هل السنة والجماعة وهم الذين ظهر اتفاقهم في هذه الاعصار
دون اهل البدعة والضلالة كما قال اليوم امتي من اهل السنة بسنتي وبعدي اهل البدع
جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام وتكون للاستغراق او تبقى على بابها
امة زمان من الازمنة على الخصوص كما يجيء اليهود والنصارى بعد تبيين على الفضلا
تكون هذه الحديث موافق لقوله تعالى لا يزال من امتي قائمين بامر الله لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان
ان يحترز كل الاحتراز والميل كل الميل عن البدع والكبائر وما يعد من الصغائر
التي استمر عليها وتوفي عليها فانها ربما تكون قائدة من سلب من اخذ بها وظهر الحق معها
الا يرى ان قريشا لاجل العوائد التي ألفتها نفوسهم انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من
الهدى والحق وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم حتى قالوا في حقه ما قالوا ايسبنا
ستر تواعلم ان المشهور ان الذي كان ابن مسعود يقول ايام ما وجد ذم من البدعة فان
الذي لا يذهب من القلوب بكثرة وكذب القنطار يحدث لكم بدعة تردون بها الى الجاهلية
فلو كان خطأ هذا الرجل ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويسدل نقوته تقديم الشيخ وكثرة عبادته
بمادة تخيل فيه فان تقديم عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشأ بالمشير لا يدل على كونه على
الحق وذلك لان جزمه وتقديمه عليه من حيث كونه مقابلا لمن حسن نشأته بين قوم
يرونه على الضلالة والحال ان امر عظيم تقديم شيخ مقابلا كان او باطلا الا يرى ان
خلق هذا التعصب يوجد عامة من ذوي الحجى الغرب كاليهود والنصارى ومن ذهب معهم
فاحذر الحذر من هذا السم القاتل ولو كان ما نقل الى الحق مستفيضا كالخوارج المحكمة بالاعادة
وتقرأ الابتداء فانك الا بتداء افضل عليه على المراءة في هذا الزمان شيخ الحق ومن خلف السنة
منذ زمان طويل فلا ترى ان تكون ترتيب الوقوف من مهمات الامور وان الوقوف
عليه المشهور فلا تغفل ان فاتهم على ما اخبرت بعد التجاوز بلا ينبغي كما ان تكون قريبا عن
التفتت عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس وقربهم الى الله تعالى انبياؤهم ثم
واعرفهم بطريقهم اتباعهم الخواص وهم العلماء نقل الترمذي عن اصحاب الشورى وقد

وفي حاشية الدرة اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الجمع وان كان الجمع قليلا والخالف لهم النار الا ان يتبع ما كان عليه الخلفاء الاولون وهم
الذين ولاية لا يعرى عن الاشكال وايا كم والفضلاء ولا تغتروا بكثرة الهالكين فو
قال بعض السلف اذا رأيت الرجل يعمل بالسنة فاحضن الطمقة فلا تبالي واذا طار فطار اليك
جيفة الطمقة وقال ابن مسعود اتبع من مات ولا تبتدع فان الآخر قد كفيت
زمان بدعة خير من فيه المنتسب المتوفون الكثرة السيئات قال الامام الغزالي الصبر
صعب لان من لم يتعب في بداية الزمان ووافق الجماعة سهل عليه امرهم فصاروا عنده
فيه يرى كل ما يفعلونه فاما اذا تغير الزمان وفسد الناس وصار الصبر عليه كالصبر على
الجمر فمن تمسك بالسنة في ذلك الزمان فله اجر خمسين صديقا لانه وجد الغربة
والجد بالمجموع وغيره وانما هو باعتبار ذوي الآفات والا فالسنة حقيقة تتأتى في كل زمان
البدعة والمحدثات فانها لكثرتها وشيوعها بحيث كادت ان تمحو السنن وتغلب
المعروف عليها فليتأمل كان بنا شر يحط الرجا بدعة او لو كان كذلك لم يرض بها النبوة
والاستقصاء ولكن اقترنا ما كان طاعة وعبادة وجعلنا ما دل ان مستقبح في ذلك
آثار سيء او غلط او خلل من بعض من تعدنا وجعلنا كأنه فرض وسنة فاذا
جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كان ممن له نوع قوة وظهور
نقوله له هذا جائز ترتيب الى جواز فلان ويذكره بعض من تعدنا من سيء او
غلط او غفلة وادى كان ممن لا نوع له فربما قلنا بما يسعنا من الالفاظ ولا يفهم
به الله ولكن بسبب الجهل المركب فينا لا تكاد ترى انا اعتقدنا ما يعتقد الطوائف المبتدعة
حواس الرسل ما الى والنبوة انما من سيء او غلط او غفل عن جزئية من جزئيات
لا يخرجه ان يقدح الامن في دينه الامن هو معصوم وهو صاحب الشريعة صلى الله
صاحب الشريعة بالنيابة وهو العترة النبوية الذين اقتفت حكمة الله ان يجعلهم
كقرين منهم بفضيلته فالواجب الاول حفظه البيعة بحرمة لسبيل احداثهم
فيها فانها معاقد حبهم برؤية بيعة وبحث بيعة لنزول القرآن عليهم وانهم

لايكون فرد واحد منها مجتمعا ومتسترا وهو لم يدرجهم فحفظوا احاديثهم
في صدورهم وأثبتوها على ما بينتي فحصل لهم غاية ما يمكن
الاحاطة به ولا يصل احد لمثله فهذا هو الذي اقتضى ان يتعرض هؤلاء
الذين يقصدون حفظ ما كان من الاحاديث وسائل الدين متفرقا ويحفظوا الاحكام
والتفسير من الشواذ حتى كان احدهم يسير يحفظ طريق حديث الواحد والمثلاث
الواحدة مسيرة شهر او شهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم غاية ما قام
بهذا الدين ايضا فضل كبير ثم تفضيلهم تابعوا التابعون الذين هم اقرب منهم الى الوحي
اليهم في النوازل نحو هذا القرآن فجمعوا ما تيسر لهم وجدوا الاحاديث قد دونت
وضبطت فتتبعوها بالقرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة وستنطوا
منها احكاما على مقتضى الاصول وعينوا وجوه الدلالات وسيروا على الناس
وانتظم الحال وكمل امر دين الله المحمدية بسببهم فحصل لهم غاية هذا
الدين فحصل ايضا فضل عظيم لمن بعدهم فلم يجد هذا الدين
وظيفة يقوم بتأويل وجد الامر على احسن الحالات فلم يبق له الآن ان يحفظ ما دونوه
ويجمعه ويستنطه ويستخرج منه وافر ذوقه والحصيل الخير الآبائهم ومقلديهم
وبقي له امور انهم فان ظهر له فتح عظيم فهو لهم او فائدة غير فائدة فهو رد عليهم او
يكون عالم ابقيه بيانه فزادهم لا بالفعل ولا بالقول فلا ينبغي له ان ينظر فيه على مقتضى
قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم فاذا كان على مقتضى اصولهم يقبل منه عليها
والا فلا لان كلامه بعدهم يعتقد انه برهان اتى صحيح بمنزلة عاذ ذكر يسير اخذ
من اصولهم فتركي غير صحيح من قلة العقل والافراد بالغير بحر وحرم الظل فانا
نجوز ملء كان شهد اعدالا لا يعرف بغير الغنى والسخي ولا
يعرف التقي الورع اليقين لكن ينبغي ان يعدا ان لا يجرحا بالا اعتقاد متقدما على تعديل
الجرح طريق معروف متداول بين المجتهدين المقلدة فقول كل منهم متداول بين العلماء الى
كان نادرا على اختيارهم واختيار عدول موثوق بدينه وعلمه ومن لم يكن فادر اعلى

على اختيارهم فلا يجوز التعويل على اختيارهم فهذا هو الذي يجب ان يعتمد عليه
معرفة تحقيقه فالى الآن لا يقول على علم الا ذا اعلم الفضل في الناس بعد القرون الثلاثة
المشهورة بالفضل العالي وبرهان المسألة الفقهية اذا انقلت ينبغي ان ينظر فيها
فان كان ما اخذ منه معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيه ولم
لا حد والا لم يكن ما اخذ منه معلوما بل كانت اجتهادية فان كان ناقلا اخبر فقد
يلزم على كلامه مفاسد أن يتبعه ولا يلزم على ان يطالبه بدليل ولا ان كلامه مجتهد
دليلا والا لم يكن ناقلا بل مجتهدا بدليل وان كان مقلدا فان نقل من المجتهد والتبع علم
منه يلزم الاتباع فيها وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد
آخر او اطلع فان بيقن فيها وليلا كر عليه فلا كلام فيها وان لم يبين ينظر ان كان
كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل به لكن ينبغي
للمرجع الا لا يفتي في مقام تقليده من غير ملامسة ودليلا عليها نقلا وان كان كلامه
مخالفا للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد صرحت العلماء بانه لا
يعلم مجتهد الا بشهادة اثنين وان لم يعلم بطلانه فضلا على بطلانه اجماع المسلمين عشر
فيما بعد عشرة صدق القول على الطباع كما قرر في اصول الفقه وهذه حقيقة
يوم الفتح يوم الوداع ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله تعالى السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متوالية ذو القعدة و
ذو الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان هذا الذي ذكره محمد
المصطفى رواه ابو بكرة ومعناه ان النساء النوع الانساني كانوا في الشهور والاعوام
عادة الى ما كان عليه ورجب السنة الاصلية التي اختاره الله يوم خلق
السموات والارض وعادة الحج الى ذي الحجة بعد ما كان اهل الجاهلية ازالوه
من محله بالنسيء الذي احدثوه وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال
انما النسيء زيادة في الكفر ومعناه تأخير تحريم شهر الى شهر آخر فانهم في الجاهلية

كانوا يعظمون الاشهر الحرم وراثة من ابراهيم واسماعيل وكانوا يحرمون فيها القتال
حتى احدثوا النسيء فغيروا التحريم لانهم بسبب كون عامة معايشهم من القتال
والحروب كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء شهر حرام وبينهم حرب كان
يشق عليهم ترك الحرب فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا في عدد شهور السنة وجعلوها ثلثة
عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث
فانه عم بين فيه ان السنة اثنا عشر شهرا وان زمانه شرعه مقدر بسير القمر لا بسير
الشمس كما يفعل اهل الكتاب ومن هذه الاشهر القمرية اربعة حرم ثلث متواليات وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو شهر رجب وانما اضيف الى مضر
في الحديث لان قبيلة كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم وقد كان فيه لاهل
الجاهلية احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق وكان تحريمه جاريا
في ابتداء الاسلام واختلف العلماء في بقائه وذهب الجمهور الى نسخه واستدلوا
عليه بان الصحابة اشتغلوا بعد النبي عم بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم
ينقل عن واحد منهم انه توقف عن القتال في شيء من الاشهر الحرام وهذا يدل على
اجماعهم على نسخه ومنها انهم كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها عتيرة
واختلف العلماء في حكمها بعد الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها لما ثبت في
الصحيحين عن ابي هريرة انه عم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتحتين اول ولد
تلده الناقة وكان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم في الجاهلية كان اهل الجاهلية
يتبركون به والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الاول من رجب وتسمى رجبية
وكان يتقرب بها اهل الجاهلية في الجاهلية واهل الاسلام في صدر الاسلام ثم نسخت
بحديث لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن الحسن انه قال ليس في الاسلام عتيرة وانما كانت
العتيرة في الجاهلية كان احدهم يصوم رجبا ويعتر فيه ويشبه الذبح فيه باتخاذه
موسما وعيدا وروي عن طاوس انه عم قال لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا واصل هذا

ان الله للمسلمين لا يجوز لهم ان يتخذوا وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت الشريعة
باتخاذه عيدا وهو في الاسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
واما ما عدا ذلك فاتخاذه عيدا او موسما بدعة لا اصل له في الشريعة المحمدية بل هو من اعياد
المشركين وقد كانت لهم اعياد زمانية واعياد مكانية فلما جاء الاسلام ابطلها الله
تعالى وعوض عن اعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق وعن اعيادهم المكانية
الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذه المواسم موسم ولا من هذه الاماكن
مكان الا ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها اليه ولطيفة من لطائف
نفحاته يصيب بها من يشاء من عباده بفضله ورحمته فالسعيد من اغتنم هذه المواسم
والاماكن وتقرب فيها الى مولاه بما شرع فيها من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة من تلك
النفحات ويأمن بها من عذاب النار وما فيها من اللفحات واما الصوم فيه فقد ورد فيه
احاديث من جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس انه عم قال في الجنة نهر يقال له
رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله تعالى
ذلك النهر وهذا في صيام بعضه واما صيام كله فلم يصح فيه بخصوصه شيء عن النبي عم ولا عن
اصحابه وانما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى عن صومه
وقد روي عن ابي قلابة انه قال في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من
كبار التابعين لا يقول مثله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي عم نعم قد روي عن
ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله وكرهه الامام احمد ايضا وقال يفطر منه يوما
او يومين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس لكن تزول الكراهة بان يصوم منه
شهرا آخر وقد قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان واما الصلوة فيه
فلم يثبت صلوة مخصوصة تختص به فعلى هذا ينبغي لمن له ديانة واذعان ان لا يلتفت
الى ما اكب عليه الناس في هذا الزمان ولا يغتر بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه في البلاد
العظام من صلوة الرغائب في ليلة الجمعة الاولى منه لما روي انه عم قال اياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر انه عم قال شر الامور محدثاتها وكل

مطلب صلوة الرغائب بدعة

حديث بدعة وكل بدعة ضلالة فيكل من يعزم الحديثين يدرج عموم كل منهما تحت الآخر فكل ضلالة في النار وكل بدعة ضلالة فكل بدعة في النار وهذا هو القياس بدعة وضلالة لكونها على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عابه عمر رضي الله عنه بقوله نعمت البدعة هذه وهذا يدل على أن البدعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة وهذا هو الحق المشهور بين علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك وهو قوله من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وقد قسم العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو حرام وقد بينت ذلك في كتابي قواعد الأحكام في مصالح الأنام وبينت أن مدرك ذلك عرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي حرام أو في قواعد المندوب فهي مندوبة أو في قواعد المكروه فهي مكروهة أو في قواعد المباح فهي مباحة وأكثر البدع المحدثة في الشريعة المطهرة من هذا القبيل وقد ذكرت في كتابي المذكور أن البدعة المحرمة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الأمر والندب والإباحة وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب وأن البدعة الواجبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الوجوب وأن البدعة الحرام هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من التحريم وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب وأن البدعة الواجبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الوجوب وأن البدعة الحرام هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من التحريم وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب وأن البدعة الواجبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الوجوب وأن البدعة الحرام هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من التحريم وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب وأن البدعة الواجبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الوجوب وأن البدعة الحرام هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من التحريم وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب وأن البدعة الواجبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الوجوب وأن البدعة الحرام هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من التحريم وأن البدعة المكروهة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الكراهة وأن البدعة المباحة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الإباحة وأن البدعة المندوبة هي التي تكون مخالفة لما عليه الشريعة المطهرة من الندب

والجمعة والعيدين والتراويح والوتيرة رمضانية أداؤها كالمكتوبة غيرها عيني فقضاؤها بمنزلة الأسبوعية الفائتة وقضاء الصلوات ليست منها فكونه بالمكتوبة غيرها عيني وقضاؤها ولم يعهد في الفوائت الستة بالمكتوبة مكروه ومعصية والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء فإن بنته صح الخبر عن عائشة أنه قوم فالنذر فيه لازم فليصم فهذا الوتر يدل على أن النذر الغالب الوفاء به إذا كان طاعة الله تعالى وإلا فبطاعة الله تعالى حرمها ما لم يجب ولا معصية لأن النذر معقود والشرع أجاب بالمباح فلا يتعقبه الواجب ولا المعصية بل الواجب والمعصية يرجع الوفاء به ويلزم الكفارة كذا في العيون لأن حكم العين عند تقرير العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه وجمهورهم ما روى عن عائشة أنه قوم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي حديث آخر رواه ابن عباس أنه قوم قال لا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين فكان مثل صلوة التسبيح أصلها أن خاب عن النبي قوم فهل يجوز أداؤها بالليل عن بعد النذر في هذه الليلة فالظاهر أن الجماعة في النوافل ما كانت مكروهة كراهة تحريم كما مر يجب كون النذر بها مكروهاً وفي الظهيرية لو نذر أن يصلي ركعتين بجماعة يجوز أداؤه بالجماعة ولا يجب الخروج على الفور بالشروع في أداء النوافل بخلاف الواجبات وإن لم يرد بكراهتها من المصالي والأحراز عن البدعة وقد ورد أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وإن لم يفعلوها فإن ناس المفاسد كثيرة ومن جملتها أن الليالي أحيت من الأعمال فيه يوم من الأيام أو ليلة من الليالي لا لبيان كونه عيناً بعينه معتاداً ترك اليوم أفضل من سائر الأيام والليلة في أفضل من الليالي فصائر الأيام وإن تلك الليلة أفضل من سائر الليالي والجمع فيها أفضل من الفذ في سائر الليالي أو قوله هذا لا عتقاد قوم عليه فإن أقدم على تخصيصه ذلك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام لأن الشرع نهى عن تخصيص بعض الأوقات بصلوة أو صيام وحقق ذلك إذا لم يكن على عادته المخصص كما روى عن أبي هريرة أنه قوم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون

في صوم يصوم احدكم فنعلم من هذا ان الفرق انما نشأ من تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لان الناس انما يخصون تلك الليلة بما يفعلون فيها لاعتقادهم ان فيما يفعل فيها فضيلة زائدة على ما يفعل في غيرها فاذا لم يكن فيه فضيلة منعوا عن التخصيص اذ لا يبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص فمن قال اعتقادي ان الصلوة في تلك الليل والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما ذلك انه اختصها بالصوم والصلوة فلا بد ان يكون باعثه اما موافقة اهل الدنيا لحاجته عندهم او خوف اللوم او اتباع العادة او نحو ذلك وفي الكل ظاهر لان كل ذلك رياء والرياء بالعبادة حرام مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاد حكاية من في الدين يكون فاسقا ومبتدعا فكثير من اهل الزمان يصلون تلك الصلوة في هذه الليلة بجمع كثير مع اعتقادهم انها مشروعة في الدين فيلزم ان يكونوا بفعلهم هذا فاسقين مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها عبادة مشروعة في الدين وقد كان من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا انها خير من الاشتغال بالملاهي في مثل هذه الليلة فان هؤلاء المساكين لو تأملوا حق التأمل لانصاف لوجدوا هذا العمل اشد ضررا من فعل الملاهي لان من يفعل الملاهي يعلم حرمة ما فعل فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انها قربة وعبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها بل يحصل لهم المباهاة والافتخار وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار فقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة يزعم انه في طاعة وعبادة فيكون مشاقا لله ولرسوله لاتخاذه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته كما اخبر بذلك بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان واخلال وليس لاحد

لاحد ان يقول ان تلك الصلوة وان كانت بدعة الا ان فيها الاذكار وقراءة القرآن فيرجى الثواب في مقابلة تلك الاذكار والقراءة اذ يقال له ان تلك الصلوة لما كانت بدعة وضلالة كان الاذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعة بالمعصية وهو معصية اخرى اشد استقباحا من الاولى فيجب الاحتراز عنها وكذا ليس لاحد ان يقول الا منع من تلك الصلوة لقوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا ان يستدل على خير بما روي من انه عم قال الصلوة خير موضوع اذ يقال له ما قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وتلك الصلوة تخالف الشرع من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم منها الاعتماد على الحديث الموضوع فانه اذا ثبت كونه موضوعا يخرج من المشروعية ويكون مستعملا من خرافات الشيطان ومنها فعلها بالجماعة فان الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها ومنها تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ومنها السرج الكثيرة لاجلها وذلك لا يجوز لكونه تبذيرا والتبذير حرام بنص القرآن ومنها اعتقاد العامة انها سنة بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا حتى انهم يتركون الفرائض ولا يتركونها بل يعدونها رأس جميع الصلوة المعروفة بسبب فعلها وحضور بعض من الاكابر ممن لا يحضر الجماعة من المكتوبات ومنها اتخاذها وظيفة من وظائف الدين وشعيرة من شعائر المسلمين حتى ان الحكام ينبغي ان الائمة والمؤذنين ان يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرونه اذا راوا من لا يصليها يضرب ضربا شديدا و يعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى كل ذلك في بعض الاوقات وبعض البلاد فيا ليتهم فعلوا مثل ذلك في الفرائض والواجبات وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويشب فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة وهذا منكر وكان يقول ايضا اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم فعلى هذا يجب على كل مسلم ان يحذر عن الاغترار

ونحو الاجتهاد في امر القبلة في موضع الاشتباه ومن منكرات الحاج تزيينهم المحمل بالحلي من الذهب
والفضة والقلائد والاساور والباس الحرير وتزيينهم الجمل بذلك ايضا ويفعلون ذلك
عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة والمدينة وهم آثمون بفعلهم ذلك
ويشاركهم في الاثم من يتطاول لرؤية ذلك او يستحسنه او يسكت عنه ومن منكراتهم ايضا
خروج النساء عند ذهابهم وعند مجيئهم فان الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعند خروجها من
منزلها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين والاذن قد
يكون بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان خرجت بغير اذن زوجها يلعنها
كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال ما تركت
بعدي فتنة اضر من النساء فخروج النساء في هذا الزمان من بيوتهن من اكبر الفتن لا سيما
لخروجهن ... خروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند خروج الحاج ومجيئهم والتنزهات
تعودتهن في بيوتهن وعدم خروجهن من منازلهن الا ترى انه تعالى امر نساء النبي والنساء
وهن ازواج النبي عليه السلام بعدم الخروج من بيوتهن فقال وقرن في بيوتكن وهذا النظم الكريم
وان نزل فيهن الا ان حكمه يعم الجميع لما تقرر ان خطاب القرآن يعم الموجودين وقت نزوله
ومن سيوجد الى يوم القيامة ومن منكراتهم ايضا ان بعض من لا يجب عليهم الحج من الفقراء يخرجون
معهم بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس وثقلا عليهم غير مشتغلين عن
ابرامهم بالسؤال والسؤال حرام وهم يرتكبون ذلك الحرام لاداء ما لا يجب عليهم بل يتركون
كثيرا من الصلوات الخمس ويقعون في انواع المعاصي فيكون سبب كمالهم وزيادتهم سببا
لنقصانهم وخسارتهم وقد قال بعض المفسرين يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم
لنزهتهم واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة ولا يبعد
ان يقال وسراقهم للسرقة والحاصل ان الحج قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير
من الناس حيث لا يتقون فيما اوجبه الله تعالى عليهم فيضيعون حقوقه وحقوق عباده
فانه تعالى اوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تحقق القدرة على ما يكفي الانسان
مما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه من ماكول ومشروب ومركوب فمن الناس من يخرج

الى الحج بلا زاد ولا راحلة لغفلته فربما يهلك في الطريق من حاجة الى الاكل او الشرب او الركوب
فيموت عاصيا لان الله تعالى نهاه عن السفر على تلك الحالة ومن خرج الى الحج من غير ان يملك
ما يكفيه وقصد في خروجه ان يسأل الناس ما يحتاج اليه في وقت ضرورته من ماكل ومشرب
ومركوب فقد اساء اكبر اساءة لان الغالب من حال الحجاج ان يتزود كل واحد منهم قدر
كفايته بلا شفقة للحال وبعد الطريق فمن يسافر معهم بلا زاد فانه يضايقهم في زادهم فيكون
سفره هذا اذى لنفسه ولغيره واكثر من يفعل هذا هم الذين لا يعرفون شرائط الدين
واحكام الاسلام ولا يقصدون طاعة الله وطاعة رسوله بل يقصدون قضاء ما تشتهيه
نفوسهم من رؤية الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة والتفرج على
الناس فيجيء معهم اذيات لتوبتهم من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا يحصل له الا ذلك
ومنهم من يزين له الشيطان محبة الركب ولا مقصود له الا اخذ اموال الناس من سرقة
او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان يجتهد في ايقاع بني آدم في الشر فيفتح لهم بابا
من الخير ليوقعهم في انواع المعاصي والمحرمات ومن منكراتهم ايضا انهم في اكثر الاحوال يضيعون
حقوق ميتهم اذ قد يموت واحد من رفقائهم حين كونهم نازلين فلا يغسلونه
ولا يكفنونه ولا يصلون عليه بل يرحلون ويتركونه هناك ضائعا بلا دفن ويقعون
في الآثام لان كل واحد من هذه الامور من فروض الكفاية التي اذا ترك واحد منها
يأثم الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه في مكان من غير
دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه الجرائم خوفهم ان يأخذ بيت المال
ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة ويضيعون امثال هذه الفروض ويقعون
في الآثام فكيف يكون حجهم مبرورا او مقبولا والحاصل ان من يريد ان يكون حجه مبرورا يلزمه
ان يحج باقامة اركانه وواجباته وسننه ويحترز في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن
سائر المعاصي كلها كبائرها وصغائرها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفوائت
والواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه ومركبه من الحلال لا من الحرام اذ
قد اختلف الفقهاء فيمن يحج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فعند الامام احمد لا يصح ويجب عليه ان

القرمطي اهل مكه ده ... سنتون كمسلوه ديوركه
سابقه ... باديه ده قطاع طريق
... قرامطه ...

يحج ثانيا بحال حلاله وعند الثلثة يحج ويسقط عنه الفرض فلا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون
حجه مبرورا لان الشرط في كون الحج مبرورا الاجتناب عن تحقق ما نهى الله تعالى عنه او الحج
بشروطه واركانه وواجباته وسننه وادابه وشرائطه نوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب
اما شرائط الاداء فهي الزمان والمكان والاحرام واما شرائط الوجوب فهي العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة وسلامة البدن وامن الطريق فيكون امن الطريق من شرائط الوجوب
اختلف العلماء في وجوب الحج في هذا الزمان لارتفاع الامن بظهور القرامطة وغيرهم من
الفرق والسراق فقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن الناس في هذا الزمان
واني اشك في سقوطه عن الرجال وقال ايضا لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت
القرامطة والبادية عند دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا
قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد
في هذا الزمان وبه قال جماعة من المتأخرين قيل وانما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج
الا ببذل الرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية فيصير الطاعة سببا
للمعصية برفع الطاعة لكن ذكر في القنية ان من قدر على الحج يجب عليه الحج وان علم انه يؤخذ
منه المكس اذ لو سقط الحج به لم يتمثل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسئل ابو الحسن الكرخي عمن
لا يحج الى الحج خوفا من القرامطة فقال ما سلمت البادية من الافات يعني ان البادية لا تخلو عن
الافات لقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب ب
في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وفرائضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه في العام
القابل وواجباته السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر بعينه للافاقي فان ترك شيئا منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا
ذلك سنن او اداب ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام للحج قبل ذلك لان
الاحرام في الحج يطول فربما يقع في الحرام ولا يكون حجه مبرورا فاذا من احرم للحج او العمرة وارتكب
شيئا من محظورات الاحرام بلا عذر يخرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب على الفور لان التوبة
ترفع الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان
ثواب الحج لان الشرط

وغيرهم

٦٢

لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام في شيء من الذنوب بلا عذر والاحرام
م النية والتلبية ويحصل كل منها في الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الاخر فمن اراد الاحرام
يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويقول برفع الصوت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد يجوز فاذا اتى بالنية و
التلبية فقد احرم ويتقي محظورات احرام وهي الرفث والفسوق والجدال والتعرض للصيد
بالاخذ او الاشارة او الدلالة او البعث او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او قميصا او سراويل او
عمامة او قلنسوة او خفين الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا
لا ولا يمس الطيب ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت والمحمل و
يحك رأسه الا برفق حتى روي عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام رأسه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة يبدأ بالمسجد وحين رأى
البيت يكبر ويهلل ثم يستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما في الصلوة ويستلم
والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد لان
الاستلام سنة وترك الايذاء واجب والاتيان بالواجب اولى وان لم يقدر على ذلك
يمس شيئا في يده ويقبله وان عجز عنهما يستقبله رافعا يديه حذاء منكبيه جاعلا
ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مهللا حامدا الله تعالى ومصليا على
النبي عليه السلام ويطوف للقدوم وراء الحطيم آخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى فقط من
الحجر الى الحجر كلما مر بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام ويستلم الركن اليماني وهو حسن ولا
يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين عند المقام او غيره من المسجد
ان منعه الزحام وهذه الصلوة واجبة بعد كل اسبوع ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من

المسجد ويصعد الصفا ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو بما
شاء ثم يمشي نحو المروة على هينته حتى يصل بطن الوادي ثم يسعى بين الميلين الأخضرين
سعيا فإذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة فإذا أتاها يصعد
عليها ويفعل ما فعل على الصفا ثم ينزل عنها ويتوجه إلى الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء فإذا صلى بمكة
فجر ثامن الشهر يخرج إلى منى ويمكث بها إلى فجر عرفة ثم يروح إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن
عرنة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر ويذهب إلى الموقف بغسل سنة وبعد الغروب
يأتي المزدلفة وكلها موقف إلا وادي محسر وينزل عند جبل قزح ويصلي العشائين
بهما بأذان وإقامة فإذا طلع الفجر يصلي الفجر بغلس وهو ظلمة في آخر الليل ثم يقف ويكبر
ويهلل ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وإذا أسفر يأتي منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
من أسفل إلى أعلاه سبع حصيات خذفا ويكبر بكل منها فيقول بسم الله والله أكبر رغما
للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية
بأولها ثم يذبح إن شاء ثم يحلق والحلق أفضل ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء
ثم يطوف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي إن فعل الرمل والسعي
قبل والأفيهما وإن أخره عن أيام النحر يكره ويجب الدم ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلاث
بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ويكبر بكل
حصاة ويقف بعد رمي بعده رمي ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر ثم غدا
كذلك وبعد غد كذلك إن مكث ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي وإذا أراد الرجوع
إلى وطنه يطوف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من
زمزم ثم يأتي البيت ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي على فراق الكعبة ويرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة كالرجل إلا أنها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل
تكشف وجهها ولو أسدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تستلم

الخيف

الحجر إلا عند كونه خاليا ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على
هينتها ولا تحلق بل تقصر وإن حاضت عند الإحرام تغتسل ويكون هذا الغسل
للإحرام لا للصلاة ويفيد النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين اللذين هما
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر ولا يجب عليها شيء بتركه
ولا بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر بسبب الحيض ثم ينبغي أن يعلم أن
المرأة شابة كانت أو عجوزا إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة سفر لا
يثبت لها الاستطاعة إلا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التأبيد
بنسب أو رضاع أو صهرية وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج لتحج
بها وذكر في التجنيس إن محرمها إن كان فاسقا أو مجنونا أو صبيا لا يجب عليها
الحج ويحرم عليها السفر معه ويشترط لها أن تكون خالية عن العدة عند
خروجها إلى الحج حتى لو كانت في العدة لا تخرج إلى الحج وكذا لو وجبت العدة في
الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض
عدتها يسر لنا الله تعالى أعمالا مطابقة لرضاه بمنه وفضله وكرمه المجلس الحادي والعشرون
في بيان فضائل الزكوة وغوائل تركها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى
بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه أبو هريرة رضي الله عنه فإنه عليه السلام ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضة ثم أفرد الضمير
الراجع إليهما فقال لا يؤدي منها حقها نظرا إلى المعنى دون اللفظ لأن المراد بهما دنانير
ودراهم وقيل يحتمل أن يراد بهما الأموال لأن الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لغلبتهما
على سائر الأموال من حيث أنهما أصل التمول وثمن الأشياء ومثله ورد قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لانفاذ فروعها لكنه مكنونة والمراد بعدمها اداؤها حقيقة وبعدم انفاقها فيسبيل الله عدم
اداء زكوتها فانه الذي يجمعه الاموالية وتحرمها ولا يعطوه زكوتها بدليل قوله
بالنواع عن الاداء ثم بقتلهم اياه وكرة بدل الآية وهذا الوعيد مختص بمن لا يؤدي
بدليل العذاب ان صاحب المال اذا لم يرد نفل اعطاء الزكوة بعد وجوبها بحق واذا
اذا رأى الفقير المطالبة للزكوة يعجز عن دفعه واذا استمهل عرض عنه وورد الوعيد
بالنفقة السؤال يعجز من معاده ويفوق اليه ظهره ويذب ولا يعطيه شيئا من نفقة الذي
هو الزكوة فيما وفي الفقير بكل واحد من هذا الذي ذكر فيعذبه الله تعالى بكل واحد
الدنانير والدراهم الواحا من نار تكوى بها كل الاعضاء التي اذى بها الفقير وروى
عن ابن مسعود انه قال لا يوضع دينار ودرهم على صاحبه فيكوى بهما ولكن يوسع جلده
فيوضع كل دينار ودرهم على حدة ثم قرأ ثم وضع كنزا من اوقيا الحديث وفي
الكبرى الاولى ما نصه الى آخره بكل ايسمه بدل النوع عن الغداء يوم القيمة حتى تكلم
العباد وفيري سبيلا اما الى الجنة ان لم يكن بلا ذنب سواه او كان لكنه عفا عنه وما
الى النار ان كان عوقبا على ذنوبه وقد صدق آخرا ما قال اولا فلو نوى
زكوته مثلا لعامه يوم القيمة شيئا قوة لم يثب بنفقته ثم ما خذ بليس مستحقا ولا تاما
مالك افاكنز بخيل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله يوم يحمى عليها
سترهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فانه قوم بعينه بدليل الطبراني ان من اعطاه الله
تعالى مالا فلم يؤد زكوة ماله يجعل ماله يوم القيمة في صورة ثعبان اقرع له زبيبتان
له طوقا يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك
ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت قط واسمنه تطأه بأظلافها وتنطحه
بقرونها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يعطي
زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم
القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه اولاها رد
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا
غنم لا يؤدي زكوتها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا اتي بها
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكوتها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

اتاه بفتح الواو وعاء اتجاه من التوجيه الخبيثة وتمام الوفاء ان لا يبقى للمحتوم
سوى الوقوع الواجب لان لفظه لا تقبل الزيادة والتوجيه بالثالث قليل النفع والظاهر
دخوله بمعونة قرينة الخبيث واللام للعاقبة فجعلوه للخبيث كونه آلة التفهيم وقضاء
حاجاتهم في الدنيا وتسميتها بالنسوب هذا العالم ومقرون من الموت محالة فيقضاء
لطيب فاختيارا يصرف وجوابهم فلطيبة بهذا المال الذي هو مصوفهم وهو يبذله
على نفسه اقام العدم الاول بهم الذين صدقوا في التوحيد واوجاء الطيبة وبذلوا جميع
اموالهم وغيرها فرحوا الانفسهم كما فعلوا ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين جاء عياله
كل ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ابقيت لهم قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه قوي بتمام الصدور فلم يبق عنده سوى هو الذي سواه تجاوز سواه و
هذا جائز لمن كان توكله على الله تماما كملا ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الصدقة
قال جهد المقل فانه وهم بعد هذه الطريقة ان افضل الصدقة ما ابقت فاقة الفقير مع حاجته
اليه واما حالهم فلكن توكلهم على الله تماما كملا فلا بد ان يترك قوت نفسه وعياله ليقصد
حاتم فضل من ذلك طاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قوم في اخر الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ولا تخبئ لغنيين هذا الحديث والحديث الذي قبله في غنى المال وغنى النفس
وخير الصدقة ما كان عن اهل التعفف اما عن غنى النفس او عن غنى المال فلا تنافي
بينهما لان المال يستغنى عنه اما بسخاء وقع نفسه وقوة عزيمته بالله تعالى كما فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الذي جاء بجميع ماله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الفقراء وبركتهم جياعا الا ان اداء فرضه واجب ولا تواله فيه بل لا يجوز ان يعطيها احدا
الا عاجلا يعلم ان نفسه وعياله كذلك جاء في حديث اخر انه قوم ما في خير الصدقة ما ابقت
غنى ولهذا ان المتصدق لا بد له فيما بعده من احد الامرين اما ان يستغني عنه ماله
او يستغني عنه بحاله وهذا افضل اليهما وما ورد في الطبراني الصحيح انه قوم ما قال
ليس الغنى عن كثرة المال وانما الغنى غنى النفس فالفقر اذا افتقر من ماله وعياله
قوت يوم وصبر عما فوقه على نفسه فقد افضل واذا لم يكن كذلك كونه الصدقة ما بقيت فاقة

الى افضل ذوات المرتبة الثانية وهي الصلوة وكثرة القيام فيها وقد مدحه الله تعالى بالانصار حيث قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اقول التقسيم اما لم يذكر وتم على هذه المرتبة بل يكون امواله مما يحتاج اليه في موسم الخير ات وليس المقصود هنا الا الاساسي المهم والتلويح الى المقصود هنا قليل بالنسبة الى الحاجة ثم ظهر لي ان ضابط الى وجوه لظهر ان سبب ظهور القربات هو الذي مضطرا على اداء ما وجب عليه فلا يزيد وعلى ولا ينقصه عنه وهذه المرتبة اعلى المراتب وعلى هذه المرتبة اشفر اكثر الصالحين بالمال وسيلهم اليه وضعف عظيم عن ملاحظة ليس في هذه المرتبة شيء من الحجب بل يتزايد من هذه المرتبة يتزايد الكدر وانواعا الظلم ويظلم من قبل الله ما دعاه نحو الحجب لان من العلة التي فعلها هذا تحيل على ان لا يقدر على المرتبة الاولى والثانية ان لا يتزايد من المرتبة الثانية بل ينحط الى ادناه وما وجب عليه الا القدر اظهار الطريقة امتثالا الامر وابصالا للثواب والقلوب الفقراء واحترازا عن تهمة الحلاوي اذ عند بعض العلماء وهو يتصور حتى يأتي بالخير ويترتب عليه ويبلغ بالحاجة ويبلغ الى الحاجة ولا يخفى ان هذا الذنب فلكل احد حول يخصه ويوقت يكون فيه لذنب فاذا تم حول يجب عليه اخراج زكوته اي شهر كان وان عجل زكوته قبل حوله الحول يجوز عند جمهور العلماء سواء كان تعجيله لاكثر من الاوقات التي لا يوجد فيها غالبا عند تمام الحول كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب شعبانا او لوجوب الافضل من الفساد ربما يكون في الاتيان بالتجويز لتجارة الاخرة فانهم يستعينون بها على الطاعة فيكون بالمعصية شركا لها وعند طائفة باعانته اياهم فيها وبانها كونه العلماء وان الاعمال بالنيات وهم معاونة لهم على العلم والعمل اشرف العبادات حتى كان بعض التابعين لا يصير كونه الا الحال اهل العلم ويقول انه لا اعرف بعد مقام النبوة وافضل من مقام العلماء والحكماء وامنا اهل العلم الذين يطلبون العلم لاجل الاخرة لا لاجل الدنيا فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتدين ان يدانوهم بعضهم على بعض حتى لا يكون شريكا لهم في الحقوق العقاب وسمعنا فضل المتصدقين يكون اذا

ذا عيالها وعيالها او مريضا او فقيرا فان الاعطاء الى القريب يكون صدقة وصلة ولا يخفى على احد مسألة صلة الرحم من الثواب والاصحاب والاخوانية الذين يقومون على المقصد كما يقوم الانبياء عليهم السلام الاخبار كثيرة في هذا الباب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق لا تدل بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة بالمال والاذى تبطل الصدقة كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى صدقته للمن والاذى ان يرى نفسه محسنا الى الفقير فيرى ان فضله احسن اليه يتضرع عنه الى ظاهره افعال ظاهره للرياء خلق الخوف به واظهاره وطلب المكافاة منه بالثناء والتعظيم والتوقير والتعظيم وكان من حسن الادب ان يرى الفقير فضل اليه الزاد حملا له تأسيا بان الله تعالى تحمل حوائج الخلق وهو غني عن الكل راذ روى عن ابي عباس رضي الله عنه قال الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع بيد الفقير فيجب ان يعلم ان الله تعالى حرم الفقير اكثر من الله تعالى رزقه واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتحقير فهذا يكذب الوجه ويهلك السر بالاظهار وتحقير الاخفى في باطنه القدس يعلم منهم امرا اعظم كراهية اخراج الحالي عن يده وسنده ذلك يعلم والثاني رؤيته انه خير من الفقير بحيث جعله احسن منه رتبة ومنزلة كما منعها اهل الحاكمة كراهية تسليم المال جهلا فلان من كرمه يذل درهمه مقابلة ما يساوي الف فهو يحسد الفاقة لانه يبذل المال بطيب رضاء الله تعالى والثواب الدار الاخرة وهو خير من الدنيا وما فيها كونه رؤية تقصير الله تعالى وهو خير من حظ الاغتباط في الاخرة طالما استحقر به ويحقر ورتبة لان صلحاء الاغنياء يرجحون لحسنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف بسحقة وقد جعله الله تعالى فاذا الذنب للمال يجهد ويسكن منه ويجهد حفظه وقد كلفنا ان نعلم ان الفقير قدر حاجته ويكون حصة الغني فضلا لذي يعرفه لوجهه الله فانه مستحق للبر وهو رزق الفقير ويتميز عنه بالتزام منن الاشعار بالبراءة والجار وحرارة الغضب لان من الدراهم وزر الدنانير الى ان يموت ويأكلها لها الاغيار ربح بقاءها الكتب يحتاج اليه من الامور سر ما الله تعالى الا موفقه لرضاه عنه وقضاء الحق الشاكرين

كما روي عن ابي هريرة انه قال من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله حاجة ان يدع
طعامه وشرابه فانه من لم يترك الزور ان صام فلا يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله
صومه ولا ينظر اليه لانه اسم جامع لكل ما يكره الله تعالى ويحرم عليه والمقصود من الصوم ان يتصف
بالجوع والعطش فتخطر بباله الفقراء ممن كسرت بهم الجوع وقل النقل للمارة بالجوع فاذا تصور
من ذوي الغنى فاقة الجوع تذكر الطعام والشراب فيفعل لهذا اذا اراد العبد ان يتقرب
والفضائل في الاوقات الى الله تعالى في يوم مبتدئ له الصوم عن جميع الوقت وغيره ويحفظ فيه جميع الجوارح
وان يحفظ الكذب والغيبة وفضول الكلام وجميع الجوارح عن الخطأ والاثام وقلة عن الجوع والكبر
وكما اودع الانام عن اذا فعلوا ذلك سبق لهم ان يكونوا فانا فاسين الله تعالى بقبول هذه الاعمال
بفضله ورحمته عن نقبل كل الشهادات والعقوبة بصيام شعبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله الا قليلا وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله بهذا الحديث من صام شعبان رمضان
رجبه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبهذه الرواية الصحيحة موافقة ما روي عن ام سلمة انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فان قيل يلزم على هذه الرواية
ان يكون افضل الصيام صوم رمضان صوم شعبان معاودة يوم قال افضل الصيام بعد صوم
رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة من الناس قد اعتقدوا ان صيام المحرم والاشهر
الحرم افضل من صيام شعبان كما ذكرنا الا ظاهر خلاف ذلك فان صيام شعبان افضل من صيام
الاشهر الحرم لما روي عن ذكر في ما روي عن انس قال يوم سئل عن الصيام بعد رمضان
فقال شعبان تعظيما لرمضان وروي عن اسامة انه قال يا رسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فهذا يدل على ان صوم شعبان افضل من صوم الاشهر الحرم فكيف
من صوم الاشهر الحرم فكيف بصوم شعبان افضل من صيام الاشهر الحرم ايام الصيام
النيروز لم دون شوال وانما كان كذلك لانه ليس بليال رمضان من بعده ومن قبله
فتظهر من هذا ان افضل المتطوع به الصيام ما كان قريبا من رمضان قبله
وبعده فيكون بمنزلة من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها

كما ان السنن الرواتب كالتتمة للفرائض فالصيام الذي هو قريب من رمضان كالتتمة لصيام رمضان
فكذلك صيام شعبان لما كان رمضان اوجبه طريق الفضل بصيام رمضان لقربه منه ويكون قوله
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم محمولا على الفضل الحقيقي واما ما كان قريبا منه
وبعده فانه وان كان طريق الفضل الا ان فضله دون فضل رمضان وافضل الصلوات المكتوبة
صلاة الليل الى ان قال وبعد فقد تبين لك الشرائط المتقدمة الحاطة المطلوبة دون السنن الرواتب
عند جمهور العلماء وقد ذكرنا صيام البيض في شعبان دون غيره من الشهور وهذا
وبهذا ما روي عن اسامة انه قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
فانه يوم شاق الى ان قال الا تستنه شهرا ان عظيم ان الشهر الحرام وكما الصيام في رجب افضل من صيام
شعبان لانه شهر حرام ورد ذاك ما روي عن عائشة انها قالت وكثر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من رجب فعلل وابهم عن شعبان وفيه اشارة الى ان بعض الشيء لا يعطى حكم الكل
فضلا من الازمنة والامكنة واشتهر فيه بعض فيكون غيره افضل منه اما مطلقا فممنوع
فلا يستفاد لها كثير من الناس يشتغلون فيه بالمشهور وفوقه ان يحصل الغفلة
عالم من مشهور عندهم وقد ورد في الحديث عشارة اوان يغفل الناس بالطاعة وذلك
ذلك حبيب عند الله تعالى ولذلك كان طائفة من السلف يستحبون احياء ما بين العشاءين
بالصلوة ويقولون هي ساعة الغفلة فانه وقت خروج الحج وهم ينتظرون بعودة الغداة
قال ما ينتظرها احد سوى اهل المدر فيغتنم ويغتنم اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى
وقت من الاوقات لا يعبد فيها ذاكر ولذلك فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة عن
الذكر فيه للاكثرين الناس وهو اخياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انه يكون
واخفى والاخفى في سر ارثا فضل ليسمى القيام فانه سر بين العبد وربه لا يطلع
عليه غيره فتحبط به فيكون غير رياء ومنها انه يكون فيه رغم على النفوس وافضل الاعمال
اشقها على النفوس وبسبب ذلك ان المتفرغين تصالح محاب بهذين اصول الخير كلها
كثرت مواظبة الناس على طاعة بكثرة اهل الطاعة كثرة المتفرغين بهم تسهل الطاعات عليهم

وإذا كثرت الفتنة والهمايات تأخر بهم عموم الناس فحينئذ على الفور إلى الستة فيظهر ظاهرهم
الفقه من يقتدى بهم فيما يأخذ فالمراد بالتفقه هم الذين يعلمون الناس أمر دينهم ويرشدونهم
إلى أعمالهم والله يحفظ ولي أمرهم ويسدد أقوالهم وأفعالهم وقد اختلف أهل العلم في
الهجرة من مكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما وكذلك المدينة على قولين أحدهما
أنها غير واجبة لأن الله تعالى قد أوجب الهجرة على من لم يقدر على إقامة دينه في
بلده وهذا قد أقام دينه في بلده وهو قادر على إقامته فلا هجرة عليه والثاني أنها
واجبة لأن الله تعالى قد أوجب الهجرة على من لم يقدر على إقامة دينه في بلده وهذا
قد أقام دينه في بلده وهو قادر على إقامته فلا هجرة عليه والثاني أنها واجبة لأن الله
تعالى قد أوجب الهجرة على من لم يقدر على إقامة دينه في بلده وهذا قد أقام دينه في
بلده وهو قادر على إقامته فلا هجرة عليه والثاني أنها واجبة لأن الله تعالى قد أوجب
الهجرة على من لم يقدر على إقامة دينه في بلده وهذا قد أقام دينه في بلده وهو قادر
على إقامته فلا هجرة عليه والثاني أنها واجبة لأن الله تعالى قد أوجب الهجرة على
من لم يقدر على إقامة دينه في بلده وهذا قد أقام دينه في بلده وهو قادر على إقامته
فلا هجرة عليه والثاني أنها واجبة لأن الله تعالى قد أوجب الهجرة على من لم يقدر
على إقامة دينه في بلده وهذا قد أقام دينه في بلده وهو قادر على إقامته فلا هجرة
عليه والثاني أنها واجبة لأن الله تعالى قد أوجب الهجرة على من لم يقدر على إقامة
دينه في بلده وهذا قد أقام دينه في بلده وهو قادر على إقامته فلا هجرة عليه

يتصلون
من بلدهم من يكثر
الجاهلية إلى يوم
غريبا كما بدأ فطوبى
ليوجد الآتي أحدا من الناس
نفس الختلان حتى لا يقال إن
جاء بتقديم هجر
في حديث آخر

وأن كان
وهو قول الشافعي رضي الله
يقضي وإن الصحابة عليه هو قول ابن عمر رضي
وهو قول سيدنا مالك لقوله من شق
وكلفه بل يكون قد قربت على

كثر

المقتضية

الحديث
الحديث

قد وعد في سائر الليالي أيضا كما روي أنه عليه السلام قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له
من يسألني فأعطيه الآن النزول في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى من
كل ليلة ثلثها الآخر وفي ليلة البراءة ليس بهذا التقييد بل المقصود تخصيص هذه الليلة بمزيد
الشرف والفضل لكون هذه الليلة شريفة عظيمة كما روي عن عطاء بن يسار أنه قال ما من ليلة
بعد ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان وقد ورد في فضلها أحاديث أخر متعددة نوع فضلها ثابت
وكان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها
ويجتهدون بالعبادة فيها فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم
من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها لكن أكثر العلماء من أهل الحجاز أنكروا ذلك وقالوا
ذلك كله بدعة والحق أن المؤمن إذا اشتغل في تلك الليلة لخاصة نفسه بأنواع العبادات من
الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء يجوز ولا يكره وأما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع
للصلوة النافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد في زماننا فيكره وهذا قول الأوزاعي
إمام أهل الشام وعالمهم وفقيههم وكذا إسراج السرج الكثيرة في المساجد وإيقاد
القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في القنية أن إسراج السرج الكثيرة في
ليلة البراءة في السكك والأسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بل لو ذكره الواقف
وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعا وإن لم يكن من مال الوقف بل تبرع به متبرع يكون ذلك
تبذيرا وإضاعة المال والتبذير حرام بنص القرآن وقد نهى النبي عليه السلام عن إضاعة المال
واعتقاد أن ذلك قربة من أعظم البدع وأقبح السيئات وكذا التنفل في تلك الليلة
بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب عنها لأن الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة عنه
في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف إذا كان سوى الإمام أربعة وصلوة
التي تفعل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمى صلوة البراءة بدعة أيضا لعدم وقوعها في عهد
الصحابة والتابعين بل إنما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فإنها حدثت
في المسجد الأقصى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة على ما ذكره الإمام الطرطوشي أن

رجلا من نابلس قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد الأقصى فأحرم
خلفه واحد ثم انضم ثالث ثم رابع فما ختمها إلا وهم جمع كثير ثم جاء في العام القابل فصلى
معه خلق كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرت سنة بين الناس وقد
ذكرها العلماء من أعيان المتأخرين وصرحوا بأنها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات فعلى من ابتلي
لعجز عن تغيير تلك المنكرات أن لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل يصلي في بيته إن لم يجد
سالما من هذه البدع لأن الصلوة في المسجد بالجماعة سنة وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه وتركت منهى عنه
واجب وفعل الواجب متعين لا سيما لمن كان مشهورا بين الناس بالعلم والزهد فإن الواجب عليه أن لا
يحضر في مسجد يشاهد فيه هذه المنكرات لأن حضوره مع عدم الإنكار يوهم العوام أن هذه الأفعال
مباحة أو مندوب إليها فيكون حضوره شبهة عظيمة في ظن العوام أن تلك الأفعال مستحسنة شرعا
فإذا تركها وتورع عن المسجد تلك الليلة وأنكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه يسلم
من الإثم ولا يغتر به غيره بل يستشعر بعض الناس من عدم حضوره أن هذه
الأفعال غير مرضية عند العلماء بل هي بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها
أهل الدين فربما يمتنع بعض الناس عن ذلك فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر
عليه من الإنكار بالقلب والامتناع عن الحضور والحاصل أن تلك الليلة وإن
ورد في فضلها أحاديث متعددة لكن ليس للإنسان أن يعظمها بما لم يأذن الشرع ونهى عنه
أن بعض العلماء قالوا لم يثبت في قيامها شيء عن النبي عليه السلام ولا عن أصحابه فعلى هذا يجب
على كل مسلم في هذا الزمان أن يحترز عن الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات
ويصون دينه عن العوائد التي استأنس بها وتربى عليها فإنها سم قاتل قتل من سلم
من آفاتها وظهر له الحق معها لأن البدعة لها حلاوة في قلوب أهلها يستحسنها طبعا عنهم
فلا يتركونها وقد روي عن عكرمة وغيره من المفسرين أن الليلة المباركة المذكورة
في سورة الدخان قد فسرت بليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه الأكثرون فإنها [illegible]
يقدر فيها كل أمر يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال عطاء بن
يسار إذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع إلى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض

القضاء مشروطا بالالتزام وبالالتزام والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا
الا انه دون الاول في الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب لان التشبه بهم انما
يكون اذا صام فيه بنية صوم رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لان صوم رمضان
يصح من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لكون الوقت متعينا
لهذا الصوم فينتفي شرعية غيره فيه والاطلاق في المتعين تعيين ونية النفل والواجب
الآخر لغو لان الوقت لا يحتملهما لعدم شرعيتهما فيه فاذا بطل الوصف بقي نية
اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف الى المشروع في الوقت ونظيره من كان
متوحدا في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك وان ظهر
انه من شعبان يكون تطوعا ولا يكون عما نوى لان الصوم فيه منهي عنه كصوم العيد فلا يتأدى به
ما وجب كاملا وفي الصحيح انه يكون عما نوى لانه ادى في يوم يشرع فيه النفل بخلاف يوم العيد
وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان والثالث ان يتردد
في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فعن
واجب آخر او عن النفل وهو مكروه ايضا اما الاول فلتردده بين الامرين المكروهين
نية صوم رمضان ونية صوم واجب آخر واما الثاني فلكونه ناويا للفرض من وجه ثم ان
ظهر انه من رمضان يقع عنه لعدم التردد في اصل النية وهو كاف وان ظهر انه من شعبان
لا يكون عن واجب آخر بل يكون تطوعا في كلا الوجهين ولو افطر لا قضاء عليه اما في الاول فلانه
كالمظنون واما في الثاني فلعدم وجود الالتزام من كل وجه والرابع ان ينوي التطوع وقد
مر انه يجوز من غير كراهة في الصحيح ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لما مر انه يقع بنية النفل
وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر يلزمه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسألة
المظنون ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية الهلال وان كان سببا لوجوب الصوم والفطر
لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العلم به لا يلزم الا بتفقد الكل ولهذا
يلزم المراجعة اليهم انه اذا كان في السماء علة سواء كانت غيما او دخانا او غبارا
او بخارا او نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر عدل مسلم عاقل بالغ حرا كان او عبدا ذكرا كان

او انثى لانه خبر بامر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره لكن شرط ان
يفسر ويقول رأيته خارج البلد او بين خلل السحاب واما بدون التفسير فلا يقبل
لمكان الشبهة التهمة والفاسق اذا ابصر هلال رمضان ينبغي له ان يشهد عند الحاكم
لاحتمال قبول شهادته لكن القاضي يرد شهادته لان خبر الفاسق في الديانات مردود
غير مقبول ويشترط العدالة وقال الطحاوي لا يشترط العدالة ومن المشايخ من قال ان
المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة ويقبل في هلال رمضان شهادة الواحد
على شهادة الواحد ومن رأى هلال رمضان في الرستاق ولم يكن هناك والي ولا قاضي
فان كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله ثم اذا قبل الحاكم شهادة الواحد في هلال
رمضان وصام الناس ثلاثين ولم يروا هلال الفطر لا يفطرون فيما روي عن الحسن عن
ابي يوسف لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر في
ضمن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فاما في هلال
الفطر اذا كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين لتعلق
حق العبد به لانهم ينتفعون به فيثبت بما تثبت به سائر حقوقهم بخلاف
هلال رمضان فان المتعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفى بخبر الواحد اما
اذا لم يكن في السماء علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان وشهادة الاثنين
في هلال الفطر واي لا يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك
فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من
كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم
الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا الظن بمعنى اليقين وان جاء واحد من خارج
المصر فشهد برؤية الهلال ثمة ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام التهمة
وذكر الطحاوي ان شهادته مقبولة لقلة الموانع في خارج المصر وكذا لو شهد
برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع ومن رأى هلال رمضان وحده وشهد
ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم لقوله عم صوموا لرؤيته فانه قد رآه [illegible]

الصوم وان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان ترد شهادته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة والحاكم اذا رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يأمر
الناس بالصوم ولو ان الناس قد غم عليهم هلال رمضان واكملوا شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فانهم ان كانوا عدوا شعبان
من غير رؤية قضوا يومين وان كانوا عدوه عن رؤيته قضوا يوما واحدا فيكون
شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوما حتى انهم لو كانوا رأوا هلال
شوال بعد ما صاموا رمضان تسعة وعشرين يوما لا يلزمهم شيء ولو ان اهل بلدة رأوا
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم يوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
متصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند
القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي الاول حجة
للعمل به فيجوز في حكم عيد الفطر وهذا على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع حتى
اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
ايضا فعلى هؤلاء من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والاشبه على ما ذكره الزيلعي ان
يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والدليل على اعتباره ما روي عن كريب انه قال قدمت
الشام واستهل علي شهر رمضان فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألني عبد الله بن عباس فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال لكنا
رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت له افلا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله عم وذلك لان انفصال الهلال من شعاع الشمس
يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار فان الشمس اذا

زالت في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع لقوم وغروب
لآخرين ونصف ليل لبعض وطلوع فجر لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه قدم الاسكندرية
فسئل عمن صعد المنارة فرأى الشمس بعد غروبها في البلدة بزمان طويل ايحل له الافطار فقال لا
يحل له الافطار ويحل لاهل البلدة لان كل احد مخاطب بما عنده ومن رأى هلال الفطر وقت
العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال في الخلاصة اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر
على الوجوب وقد ظن بعض الناس ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم او يومين يراد اغتنام
الاكل والشرب واخذ النفوس شهواتها قبل ان تمنع منها بالصيام وهذا كله خطأ وجهل
اذ قد ذكرنا ان اصل ذلك متلقى من النصارى فانهم عند قرب صومهم يفعلون كذلك فيلزم التشبه
بهم وقد كان النهي عن الصوم في ذلك الوقت لمنع التشبه بالكافر في ان منه بد مذموم
شرعا لقوله عم من تشبه بقوم فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدى
الى المحرمات ومن كان هذا حاله فالبهائم اعقل منه وله نصيب وافر من قوله تعالى ولقد
ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ومنهم
لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشق على نفسه مفارقتها
لا يزالون يعدون الايام والليالي ليعودوا الى المعصية وبعضهم لا ينشط الا في رمضان فيستثقل
رمضان لاشتغاله بالعبادات المشروعة فيه من الصلوة والقيام وبعضهم لا يصبر على [illegible]
فيواقعها في رمضان وهذا هو الخسران المبين يسرنا الله تعالى الاجتناب عن [illegible]
في رمضان وغيره بمنه وكرمه [illegible] في بيان فضيلة رمضان ورعاية
حقه وتعظيمه قال رسول الله عم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة وهو ان حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة لان الكافر ما دام
في الدنيا لا يتيسر له الصعود الى السماء ولا الدخول في احدى الدارين فاي فائدة
في فتح الابواب واغلاقها الآن تعالى ومن مات من صلحاء اهل الايمان اذا فتحت ابواب

[illegible] رمضان [illegible] ابواب
[illegible] ابواب [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible]
والشق ليس بواقع منهم
وقيل انها معلولة [illegible]

من شهر رمضان صفدت فيه مردة الجن وغلقت ابواب جهنم فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ينادي منادٍ يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر فلله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وعن ابن عباس عليه السلام من تأول بالجنة ثم بكى جناه زيادة لا يدين بها فذلك الطلاق الزيادة وهو اطلاق منا يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر يا باغي الخير تعالى اطلاق الثواب فالكل يقول فوا اكبر ابعد قليل الزمن الوقت وما بقي الا القليل الترك الشر فان عذاب المعصية فيه اكثر وربما لا الله تعالى فانه يقبل توبة عبده كل زمن ان عباده الصالحين من الزمن ويعفو ذنوبهم الحاصلة في هذا الشهر وكما جاء في حديث آخر صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان من صام رمضان صدقا وتحقيقا وشرعة وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من النار وعقابها فمن يفعل له ذنوب المتقدمة مغفورة وكذلك يكون ذلك ليلة من ليالي رمضان وروي عن ابي امامة الباهلي انه قام قائما بين صلاتين بسبيل الله صلاة الليل بينه وبين النار خندق كما بين السماء والارض وفي حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري انه قام قائما بين صلاتين بسبيل الله بعد الله جهنم عن النار سبعين خريفا ان من صام يوما في سبيل الله تعالى وجه الله تعالى وطلب رضاه بنجاته الله تعالى من النار عرض عن التحديد بطريق الفضل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن الشيء بمقدار لا يصل اليه البتة والا قرب منه بقدر ما لا يدرك الكل وانما عبر عنها بهذه الدوران غيره من القصور لكونه وقت بلوغ الخبار وحصول السعة العيش وروي عن ابي هريرة انه قام قبالة كل عين ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي عشرة الله تعالى كل طاعة وضعها اذا لم يكن رياء او نفاقا فاني اعطي بواحدة الصالحة من الاجر عشرة الى سبعمائة ضعف من جاء بالفتنة فلا عشر امثالها ويزيد الله سبعمائة واكثر لمن يشاء الله تعالى الزيد يضعف اعمالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وأما الصوم فهو لي بعيد حسب لانه لا يأتي الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم

يأتيهم من رزق ما وشبعا فوق ما كان يأتيهم قبل الغيبة ومن تأس عليهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يبقى منهم من حزنا وسعيرا كما كان يبقيهم فيها الشقاوة الاشقاء كما ترغيب الشمس في الرواية من صوم شهر رمضان وجزيل ثوابه حتى يستوجبوا له ونصب لهم الميزان كله يخف لهم وله ويوجب الميزان عمله خف عليه فلم يرجح الى النار ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب ولا يقوله الا الصائم الذي كان يعمل عمل الصوم وقوله الطاعة لان الصوم اذا فيه جزء من اجزاء الطاعة فاجره يتوالى ويزيد بزيادة الطاعة وفي رواية اخرى ثم ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن حصول ما يؤدي الى فتحها من اقوال الصوم وافعاله ابواب جهنم كناية عن انتفاء ما يؤدي الى دخولها من اقواله السيئة لان الصائم يمتنع عن اكل ما يحرم عليه في الصوم وعن جملة الامور على الصائم ليتفرغ لعبادة الصوم بسائر الذنوب كما جاء في الخبر الصوم الجنة الى الجنة والصوم رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر وصفد الشياطين يحتمل ان يكون المراد به ما هو الظاهر وهو ان الشياطين مقيدة بالسلاسل وعلامة ذلك ان اكثر المتهيئين في الطعام يجتنبون المفسدات والمنكرات بعد صوم رمضان على ما يشهد عليه الوجود كما انها تصفو عودا وفي بعض النسخ وفي القرآن واما ما يرى من بعض الفرق انهم لا يصومون عن الصوم كما يقال ان الخوارج واضرابهم يأكلون فذلك من الزوائد في نقصان من الجبلة من سوء الخلق الشيطاني والا كان عاما الآن المراد به الاكثر الساد يوثر فيه طاعة الشيطان ويسلك مسلك مردة الشياطين وشرع الغل بمعنى الحقد عليهم من شياطين الجن والانس قيل هو بخار يرتفع من الجوف الى الدماغ فيغلب على العقل ويحدث الوسواس وذكر الامين ان الصوم يورث الحلم ويدفع الغضب ويطفئ نار الحقد ويمنع من الجهل والسفه ويحمل على الحلم والاناة ويدعو الى الصبر والقناعة والتواضع والخشوع والعفة والسكينة ويمنع من التبذير والبطر والاشر ويكسر سورة الشهوة ويقمع الطيش ويزجر عن الهوى والطيش ويدعو الى الطاعات ما يسهل على المتكلف فيجعلها مقبولين عن وقوع العباد سهو فيما عرض من المكروهات فيغفرها ويكافئهم فيزيدهم ثوابا ويخلف عليهم ابواب الجنة بعدد ابواب جهنم غير ذلك الشيطان وسلطان ورمضان هو ابو هريرة انه قام قال اذا كان اول ليلة من

المتفكرون

من شهر الحجة الذي لم يشرع بعده الا الآخرة ومن ليس في شهر يبدأ الذي لم يباشر بعده الا الآخرة فالمعتبر ما
عداهما فافهمه اه ومنه يؤخذ ان من مات بعد الزوال بنحو ساعة لا يجب عليه قضاء الصوم الذي يومئذ
الامام ما يقتضيه الاعلام بزيادة عليه السلام الخ الى آخر ما نقله عنه السيد
وما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يلزم به الكفارة وما لا يلزم مبسوطا كما هو مذكور في المطولات
وتفصيلها قال رسول الله صلى من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وليلة القدر من حرمها فقد حرم الخير كله
بهريرة وقد ذكر فيه ثواب من العبادة اختص كل منها بشهر رمضان اه وما خصائص هذا الشهر
والآخر قيام الليالي فلا بد من معرفتها اما الصوم فهو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع
الامساك عن المفطرات المعلومة وهو اما واجب او مندوب او حرام او مكروه والواجب
وهو ثلثة اقسام قرض وواجب منفرا الفرض فصوم رمضان اداء وقضاء وكفارة واما
واما الواجب الذي ليس بمعين كان او مطلقا واما النفل فهو ما ليس بشرع فيه فصار
اعلم ان الصوم في رمضان فرض عين لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والقضاء يتعذر فيه الفصل والمفسد من غير عذر
ان عليه صوم ثلثين فرضا نعلم عدم فاكلا لا يلزمه شيء لانه فطار والمظنون لا يعتبر
لان الفعل منوط بالالزام او بالزام وهو واحد منهما وشرط لوجوبه صوم
الاداء الصوم والعقل والعلم بفرضية الاداء الصحو والاقامة فلا يجب على المريض
القضاء وكذا صوم ايام فاطر فضاء لعجزه عن الاداء الظهارة عن
وهي عبارة عن للظهارة عن لانه اذا يجوز صومه من اصبح جنبا او نام واحتلم و
اما المغمى عليه والمجنون فلا يجوز صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء وكذا المغمى عليه
تفاسد الاهل او ان الكل من ايسير له الافطار لانه اذا اكل او شرب العذر ظاهر اكبقية
عند الناس بالصوم الذي هو اكل او شرب عمدا بلا عذر ولا اعتراض عن موافع الصوم واجب كما روى
فجاز ان كان يوما به والا لم يجز فلا يتغير موافع الصوم وقد ذكر في البزازية
ان اكل من السحور رمضان شهوة عيانا متعمدا اليوم تعمد لان صيد ليل الاكل والشرب

المنوع

وصح ادا النية من الليل لكل الفجر الكبرى ونية مطلقة ونية النفل ونية واجب
آخر من غير تعيين لا يجب النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ويجوز اول
جزء من الصوم مع النية والنية ان تعزم بقلبها ان تصوم ولا تعزم بالقلب ان تصوم غدا
الفرض بالاعذار التي المتأخرة عن الفجر ثم لو نوى قبل نصف النهار الشرعي صح
غدا ثم تحقق انه كان الزوال حين اغمي عليه لكن لو نوى قبل نصف النهار المطلق لا يصح
الآن النية من الليل واما النذر المعين والنفل فكل منهما كاداء وصوم رمضان يخرج بالنية
من الليل الفجر الكبرى كما ان النية من الليل افضل كل امر وكل صوم لا يتأدى الا
بالنية من الليل الا نوافل هو طلوع الفجر يجوز لذات الواجب قبل النية بالصوم ولا
تقدير عليه ولو نوى بعد طلوع الفجر في القضاء والنفل عن الصبح لم يجز وكذا في
لو افطر يلزمه القضاء واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان فصام احدهما واداه ان
يقضيهما ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من بعد الرمضان والا لم
يعين الاول يجوز ولو كانا من رمضانين ينبغي ان ينوي قضاء اول رمضان ولو لم
الاول ان لم يعين اشتغل فيه والحيض ان يجوز من اقطع الحيض او نوى من رمضان
حتى وجب عليه الكفارة وهو غير صائم اصلا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يعين يوم القضاء ويجوز ويصير كانه نوى للقضاء اليوم الاول وستين يوما بعده
عن الكفارة وتقديم الكفارة على القضاء وبعكسه يجوز لانه لا فرق الكفارة الا ما يجوز
الكفارة اذا جاز اداء رمضان لا يجوز قضائه ولا يافا فرق آخر
او قضائه وبه يفتى عن شهرين متتابعين ولو
عجز عن فطعام ستين مسكينا بان يعطي لكل واحد منهم نصف صاع من بر
او صاعا من شعير او قيمتهما فاعلم ان من جامع او جومع احد السبيلين
في نهار رمضان عمدا يلزمه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال لانه بالجماع
اذا توارت الحشفة وكذا الواكل او شرب عمدا او دواء عمدا يلزمه القضاء

الحشفة قدر ما يقطع الحشفة

والكفارة اما لو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه سواء كان فرضا او نفلا
ولو ظن ان صومه فسد فاكل عمدا في رمضان يلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو
افطر مخطئا بان كان ذاكرا للصوم وتمضمض فوصل الماء في جوفه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة ولو ابتلع المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد
صومه وكذا لو بقي في فيه بلل المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز
عنه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة
للبزاق ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان بين اسنانه شيء
فابتلعه لا يفسد صومه ان كان قليلا لانه تبع للريق وان كان كثيرا يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل والدم
وعرق الوجه اذا دخل فمه وابتلعه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه وان
كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو
ادخل الابريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة
كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وذكر في القنية نقلا
عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره ثم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمة الامصار وذكر
فيها ايضا ان المحترف المحتاج اذا علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر قبل ان
يمرض وذكر فيها ان الخباز لا يجوز له ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف وذكر فيها ايضا ان من اتعب نفسه في عمل حتى اجهده
العطش فافطر يلزمه الكفارة لانه ليس بمسافر ولا مريض بخلاف الامة فانها اذا اضناها
ضعف بتعطيل السيد من الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها وخافت على نفسها وافطرت كان عليها
القضاء دون الكفارة وكذا الزوجة اذا افطرت لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة اذ يجب ديانة

عليها ديانة ان تتنفل بكل خدمة في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها ولو لم
تفعل شيئا منها تكون آثمة وان كان لم تجبر عليها وكذا الرقيق والخادم الذي ذهب بكره
النهار الى الكرم والاصلاح الارض وعليه ان يحمل مع حاجة السلطان ولو اشتد الحر
وخاف على نفسه الهلاك فانه لو افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ومن اكل
عمدا حتى لزمته الكفارة ثم مرض تسقط عنه الكفارة وكذا المرأة اذا افطرت عمدا
حتى لزمتها الكفارة ثم حاضت تسقط عنها الكفارة لان الكفارة تسقط بعروض
الحيض والمرض ومن افطر في اول النهار عمدا حتى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره
لا تسقط عنه الكفارة وكذا لو كره السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر
الرواية ومن سافر في نهار رمضان لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم لان الوجوب قد ثبت عليه
فلا يسقط بفعل باشره باختياره ولو افطر كان عليه القضاء لا الكفارة ولو لم يفطر حتى تذكر
شيئا نسيه في منزله فاكل شيئا ثم خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة لكونه مقيما
عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره
يكره له الفطر لاجتماع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ومن غلبه
القيء وقاء سواء كان ملء الفم او دونه لا يفسد صومه سواء كان فرضا او نفلا
لقوله عم من قاء فلا قضاء عليه وان تقيأ وكان ملء الفم يفسد صومه لقوله عم
من تقيأ فعليه القضاء وان لم يكن ملء الفم يفسد صومه ايضا عند محمد لظاهر الحديث
ولا يفسد عند ابي يوسف وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يستقصي ولا يقوم
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه فان
من بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه لكن لا يلزم الكفارة هذا
حكم الصوم واما القيام في ليالي رمضان فالمراد به احياء لياليه او احياء بعض من
كل ليلة باداء التراويح فانه عم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم
فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان
من قام الى الصلوة في ليالي رمضان تصديقا بحقيقته وسنيته وطالبا لرضاء الله تعالى

غير مقدور بره فيه وآخذ فاحصل به السنة تسبيحات الركوع والسجود فصار المجموع
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والله اعلم اه ومثله في الخانية
والذي يكره النقص عن الثلث وكذا يكره للامام التعجيل خط وجزم بعضهم بان
اكمل الفضيلة تسبيحات الركوع والسجود وسبع اكمل وراءه التشهد يريد
الامام على المشهور وبانه تفسد الصلاة على المتجه ان علم انه لا تنتقل بالجماعة
وان علم انها تنتقل عليهم لانه لم يكمل سرا لكن لا جميعه بل يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانها وان كانت سنة عندنا الا انها وقعت
الخ نفع به ويؤيده قدر سائر القولان وبكونه للمعتدى ان يقعده الزراوي
اذا اراد الامام ان يركع يقعد ويعتبر لادنى ظهر التالي السابق في الصلوة وهيئة بلكن فيجوز
الذي قالته تتابعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكرها اذا غلبهم النوم
يكره ان يضطجع لينام بل ينبغي ان ينعس وينام ولا يضطجع حتى يتوضأ لان الصلوة
مع النوم ناقصة وفضل وترك السنة ترك الاستراحة اه ان تام وان القعدة كانت فاترة
ان لم تقعد ولم يقدر على القيام لا تجزئه صلوته لان حاصل من افعال الصلوة حالة النوم
تغير نسق وترتيب بلا اختيار فيكون وجودها كعدمها فيما يظهر ويؤيده الاتي قريبا في
الصلوة وان سبق عنها غلوة ثم انتبه فصلى في بيته مقدار القراءة لعلها بعضهم بقراءة كل
شفع مقدار ما يقرأ في الفجر يعني انه تقدر ما بين فصل المفصل وبين سورة والناس لكن
كفوا الا آخر القرآن لان المتوخى اضعف المكتوبة فيعتبر باضعف المكتوبة وهل يعتبر
وقت الفجر لضيق الوقت لان بعد القدر لا يحصل الختم والظهر فيه مرة واحدة ستة والاصح
كل جماعة حتى لو قرأ الامام بعض القرآن في سائر الصلوة لطول جماعة من طول الآية
ان التراويح يسقط ثوابها بترك الصلوة ولا يكون لهم ثواب الجماعة وقيل لا تفسد ان نوى ان الآتي
الامام على ترك جماعة من الرغبة والنفرة فيفوته قدر طائفة المتعذر فيها جماعة لانه
تكره الجماعة فتقدر بقدر ما تقام فيه لكن لا ينبغي ان يتعمد بها الفائت واجبة وذكر في

ذ قيل ان بعض الناس عادوا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهو حسن وهذه هذا
الزمان فهو جائز بل ان لم تكن السنة هذا الزمان بطلان جماعة صنعة الناس واذا كان كذلك يسن
لا يتخذوه سبيلا والا يورث سببا الى ترك الجماعة وسبيلا فانهم توسعوا الترويح الرشد
عادة لا عبادة يتعجب بها الناس فتح عالما شرط سؤال القوم عن بقايا القراءة ويتركون
فيختموه في صلوة اخرى لعالم لا يترك الركوع والسجود والقعود والجلسة ولا
يترتل القراءة كما امر الله تعالى به بل يهذ هذا غاية السرعة يقع في اللحن ويترك
بعض حروف الكلمة او حركاته وقد كره المزاحمة الى حد حرام بلا خلاف ينكر
ذ الغنوي ان الامام اذا اكمل ختما لا ينبغي ان يترك الجلوس لئلا يشق على القوم
سلم سجد اخرى ان لا يتم بذلك لانه قصد الصلوة خلف تقي وقد قال النبي
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء وفيه كبيرة الى ان قال نعم
ترك مسجده بلا عذر يكون اثما فكيف يكون حال الذين يتركون مسجد الحي بلا
عذر ومسرعون الى مسجد يكون فيه انواع من الاثام والآثام وبطلوه اما
لا يتم الركوع والسجود ولا يترتل القرآن بل يهذ هذا غاية السرعة ويتركون بعض الركوع والسجود
ويسرعون فيه ويكونون من الذين اخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم
الحياة الدنيا وهم في الآخرة هم خاسرون فان من يضيع الصلوة يسرع في القوم ويتركها
والعقلاء يتعجبون من هذه المقدرة بعد التسبيح فيها فايكون خاصا مستحقا للعذاب بالنار
لانه يرى الايمان فرضا عند الجميع وايس ترك فرض حتى تبطل الصلوة بتركه وفي الخلاصة
الجمعة حتى رواية صحيحة يجب اعادة الصلوة بتركها وفي رواية اخرى سنة وعلى هذا
الرواية يكون تاركها مستحقا للعتاب وفي حاشية الشفعة يكون من الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاولئك الذين بدل الله
عالما يكون فاجعبوه ويدل عليه قوله تعالى الملبون بالغبن الفاحش ثم ان من ينكر
لا يدخل النبي عليه ح يستحيي كان في الصلوة موسى الملك ويدل الترويح

الشافعي
المروزي

يكون الاستثناء الا بالنافع المباح فكانه قيل هو الذي خلق لاجل انتفعكم به ما فى الارض من النافع لتنتفعوا به وعلى هذا القول الثانى الذى يخرج به هذا الزخاء اضافى فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت بالادلة من الاطباء انه مضر فحرم لوقوفه الاضرار فيه لا لذاته بل لوقوع فيه الخلل بالبدن والحرام بين وبينها امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلفوا العلة فى حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى انها حرام لانه قد اخبر عنها بالترك بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم يتثبت له حقيقة امره يكون دينه سالما عما يفسده او ينقصه ونقصانا جبانا غالبا ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع فى الحرام وبهذا الزخاء عما اشتبه حكمه ولم يتثبت حقيقة امره ممن تركه ولم يستقل بكون دينه سالما من النقص او النقصان ونقصانا جبانا غالبا من العيب واللوم بل يستحق الاثم ومن لم يتركه بل استعمله يقع فى الحرام ويذهب دينهم الى كراهتها لما جاء فى حديث آخر انه قد قال الامور ثلثة امر بين قد تبين لكم رشده فاتبعوه وامر تبين لكم غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فدعوه ما يريبكم الى ما لا يريبكم والاحتراز عن امر هذا الزخاء حرام اراب واوقع فى الاضطراب واقل درايته الكراهة ولا يظن انه يتصور الى درجة الاباحة بتعلل كثير من يتعاطاه انه نافع لكل داء وانهم وجدوا فى استعماله دواء للامراض لان ذلك من تسويل الشيطان عليهم وتزيينه لهم حتى يقع الامر من تكاثف فى عاقبة امره الا دواء وفان كمراره سوء مزاج حار فيقع لامحة الحرارة فيكون فى عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على وجوههم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم فى جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فى بشيء واحد على كيفية واحدة وبطلان غير ضرع على احد من العقلاء ثم فى اضاءة الحال لانه يشترى بثمن غال فيه خلق كثير ان الحمام مرح

منع بعض ربيحه وانزيته لما به الزنين لاستطابته وقد روى عم تعالى كنت موذنه النار
وفى الكلمة المسيح المباركة المنتسبة تخرجين الجن شيم وتصل الى الزخاء وتوشر
الانس وقد قال الشيوخ من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فاذوينا
بريحه والمراد من هذه الشجرة كل حالة رائحة كريهة تاذى منها الانس ويسيل
تعليله عم وتلقى الملائكة من الحالة رائحة كريهة تاذيهم الانس فلا
يقربن مسجدنا لانا نؤذى بالرائحة الكريهة وقد ثبت فى صحيح مسلم انه عم
كان اذا وجد من جارية المسجد ريح الثوم او الفوم او بصل او غيره امر به فاخرج الى البقيع
ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة تاذى بها الانس يلزم اخراجه
من المسجد ولو تجرح من بيوه وجلة بول لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراجه
لتزمن الائمة والمؤذنين من المسجد فى هذا الزخاء لوجود الرائحة الكريهة فيهم
بسبب اوقاتهم على استعمال الزخاء الكريه الرائحة بل هم قد يستعملونه فى داخل
المسجد والطاهر فيكون الكراهة حقتهم اشد وقد ذكرت بعض المالكية فى الدار
الى [illegible] يستعمل بالزخاء وبهوان استعمال الزخاء حرام كما علمه
لان اصل الحيوانات والنار كونه اجزاء من الخشب ممزوجة بالجزاء من النار
فهو من جنس الاجزاء النارية التى فيه يحرم استعمال العقول ان الذى
يأكلونه اموال الناس مظلما الغاية كلون قطعة يطوهم نارا فوق النفوس عاجزة النار
فيحرم الزخاء الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل ما يعذب به من جنس ما
يتنعم به اهل الجنة الا ترى ان الله تعالى ذكر فى وصف الجنة انهار من خمر
ومن عسل مصفى وذكر فى وصف النار حميما وغساقا فكما ان الخمر والعسل
المشوب عندهم كان وخاما وفى رواية اخرى فاذا تغلى يوم تاتى التاثير الخبيث
مبين يتقين ان من هذا الجنس الاليم والمراد بالزخاء المذكور فى هذه الآية منفعة
الحقيقية على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا فى كون الزخاء عذابا
الغاية والعقوبة بحرم استعمالها فان الفقهاء قد انتفعوا على وجوب القرار فى محل
العذاب بطريق مجرد فانه على لفظ اسم الفاعل من التحرير سم والله اعلم انه تعالى

فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان
المستعملين له تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه تشبه باهل النار ربما لا يهلكون في آخر الزمان من الدخان كما جاء في الحديث انه قال عم يكون في آخر الزمان دخان
يملأ الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما
الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب
ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب.
وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انهما حلية اهل
النار وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الاحياء انه عم كان يكره الطعام السخن
ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه تخلط باجزاء
نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الرائحة
والانتن لكان زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة
الكفار الذين اخترعوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الاسلام
لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبعا يعهم
جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان
علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا وان فهموا لم يعقلوا ما فهموا امرهم من الذين ان
يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا نسأل
الله تعالى ان يوفقنا لسبيل الرشد ويبعدنا عن سبيل الغي بلطفه وكرمه واحسانه
امين يا معين

المجلس الثلثون في بيان سنة الاعتكاف وطلب ليلة القدر فيه وفضيلتها

قال رسول الله عم اني اعتكفت العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف
في العشر الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو سعيد الخدري وحمله على ما في الصحيحين انه عم اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع رأسه فقال اني اعتكفت العشر

بخمس

الاول التمس هذه الليلة الى اخر الحديث وفيه دليل على ان المقصود من شرعية
الاعتكاف طلب ليلة القدر لان المراد من هذه الليلة ليلة القدر فانها لكونها
خيرا من الف شهر بالنص يلزم احياؤها بشروع الاعمال والاعتكاف من اشرف
الاعمال اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين فيكون كمن احتاج الى عظيم فلا زمه
حتى قضى مآربه فان قيل اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم
لم يختص بالليل فالجواب ان الشافعي قد نص على كون الاجتهاد في يومها كالاجتهاد
في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار وهذا الحديث يقتضيه ايضا لانه
عم اعتكف العشر الاول من رمضان لطلب تلك الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط
لها ثم اتاه آت من الملائكة فقال انها في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا
في العشر الاوسط فعزم عم على الاعتكاف في العشر الاواخر وحث على اعتكافها
فانه عم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده قال الزهري عجبا من الناس كيف يفعلون ويتركون الاعتكاف ورسول
الله عم كان يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتى قبض ثم الاعتكاف
في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه وفي الشريعة الاقامة في المسجد واللبث
فيه مع النية اما اللبث فركن واما المسجد والنية فشرط والمعنى اللغوي موجود
مع النية زيادة وصف وهو سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لانه عم واظب
عليه بعدما قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى فان قيل المواظبة من غير ترك دليل
الوجوب فلم لم يجب الاعتكاف فالجواب انه عم كان في حق الواجب بعد المواظبة
عليه ينكر على تاركه ولم ينكر على من ترك الاعتكاف فعلم انه ليس بواجب بل هو
سنة مؤكدة على طريقة الكفاية في العشر الاخير من رمضان وفي غيره من الازمنة
نفل وانما يجب بالنذر والتعليق بالشرط واما ما كان بالشروع فهو تطوع ثم ان اقل الواجب
يوم حتى لو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد غروب الشمس فان

قطعه قياده ذكر او انثى ويقضيه لو نذر اعتكاف يومين او اكثر دخل المسجد قبل ابتداء شروعه قبل غروب الشمس والا يخرج عند تمام الاكثر عرفا ولو جامع قبل ان يعتكف يلزمه ان يوجه بان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة والا فيصوم يوما

من الاعتكاف الا بالصوم صح لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وكذا لو نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذره لانه التعيل لمن لا يصوم والمعتكف فالصوم لاشتراطه فيه ظاهر الرواية وهو قولهما اضافة هذه الرواية ليس لا قالا يقضيه صح ان من دخل المسجد ونوى الاعتكاف الذي ان يخرج بكون معتكفا

ما دام فيه ويجعل قوله للمعتكف فاذا خرج منه ينتهي اعتكافه وروى الرجوع اذا نوى الصوم خرج الصحيح ظاهر الرواية اقرارهم على الاعتكاف لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة

اي في مسجد له امام ومؤذن يصلي فيه ولكل امرأة ان تعتكف في مسجد بيتها اي البقعة صلوة الجماعة الا تخرج منه اذا اعتكف فيه وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلوة في بيتها وان لم يكن في بيتها موضع للصلوة لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كطبيعة او طبيعة كالبول والغائط اذا خرج لبوله او غائطه لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الا لبيع حين نزوله ان كان معتكفا وبيامن لحاجته يخرج لو انتظر زوال النعس لا تفوته الخطبة وان كان تفوته الخطبة لا ينتظر زوال النعس بل يخرج في وقت يمكنه ان يأتي الجمعة ويصلي اربع ركعات قبل الاذان الذي بين يدي المنبر وبعده ست ركعات وكعتان تحية المسجد واربع سنته وهو الجمعة يمكث بقدر ما صلى اربع ركعات اوست ركعات على اختلاف الاخبار الواردة فان فاته بعد الخطبة ولا يمكث اكثر من ذلك وان مكث لا بعذر ولو يوما وليلة لكره له ولا يفسد ذلك ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولا لاداء الشهادة وهذا كله قول ابي حنيفة لان الخروج من المسجد بطل عذر والمساعة بفسد الاعتكاف عند ابي يوسف لان الخروج لعيادة المريض وما ذكر في الشرح يستوي فيه القليل والكثير كما لا كل في

المكث

صلوات الجمعة لجماعة لانه عبادة
انتظار الصلوة في بيتها لمن يكون يعرض فيه

٨٦

في الصوم والحدث في الطهارة وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض يبطل اعتكافه لان العذر في عذر المرض حيث انه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى في الباب فصار كما لو خرج من غير عذر لانه لا يأتي بالخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر نسيانا يبطل اعتكافه وكذا اذا انهدم المسجد وانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغرماء او فرج به وحبس الزم ساعة فبطل اعتكافه وقالا لا يبطل ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وهو اوسع للناس اذ لا بد لهم من الخروج لاقاء حوائجهم فلو بنى العمل منه لوقعوا في الخروج ولا حرج في الكثير الذي هو اكثر من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد من غير احضار السلعة وقال بعض المشايخ المراد به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتجر فيما يكره له ذكر هذا الربيع وبهذا يجب لانه متفرغ الى الله تعالى فلا ينبغي ان يشتغل فيه بامور الدنيا ويكره له الصمت والمراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه لكونه تشبها بصنيع اهل الملل قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبيين وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بما ليس بخير فانه مكروه ولهم المعتكف في المسجد فاطلق للمعتكف المسجد ويحرم عليه الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كالمس والقبلة يبطل الاعتكاف بالوطء مطلقا وبالمباشرة والمس ان انزل والا فلا ولو اراد ان يجامع الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر ذلك ولا يكتفي بنية القلب لان الكفر على ان قلوبهم لا يكون الا بالقول فلو اعتكف ونوى ان لا يجامع ولا يقبل ولا يباشر ثم خرج لا شيء عليه فظاهر الرواية سنة الله تعالى الاعتكاف عاد وفي الشرع لغة المكث الحابس والمتتابع في بيان صدقة الفطر واحكام العيدين وبيان البدع

رسول الله عليه السلام زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث وطعمة للمساكين بنداء الحديث رواه ابن عباس وهو ورد على وجوب

الطعمة بضم وسكون عين يعلمك عين حمار طعمة لقمة اي اكلة

فيه قرض

والتسوية بين الاوقات والليل والنهار على نحو ما ذكرنا في العاشر فيما يتعلق بالعيد
لان المعنى موجود فيه فاذا كان حال من فعل سنة واحدة فاذا اجتمعوا
حال ان يفعل فنونا من اللهو في سائر الايام المباركات يجوز للفقراء
ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد
ليس العيد لمن تجمل بالعود انما العيد لمن تاب للمعبود ليس العيد لمن ترتدي بالبرود
انما العيد لمن ترود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب الطايا المذلولة
لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن بسط البساط انما العيد لمن جاوز الصراط وهو
قال النبي عليه السلام ملاك الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه
اوحى الله تعالى الى نبيه عند سماع المزمار ليس مني من سمع هذا ولا من نظر اليه
اليه ولا يدعوني ولا يسلم ومحمد الله منقطع وبيني وبينه حجاب الانوار ومن
فعله لم اقبل له صلوة ولا صيام ولا حسنة من اعماله ولا يشم رائحة الجنة
يوم القيامة ويحشر يوم القيامة مع الكفار ويكون اول من يرد النار
ويخلد فيها ابدا ومن جلس عند سماع وهو يسمع صوت المزمار فكأنما جلس
عند عبدة الاوثان ومن جلس عند سماع وهو يسمع صوت المزمار فكأنما
عصى الله تعالى بسبعين معصية اهونها ان يموت على غير الاسلام وآخرها
ان يموت على غير الاسلام وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الغناء يورث الفقر وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء يورث
النفاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الغناء يورث الفقر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء يورث النفاق وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الغناء يورث الفقر وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان
الغناء يورث النفاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الغناء يورث
الفقر وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء يورث النفاق وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الغناء يورث الفقر وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الغناء يورث النفاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الغناء يورث الفقر وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء
يورث النفاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الغناء يورث
الفقر وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الغناء يورث النفاق
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الغناء يورث الفقر

فصل في الاذان يوم العيد ونحوه

ماجاء

فصل في الغناء

فصل في الغناء

ة الفع وكذا الكب التمر والحنطة والشعير والعقة لا يلزم ازاد عن نصف صاع من بر او
واحدة بعيرة قيمة في الفع وكذا ما زاد عن الواحد من الخمسة على حسب القوائم
بعيرة قيمة في الفع والمراد بقوله بعيرين والبقرة للحاشيين لا يكونا ضعافا وان كان قيمتهما
تبلغ ثمن ثلاثين او ضعافا بقوله بعيرة قيمة احدها في الفع والبقرة الواحدة بعيرة قيمة في الفع وكذا الاقصار
عن الواحد في الفع والظاهر ان المراد بقوله بعيرة قيمة في الفع وكذا القصار
اذا كان له ثمانية او ضعافا بقوله بعيرة قيمة في الفع ومن كان له دون خمس من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فيها شاة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا زادت على عشرين ففي كل خمس شاة
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
فاذا كانت احدى ومائة ففيها بنت مخاض وبنتا لبون
فاذا كانت احدى ومائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون
فاذا كانت مائة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
فاذا كانت مائة وخمسين ففيها حقتان وبنتا لبون
فاذا كانت مائة وستين ففيها حقتان وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائة وسبعين ففيها حقتان وجذعة
فاذا كانت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنت لبون
فاذا كانت مائة وتسعين ففيها حقتان وحقة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
فاذا كانت مائتين وواحدة ففيها خمس حقاق وبنت مخاض
فاذا كانت مائتين وعشرة ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين واحدى عشرة ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واثنتي عشرة ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وثلاث عشرة ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع عشرة ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وخمس عشرة ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست عشرة ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وسبع عشرة ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وثمان عشرة ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وتسع عشرة ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وعشرين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وواحدة وعشرين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وعشرين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وثلاث وعشرين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واربع وعشرين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وخمس وعشرين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست وعشرين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وسبع وعشرين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وعشرين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وتسع وعشرين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وثلاثين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين واحدى وثلاثين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وثلاثين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وثلاث وثلاثين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع وثلاثين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وخمس وثلاثين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وست وثلاثين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وسبع وثلاثين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وثلاثين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وتسع وثلاثين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربعين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين واحدى واربعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين واربعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وثلاث واربعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع واربعين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وخمس واربعين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست واربعين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وسبع واربعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وثمان واربعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وتسع واربعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وخمسين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين واحدى وخمسين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وخمسين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وثلاث وخمسين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واربع وخمسين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وخمس وخمسين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست وخمسين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وسبع وخمسين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وخمسين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وتسع وخمسين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وستين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين واحدى وستين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وستين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وثلاث وستين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع وستين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وخمس وستين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وست وستين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وسبع وستين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وستين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وتسع وستين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وسبعين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين واحدى وسبعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وسبعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وثلاث وسبعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع وسبعين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وخمس وسبعين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست وسبعين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وسبع وسبعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وسبعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وتسع وسبعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمانين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين واحدى وثمانين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وثمانين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وثلاث وثمانين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين واربع وثمانين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وخمس وثمانين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وست وثمانين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وسبع وثمانين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وثمانين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وتسع وثمانين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين واحدى وتسعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واثنتين وتسعين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وثلاث وتسعين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت مائتين واربع وتسعين ففيها خمس حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت مائتين وخمس وتسعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت مائتين وست وتسعين ففيها خمس حقاق وحقة
فاذا كانت مائتين وسبع وتسعين ففيها خمس حقاق وبنت لبون
فاذا كانت مائتين وثمان وتسعين ففيها خمس حقاق وحقتان
فاذا كانت مائتين وتسع وتسعين ففيها خمس حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة ففيها ست حقاق او سبع بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وواحدة ففيها ست حقاق وبنت مخاض
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وعشر ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى عشرة ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتي عشرة ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث عشرة ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع عشرة ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس عشرة ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست عشرة ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع عشرة ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان عشرة ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع عشرة ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وعشرين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وعشرين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وعشرين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وعشرين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وعشرين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وعشرين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وعشرين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وعشرين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وعشرين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وعشرين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاثين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وثلاثين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وثلاثين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وثلاثين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وثلاثين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وثلاثين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وثلاثين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وثلاثين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وثلاثين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وثلاثين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربعين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى واربعين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين واربعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث واربعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع واربعين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس واربعين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست واربعين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع واربعين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان واربعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع واربعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وخمسين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وخمسين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وخمسين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وخمسين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وخمسين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وخمسين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وخمسين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وخمسين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وخمسين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وخمسين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وستين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وستين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وستين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وستين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وستين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وستين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وستين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وستين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وستين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وستين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وسبعين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وسبعين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وسبعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وسبعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وسبعين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وسبعين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وسبعين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وسبعين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وسبعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وسبعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمانين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وثمانين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وثمانين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وثمانين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وثمانين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وثمانين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وثمانين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وثمانين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وثمانين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وثمانين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وتسعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة واحدى وتسعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واثنتين وتسعين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثلاث وتسعين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت ثلاثمائة واربع وتسعين ففيها ست حقاق وحقة
فاذا كانت ثلاثمائة وخمس وتسعين ففيها ست حقاق وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وست وتسعين ففيها ست حقاق وحقتان
فاذا كانت ثلاثمائة وسبع وتسعين ففيها ست حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وثمان وتسعين ففيها ست حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ست حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة ففيها ثمان حقاق او تسع بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وواحدة ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض
فاذا كانت اربعمائة واثنتين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وثلاث ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وخمس ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وسبع ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وتسع ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وعشر ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة واحدى عشرة ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتي عشرة ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وثلاث عشرة ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع عشرة ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وخمس عشرة ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وست عشرة ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وسبع عشرة ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان عشرة ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وتسع عشرة ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وعشرين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة واحدى وعشرين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وعشرين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وعشرين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وعشرين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وخمس وعشرين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وعشرين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وسبع وعشرين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وعشرين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وتسع وعشرين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثلاثين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة واحدى وثلاثين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وثلاثين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وثلاثين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وثلاثين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وخمس وثلاثين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وثلاثين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وسبع وثلاثين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وثلاثين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وتسع وثلاثين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واربعين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة واحدى واربعين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين واربعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وثلاث واربعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع واربعين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وخمس واربعين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وست واربعين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وسبع واربعين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان واربعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وتسع واربعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وخمسين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة واحدى وخمسين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وخمسين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وخمسين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وخمسين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وخمس وخمسين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وخمسين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وسبع وخمسين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وخمسين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وتسع وخمسين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وستين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة واحدى وستين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وستين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وستين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وستين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وخمس وستين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وستين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وسبع وستين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وستين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وتسع وستين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وسبعين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة واحدى وسبعين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وسبعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وسبعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وسبعين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وخمس وسبعين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وسبعين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وسبع وسبعين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وسبعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وتسع وسبعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمانين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة واحدى وثمانين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وثمانين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وثمانين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وثمانين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وخمس وثمانين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وثمانين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وسبع وثمانين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وثمانين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وتسع وثمانين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وتسعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة واحدى وتسعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة واثنتين وتسعين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وثلاث وتسعين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت اربعمائة واربع وتسعين ففيها ثمان حقاق وحقة
فاذا كانت اربعمائة وخمس وتسعين ففيها ثمان حقاق وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وست وتسعين ففيها ثمان حقاق وحقتان
فاذا كانت اربعمائة وسبع وتسعين ففيها ثمان حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت اربعمائة وثمان وتسعين ففيها ثمان حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت اربعمائة وتسع وتسعين ففيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة ففيها تسع حقاق او عشر بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وواحدة ففيها تسع حقاق وبنت مخاض
فاذا كانت خمسمائة واثنتين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وثلاث ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وخمس ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وست ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وسبع ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وتسع ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وعشر ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة واحدى عشرة ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتي عشرة ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وثلاث عشرة ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع عشرة ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وخمس عشرة ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وست عشرة ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وسبع عشرة ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان عشرة ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وتسع عشرة ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وعشرين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة واحدى وعشرين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين وعشرين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وثلاث وعشرين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع وعشرين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وخمس وعشرين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وست وعشرين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وسبع وعشرين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان وعشرين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وتسع وعشرين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثلاثين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة واحدى وثلاثين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين وثلاثين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وثلاث وثلاثين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع وثلاثين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وخمس وثلاثين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وست وثلاثين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وسبع وثلاثين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان وثلاثين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وتسع وثلاثين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واربعين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة واحدى واربعين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين واربعين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وثلاث واربعين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع واربعين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وخمس واربعين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وست واربعين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وسبع واربعين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان واربعين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وتسع واربعين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وخمسين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة واحدى وخمسين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين وخمسين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وثلاث وخمسين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع وخمسين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وخمس وخمسين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وست وخمسين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وسبع وخمسين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان وخمسين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وتسع وخمسين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وستين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة واحدى وستين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين وستين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وثلاث وستين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة واربع وستين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة وخمس وستين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وست وستين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائة وسبع وستين ففيها تسع حقاق وبنت مخاض وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة وثمان وستين ففيها تسع حقاق وبنتا لبون
فاذا كانت خمسمائة وتسع وستين ففيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون
فاذا كانت خمسمائة وسبعين ففيها تسع حقاق وحقة
فاذا كانت خمسمائة واحدى وسبعين ففيها تسع حقاق وبنت لبون
فاذا كانت خمسمائة واثنتين وسبعين ففيها تسع حقاق وحقتان
فاذا كانت خمسمائ

للرجال السواك والاغتسال والتطيب ولبس احسن ثياب المباحة بان يكون جديدا او
غسيلا لاحريرا فانه حرام على الرجال حتى العيد لكن الاثم على من البسهم والافطار
بالحلو واداء صدقة الفطر وصلوة الغداة في مسجد حيه وهو سنة كما في الاشباه والتبكير
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والتوجه اليه ماشيا والرجوع من طريق آخر
ثم الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي
في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائز بالاتفاق
بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب التكبير في طريق المصلى
لكن عند ابي حنيفة لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به وهو رواية عنه ايضا وعن
ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وعلى
هذا كان الاولى بهم ان يكبروا لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
ومراعات الانغام فان ذلك بدعة حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغوا المصلى قطع
التكبير وروي عن ابي موسى الرضا انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ
الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر
ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرجت وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم والبلوى
يشتبه على من كان بعيدا و يرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلثا يفصل بينهن بقدر ما ذكر آنفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة ولا يضعهما
ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الثانية بعد
القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة

الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت و بعد
التمام لا تقبل النقض بالاعادة بخلاف الاول والثاني فانه لم تتم فيهما فصار
كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ
فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه
ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها وفي هذا العيد يعلم فيها احكام صدقة الفطر
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر
للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شرعت في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه
يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي للتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت
الركوع مع الامام كبر للركوع وركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة
والاشتغال بها اولى من ترك تسبيح الركوع لكونه سنة ولا يرفع يديه في الركوع
لان الرفع سنة ووضع الكف على الركبة سنة ايضا ولا وجه للاشتغال بسنة
فيه ترك لسنة اخرى واذا رفع الامام رأسه يسقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يكبرها
في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الامام لانها فرض فلا يترك للواجب
ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن
فاته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد
ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجدة السهو فانه يقوم
ويقضي ركعتين باتيان التكبيرات في محلها ويستحب تأخير الصلوة في هذا العيد
وتعجيلها في عيد الاضحى وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة اذا اجتمعا وصلوة
الجنازة على الخطبة وفي البزازية اذا اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه
واجب كي تقدم على الجنازة لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره
التنفل في المصلى قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره ولو غم هلال الفطر وشهد
الشهود بعد الزوال عند الامام برؤية الهلال فانه يصلي بالناس صلوة العيد من
الغد لان هذا تأخير بعذر وقد روي ان قوما شهدوا عند رسول الله ثم بعد الزوال

برؤية الهلال فلم ير الخ تم بالخروج الى المصلى من الغد وان تأخره بغير عذر تبين بالخروج
وان حدث عذر يخرج من القضية بعد الغد لا يعيد بعده لان الاصل فيه الاداء ان الشرع
في اليوم الثاني ايضا للكفارة يوم الفطر واحد لكن قدر رد الشارع باب حصر الى يوم
الثاني عند العذر ضرورة واراه على قضيته القياس تم سبيلي انه يعلم ان رؤية
الهلال وان كانت سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته كتعليق الطلاق بالايلاج لا يلزم الا بعد قضاء القاضي ولهذا يلزم المرأة تمكينه منها اذا
كان في السماء علة سواء كانت غيما او دخانا او غبارا او غيرها او تخبر ذلك
لا يعتبر في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا يشترط فيه
العدد ويشترط لفظ الشهادة والعدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق الغير به لانهم يدعون
به شيئا بما يثبت به سائر حقوقهم كهلال رمضان فان المتعلق به حق
الشرع وهو الصوم فيكتفى فيه بخبر الواحد العدل ذكرا كان او عبدا او كانت
او انثى وانما لم يكتف في السماء علة بقبول شهادة الواحدة بهلال رمضان
ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر وانى يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
واضطلعوا في مقدار ذكى تقبل لا بد من اهل المحلة وقيل لا بد من خلق من اهل
وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب الفجاج اذ مفوض الى رأى الحاكم لان المكلف
بالعلم الخاص بخبرهم هو العام الشرعي لما مر حيث لا يعلم وهو غيبه الفضل لاقامة بعض الشيء
ومن رأى هلال الفطر وحده ومن معه عدد الفتح ولم يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر
وان افطر يقضي ولا كفارة عليه وان رأى الامام هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج الى
العيد ومن رأى هلال الفطر وقد اغمي عليهم فظنوا العدد تمام مدة الصوم وافطروا ثم ظهر
انهم كانوا مغمى عليهم لم يجز فطرهم ولا قضاء عليهم ولا كفارة عليهم وعليه الوجوب
اذا صاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند الناس انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين
اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلاثين من رمضان فاهل هذه البلدة لم يروا الهلال فتلك الليلة والناس محجوجون بشهادة

لانهم لم يصوموا الا بشهادة الاسركي التراويح تلك الليلة لان هذه الجماعة يلزمهم الشهود
بالرؤية ولا عبرة بشهادة غيرهم وان حكموا برؤيتهم وافتوا لم يكونوا شهودا
عند القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شهود بهذا برؤية الهلال ليلة كذا
وقضى ذلك القاضي بشهادتهم جاز لهذا القاضي ان يمضي قضاءه وعليهم ان قضاء
القاضي الاول حجة يجب العمل به سترنا لقضاء علا موافق لرأيه بلطفه وكرمه المحل
الثاني والثلاثون توبة بيانية فصيل صوم شوال وحكم جواز التأخير فيه قال رسول
الله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا لفظ
من مجاميع المصابيح رواه ابو هريرة وابو ايوب الانصاري وانى كان كصيام الدهر
لان الحسنة تضاعف بعشر امثالها فان صام رمضان يصير كانه صام عشرة اشهر واذا
صام بعده ستة ايام من شوال يصير كانه صام شهرين فيكون الجميع كانه صام عشر
شهر افان قيل فهم من هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة كلها وتستعمل الدهر بمعنى
السنة غير مرة حقيقة كلامهم بل هو مجاز اهل اللغة يطلق على الابد وقد اتفق ابو حنيفة
وصاحباه على ان الدهر المذكور في القرآن للعرف ظاهرا يحمل على مدة العمر والجواب
لحمله على السنة فيقال آية ان الحمل على السنة يستلزم الحمل على مدة العمر لان المكلف
ان لم يصم رمضان فاذا افطر ان يصوم بعده ستة ايام من شوال لكونه كمن صام
جميع مدة عمره فان قيل من صام شهرا كاملا وشهرا كاملا وشهرا كاملا ثم صام بعده ستة ايام من شوال
يكون كصيام سنة بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما وجه تخصيص
رمضان وشوال بالذكر فالجواب ان شهر رمضان متعين للصوم وشهر شوال لقوله
عليه السلام صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال تمام السنة
من شوال الى يصيام رمضان وبكونه ثمن صام رمضان بسبب صام الدهر وفرضا
فقد تحقق اتيانها بالذكر من بين سائر الشهور مع الاقتضاء بكونه صوما
بعد صوم الفرض استوائه وحكى عن بعض العلماء كراهة صومها متعللا به حذرا عن
الشبهة بما يدل الكتاب فيزيادة تمام على الفرض كما كراهة فيه الخ والدليل الكراهة

في فضيلة صوم شوال

انما تكون فيما لا تؤمن ان يقع ذكرى عن مضاهاة ويكون تشبها بالنصارى فيزاد فيه على
الفرض وقد زال هذا المحذور لانقطاع الاتصال بفصل يوم الفطر وهو ان كلا منهما
سيشير الى ان اكرامه غير مخل بالعموم لانه حق لهذا العلم وروى عن ابن عمر
انه كره متابعا ولعله لم يبلغه حديث من علم ما ومذهبه ما يوافقه ما لم يكن مشتغلا
بما هو الافضل التابع والنفوذ فان فرقها او فرقا عن اوائل الشهر يحصل
فضيلة الاتباع ويكون ابعد عن شبهة الاختلاف واما ما قيل هذا انما يتم لو صام
الجاهل وكل حديث يتروى فيه فهو موضوع فخلا ينبغي ان يسمح بهذا النطق
لان هذا الحديث قد صح مسلم فكل حديث ثبت له احد الصحيحين لا يسعه طعن
الوضع فيه ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس كانوا لا يدرون ما حكم التزوج في
شوال ويتطيرون به وبداء امر الجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون بشوال في
النكاح فيه وسبب ذلك على ما قيل ان طاعونا وقع في شوال فمات من الناس
ومات فيه كثير من اشرافهم فتشاءموا بما بما الجاهلية وقد ورد الشرع بابطال
كما روى عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال فاي نساء
رسول الله صلعم كان احظى عند منى قالت الراوي انها قصدت بهذا رد ما كان عليه
اهل الجاهلية من نظر التزوج في شوال فانهم كانوا يتشاءمون بهذا في
النكاح فيه خاصة كما يتشاءمون بشيء صفر مطلقا ويقولون انه شهر منحوس
وكثير من الناس يسمون هذا الزمان بوا الغربان ويتشاءمون بشهر صفر ويتحفظون
فيه عن السفر والتزوج وغيرهما فان خصص الشوم بزمان دون زمان كشهر
شوال وغيره عم صحيح فان الزمان كله من خلق الله تعالى ويقع فيه الخير والشر
فكل زمان حفظ العبد طاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان حفظه العبد
بمعصية فهو زمان منحوس عليه والشوم والبؤم في الحقيقة هو المعصية والطاعة
كما قال عدي بن حاتم شؤم المرأة وشؤم بيتها ضيق لسانها وقال ابن مسعود
ان كان الشوم في شيء ففي بيع الخيار ونحوه اشير اخيرا الى قول

قوله التبين من الخ وروى عن عائشة انه قيل الشوم سوء الخلق فيه
نفي الحقيقة الا المجاز والذنوب فانها تخطاه الله تعالى ان شاء اذا اخطأ
عبد يكون ذكرا لعبد يتقي في الدنيا والآخرة واذا رضي عبد يكون ذكرا لعبد يسعد
في الدنيا والآخرة وبعض الصالحين قد تشكى اليه عن بلوه وقع لان نفسه تقال
ما ترى ما انتم فيه من البلوى الا بشوم الذنوب فقيل بهذا يكون الشوم مشتوما على
نفوسهم غير مذموما على غيرها فلا يدل لقولهم ان شر الخلق عليه شر الخلق
ينكر عليه غيره فان ذلك لا يوجب ان يشترك عليه عذاب فيتم ان شخصا صام يوم
العيد عصى الله عز وجل لان الاعمال بالنيات وانما نوى صوم يوم العيد عصى
الهوى فيما اشتبه نزول العذاب عليهم وان كان فيهم كما قال الله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فيحل بالكل ما يحل بالبعض ثم الاصح ان
مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار كما كان يقوله المعتزلي الآن نكتفي بالاشارة
حتى ان يصيبكم ما اصابهم فيهلك بهؤلاء المعتدين من جملة الهجرة المأمور
بها بين ظهراني من يفعل المنكر ولا يغيره فان الله تعالى يعذب العامة بعمل الخاصة
اسرائيل عالما من علمائهم يهلله توبة فقال له العالم لا والله ان يتوب الله
قرية الف اهلها قد صلحوا وادركه الموت بينهما والى اصح منه فيما اذا كان
وملائكة العذاب وجوه الله تعالى اليهم ان قيسوا بينهما والى اقربهما فاقبض
القبض بما فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل فالمقصود بالرحمة
ومغفرة ذنب التائب والمتنصل في بيان فضيلة ايام العشر الاول من ذي
الحجة تعالى رسول الله صلعم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من
هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء هذا الحديث من محاسن ما
رواه ابن عباس والمراد من هذه الايام العشر الاول من ذي الحجة بدليل قوله
في حديث آخر ما من ايام اعظم عند الله تعالى ولا اعز عبادة فيهن من خير فيه
صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ورواه
كان العمل الصالح في هذه الايام افضل لانها ايام بارك بها الله تعالى وكرمها والله اعلم

وقد كان الحديث من الكبيرة مصنفة
وكان الفرقة ترسله على الكبيرة

غايته

بها

تعبير

ان يتقبل

الله تعالى
مطلق ايام العشر

والوقت اذا كان افضل يكون العمل الصالح فيه افضل وروى عن ابي الدرداء انه قال عليكم
بصوم ايام العشر واكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات
اكثر من ان يحصيه العادون وروى انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر
السنة التي قبلها والسنة التي بعدها يعني ان من صام يوم عرفة ارجو من الله تعالى ان يغفر
ذنوبه الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون في حفظه تعالى وكنفه من اقتراف الذنوب
في السنة الآتية قال قاضي خان في فتاواه ولا بأس بصوم يوم عرفة سواء كان في
الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه
يعجزه عن اداء افعال الحج فاذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل التي ذكرنا في الصوم
ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام
وجوارحه عن الخطايا والآثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام بهذا ما يناسبه
من العبادة في يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع او في مكان خارج
المصر تشبها بالواقفين فليس بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا
يكون عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى ان احدا لو طاف حول المسجد سوى الكعبة
يخشى عليه الكفر وروى عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد بعضكم ان
يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره قال في شرح السنة اختلف العلماء
في العمل بظاهر هذا الحديث فذهب قوم الى ان من يريد التضحية لا يجوز له بعد دخول العشر
ان يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح وقالوا النهي فيه للتحريم وكان ابو حنيفة ومالك و
الشافعي يرون ذلك على الندب والاستحباب قال في شرح المنية يندب لمن اراد ان
يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس الى ان يضحي ولا يجب فان استلزم التأخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين اذ قد ذكر في القنية ان الافضل للعبد ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع

اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر له في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر له فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد ثم ان النهي ليس للتشبه بالحجاج المحرمين كما ذهب اليه بعض العلماء
اذ لو كان للتشبه لشاع في سائر محظورات الاحرام ولم يختص بما يؤخذ من اجزاء
البدن بل علة النهي على ما ذكره الامام التوربشتي ان المضحي يجعل اضحيته
فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويزداد بها قربة الى الله تعالى فكانه
لما اكتسب من السيئات وبما ادى من بعض حقوق الله تعالى من التقصيرات رأى نفسه
مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن الاقدام عليه لانه لم يؤذن له
فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء من قربانه فداء لكل جزء من بدنه فعمت بركة
القربان جميع اجزاء البدن فلم يخل منها ذرة ولم يحرم منها شعرة فلما كانت هذه
الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمضحي دون المنفصلة عنه رأى النبي عليه السلام ان
لا يمس شيئا من شعره وبشرته لئلا يفقد من ذلك شيء حال نزول الرحمة
وفيضان النور الالهي فيتم الفضائل ويتنزه عن النقائص فعلى هذا ينبغي
للناس ان يطلبوا هلال ذي الحجة ويعرفوا ايامه ليعلموا وقت ذبح الاضحية ويستعدوا
لها لكون ثبوت رؤية الهلال مما يتوقف عليه حكم الحج لزم المراجعة اليه ثم انه اذا
كان في السماء علة سواء كان غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو ذلك
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق
حق العباد به بالتوسعة بلحوم الاضاحي بحيث يجب به سائر حقوقهم
وكما يشترط فيه العدد يشترط فيه الحرية والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن
في السماء علة لا يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار
ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر
من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم
العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى اليقين ولو وقع

دون ذكر من بعده الاصح الاول رجع عن القضاء اذا كان عظيم الرشوة اما اذا اضطر اليها لم يتعزل من بعيد وهو كما قاله البغوي والد عيسى الامير وشرح من الشامل ويكره للخاصة ان التفحص عنه بالدبكة والرجاحية ايام الفرس الا لحاجة على المعتمد بخلاف كروه لانه رسم الجوس ولو كثر فقيرات ولا يحرم ويفرق بينه وبين ما مر بان كان عليان يتصرفا بتكالات وجيه او يتعمدا ولواة وجيها لو ابا الا لوجوه بلحها بالحرم لكن ان كان فيها جاهة اكثر بلزم ان يتصدى بالفضل فان اكل منها بعض جهة وان لم يتعلق شيء من ذلك حرم جاز يوم النفر الاول فيجوز لها في العام الاول لا يجوز لان كونه اراقة الدم قربة عروا جاز اقتضاء عوجز لا بدل او البعر من واحد والى السبعة اوا راد كلها هي القربة انتفت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة والقتل بالسبعة يمنع الزيادة لا النقص فيجزئ بقرة عن خمسة وبدنة عن سبعة وانتنين ان لم يكن لاحدهم اقل من السبع كما اذا مات فجاز وكره ابنا ولد ابقرة وبقرة فيجزئ بدنة لا يجزئ ولو اشترك ثلثة في بقرة وضح احدهم بعشرها والآخر ثلثة وثانيه واثنان دينارا وشتر قا البقرة على ان يكون البقرة بينهم اثلاثا اموالهم وضحايا لا يجزئ ولو اشترى بسبعة بقرة ونوى بعضهم ان كان اضاحي والتقرب بعضهم لا التضحية بالبدنة التي اشتركت فيها وصح عن الستة الباقية تجزئ لكل كما يكون تطوعا عن نوى القضاء عن الستة الماضية فلا يقع عن قضاء ان مات قبل زمان يتعذر فيه شاة وسط طاهر فيه ولو كان احد السبعة وقال ان رشته اذبحوا عني وعنكم جزء ان اشتركا ولو اشترى كبشة وضحى بقرة واقتسم اللحم وزنا يجوز ولو اقتسما جزافا لا يجوز الان يقسم اللحم ان الاكل ح او الجلد سواء كان له ان يطرح شيئا من اللحم وشيئا من الاكارع او كلاهما على جانب شيء من اللحم وشيئا من الجلد اذا كان له جانب شيء من الاكارع او كلاهما على جانب شيء من اللحم وشيئا من الجلد اذا كان له جانب شيء من الجلد والاكارع وجلد واحد اخرجهم وجلد واحد لا يجوز بيعه فالخلاف في الجلد لا في اللحم فلا يفيد الفتح شيئا وهل كل واحد منهم لصاحبه الفضل لا يجوز لان كل واحد منهم جعله وصبغه المفاتح فيه يحتمل العكس لا يجوز واقتسما الجلد وزنا وتعاوضوا جلد

بالجلد على فقراء وهو بيده فتح يجوز ولو جعل اللحم والجلد الذي سبعة اسهم وتحوه منهم جزافا يجوز ويجوز قطعا ولو اتلف لزمه القيمة والفداء اما لو اخذ لحمه نوته لا يجوز الا على الاصح ليس عليه ولا العرجاء التي لا تمشي لا عجف واحدة ولا يضحي بالتي لا تجوز عنه ظهرا وقد اتى الوجاء التي ذهب شيء قوائم وجاز الدابة عرجا بين الارض وضعا خفيفا وستة من بها الاذا تباعدت اثل عن المتين يجوز ولا يجوز ذبح ما كثر من ثلث اذنها او اليتها او عينها وطرفها معروفة ذهب الثلث من العين ان تمزقت جفنها المفقوءة بعد كونها جاحظة فيغرب البياض العلص فينظر من اي مكان ترى العلص ثم ينظر الى بقاء وقت ما بين المكانين فان كان نصفا فذاك نصف وان كان ثلثا فالذاهب ثلث وهكذا وشحم الاذن والكي لا عينه جهلا لا يضحي بكذا كسر القرن الا ان بقي طرفه تولد منه دم عينا وكسرت حلماة معالجة الدم فخافا ان يسيل لا يجوز وان لم يسل او مضى بعد ما وقت اخر وقت ذبح اليوم او قبل اخر ان لم يذبح فاخطأ اختلفوا فيه وعن ابي يوسف انه يجزئ وروى اخر انه يجزئ ما لو ولدت الاضحية كان عليه ان يذبح الولد ايضا وان لم يذبح حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق به حيا والافضل ان يذبح الجميع بيده ان قدر لانه عبادة فان لا وكل اجزأه وضمن ان ولم يتصدق حتى ذبحه غيره ولا يأس بان يعطي لانه قربة وهو لبس منها ولو اوجره فذبح يكره لكن يكره ويسن ان اوجر شفرة قبل الاضجاع ويكره بعده فان مر دون انه تم حضر عند رجل اضجع شاة وهو يحد شفرته ويرى تلمحظ اليه يكره ويكره ان يحد شفرته بمشاهدة شاة اخرى ويكره ان يجر رجل الذبيحة ويكره ان يقطع رأسها قبل ان تبرد ويكره ان يسلخ قبل ان تبرد وهو الذبح الذي يسمى بلغة النخع ويكره ان يكسر عنقها قبل ان يسكن عنها الاضطراب ويستحب ان يحد الاذن الجهة عند الذبح وتوجيه صاحب الشاة يده مع الصواب في الذبح حتى يكره ان يجامع القصاب ولا الذبح الامام ابو بكر فرجه بن الفضل يحل كل الذبيحة ثم لو ترك احدها الحلقوم والودجان ساعة ثم ذبحها لا يحل المذبوح الا ان ترك ساعة التي عليها القوم ساعة لا

بلا وضوء ولو تيمم بسجود السهو والتكبير للتلبية بسجود السهو لانه لا يؤدي
وتجزئه التطوع بتكبيرة لانه يؤدي بها التطوع متصلا بالركعة التي بالتلبية لانها تؤدي
فاتح التطوع من كل وجه ولو قدم التكبير سجد لانه لا فاتح التطوع ولو تمم التشهد
سقط التكبير والسجود لانها كلام فيقطع الوصل والمسبوق يكبر تكبيرات الزوائد فاقتدى
الامام الامام فانه فان كان يتابع الامام في سجود السهو لانه لا يتابعه التكبير
والمنفرد اذا اقتدى بالمفترض قام بعد اتمام المقتدي تكبيرة متتابعة والمتابع يتابع الامام
في هذا العيد التطوع وقبل التطوع يتبع لان الوقت لا يختلف والمنفرد والمتبوع في
الجامع بان يكون جديدا وشبلا لا يجد ولا فاتحة حرام على الرجال حتى الصبي الا قراءة الامام
عن البسم وصلوة الفاتحة سجدة التكبير وهو سرعة الانتباه والانكار
المريد صلوة المصلي والتوجه اليه ما شاء والخروج من طرق شاء لو ترك لو ترك الامام
سنة وان وصل الى بعض الامام ينتظر من يصلح للمصلي بالضعفاء والمرأة
بناء على ان صلوة العيد الموضوع حاضرا الاتفاق بخلاف الجمعة فانها خاصة
بالمصلي والقوي فانه يسن ان يصلي هذا العيد اخر الاكل حتى يصلي العيد قبل
ان يضحي من ينتظر من اهل الجبانة اولا لان السنة ان يكبر ولا ولا
يخرج غيره فلو والاول اصح كما روى ان الجبانة رضي كانوا يتعلمون صبيانهم
عن الاكل واطلق لهم عن الرضاع الى ان يصلوا ويسمى هذا العيد اضحى
التكبير جهرا في طريق المصلي بالاتفاق لكن لا على هيئة الاجتماع في الصوت
الاتفاق فان ذكى كلهم حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغ المصلي يقطع التكبير
وروى عن ليث سعد رضي الله عنه ان كان يكبر في كل عشر خطوات عشرة حتى يبلغ
الجبانة وكونه تحت السقائف المصلي لبلا من فرسخ وكونه بدءا بالتكبير اظهر
اليوم اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت اكثرهم بارتفاع الشمس ينتظر الامام
بان سر ركعتين بلا اذان ولا اقامة بتكبيرة اولا الافتتاح ثم يضحي يوم
ثلاثة ويضحي بتكبيرات بفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات الرابعة

وان فاتته مع الامام صلاه ولو الا بتكبيرة على من كان بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة
مع كل تكبيرة الثالث ويرسلهما اثنان ثم يضم كل تكبيرة ثلاث مرات بعد الثالثة و
يستتم بقراءة الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات بعد ذكر الزوائد ويرفع يديه ويرسلهما غير
تكبيرة ويسن هناك ان يضع يمينه على شماله بعد التكبير الركوعي تسعا تلث ضما على
تكبيرة الافتتاح لتكبير الركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة
وثلث في الركعة الثانية بعد القراءة وكونه في التكبيرة الركعة الاولى حتى قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر تكبيرة بعد القراءة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة تكبيرة
والاصح ان لا تسقط بعد القيام لان القضاء بالاعادة حتى الوجه الاول
والثاني انها تسقط لانه قضاء فصار كما لو ترك شيئا من صلوته ثم قضاه في آخر الصلوة
الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار ان
يستقر كل عضو منه في موضعه والجلسة في العيد سنة ويسن فيها ما يسن في
الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويفتتح الخطبة في العيد باحكام الاضحية وتكبيرات التشريق دون
ان يذكر صلوة العيد والامام لا يقتدي به ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح
قائما ثم تكبيرة الافتتاح فرضة اخرى ثم يكبر للعيد ان نواه ثم يكبر للركوع ان
الركوع لان الواجب تكبيرات العيد القيام في حق وان فاته فوت الركوع يكبر
للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد عند الركوع ان لم يراع واجبة وان تخلل بها قولي و
يتركه تسبيحات الركوع كونه سنة ولو رفع يديه في الركوع ان الرفع سنة ورد
الكفين على الركبتين سنة ايضا ولو ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع
الامام لم يتابعه من التكبير فلا يتابع الامام في الركوع ولا في العود ما دام يكبر
الامام لانه لو تابعه فلا يمكنه الوقوف ولو ادرك الامام في العود لا يكبر فورا لانه يفتتح
تلك الركعة بتكبيرات ومن فاتته ركعة او اكثر قام الى قضاء ما سبق بدأ بالقراءة
ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد فيركع ولو ادركه الامام في التشهد او بعد السلام لم يتابعه في السهو

يقوله

خطبة

قوله ثم للعيد اي ثم يكبر للعيد

فانه يعوم ويصح ويثاب الكبير ثم قال وحي ويسن تعجيل الفطرة عند الخروج
ثم عجل الفطرة وهي الفضيلة تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة
وة العبد الجنازة ان اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب لقدم على الجنازة
لكنه وجوبه بعينه ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى
وغيره الا للامام وغيره وان وقع قبل العيد عذر يمنع من صلوة العيد تصلى بعد العيد
او بعد الغد ولا تصلى بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحى فيفوت بفواته وتقضى قضاء
ولا يجوز بعد خروج وقتها لانه ليس لنفل قضاء فلو اشتغل بنفل فتذكر الفائتة بطلت
تأخيرها الى الغد او بعد الغد بغير عذر يجوز الصلوة لكن يلزم الاساءة بخلاف تأخير
الفطرة فان التأخير فيه لغير الطواف لكونه تأخيرا الى غير بدل عذر لانه يتصدق
الله تعالى كلما أحوالهن الرضاء بلطفه وكرمه بجلسة المجالس والتلاوة ويا مجيب
شهر الله المحرم وصوم يوم عاشورا فاروا لله يوم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
الى الله تعالى المتقين ان الشهر الحرام المضاف خوه تقديره ان افضل
صيام شهر الله المحرم وهو مرجح ذا ان افضل ما تطوع به من الصيام
شهر الله المحرم كون يحتمل ان يراد به ان افضل شهر تطوع بصيامه كملا
التطوع ببعض الشهر فقد يكون افضل صيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة
او نحو ذلك وبهذا ورد حديث عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله
اخبرني بشهر اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم
المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين لكن فذكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينفل عنه انه كان يصوم المحرم واتى كان يفصم منه يوم
عاشورا وهو قوله وقد حدث ابو عاصم ان بيت الى قابل لا صومن التاسع يوما
انه توفي كان لا يصوم التاسع كون رواية ابن عباس انه قال حينئذ ان يصوم الاشهر فصم
صيام شهر الله المحرم صيام شهر الله محرم وافضل شهر الله المحرم عشر الاول فكانه هذا

الفتح وخير اعلى سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر ذهب الحاج الى ميقات
والشعير الباقلاء فيطعموه بعقله ويزداد بسؤاله ويحج بلا فراغ لانه يتضمن
فعل المعلول وهو بعض منه على ذكر اجرة ولا يعلم ذكل المكيس انه يذكر بهم وتوفيرهم
لما ذكرة شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما يخبره به الغيب كفر لقوله ان من اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذي يخبر عن الغيب سواء كان
بالنزل والحدس والشعر او غير ذلك وكل حرام كونه من قبيل الطيرة المذموم عنها
ومن قبيل الاستقسام بالازلام والطيرة مصدر بمعنى الطير واصل التطير الفال
بالطير ثم استعمل في كل ما يتفأل به ويجوز سنوحا واكثر ما يطير او خبره وقد يرد الى الوهم
والفيرة شركه يعني انه من افعال اهل الشرك كما حكاه الله تعالى عنهم في قولهم
كتبه فانهم كانوا يتشاءمون بالانبياء وابائهم وبسبب ذلك شتائهم
ان الانبياء جاؤهم الى دين غير ملائم لهوى انفسهم ومشتهى وقعت عنه
طباعهم اذ من عادة الجبلة والفطرة ان ينفروا بكل ما يخالف هواهم وان كان حاذبا الكل
جالبا لكل سرور ومنال وان يستأنسوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جاذبا الكل
خسور ونوال والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم من النعم والازلام القداح التي كتب
اهل الجاهلية بكتبون عليها الامر والنهي يكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى
بعضها لا تفعل او نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده
في ذلك الوعاء واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي
كف عما قصده وقال السعد بن جبير كان لاهل الجاهلية حبتان فاذا
اراد احدهم امرا مهم كالسفر وغيره استقسم بها فان طلب به عاقل لم يسو الا الفال والا
وقالوا بل كاحتي التجارة وغيره والاستقسام بالازلام حرام لانه حصول علم بما
هو من غيب عنا بفعل فيه ما يفعله في زماننا وسموه فالوا الفال وقال وانا فال
وغيرها فما ثبت من الفال المحمود في الشرع بدليل من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقاد صحة لان فيه نوع الخبر عن الغيب والتطير بالعواء الفظيع فانا

المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر
من ذلك يحبس على الصراط فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبهم
يخرج منها بالتوحيد ان كان توحيده وان لم يكن توحيده صحيحا لا يخرج منها بل
يبقى فيها ابد الآباد لان الناس في الآخرة ينقسم الى عشرة اقسام القسم
الاول قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي عم اخبارا عن الله تعالى انه
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولم
يعتقدوا ثوابه فان سعادة الآخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى والنظر
الى وجهه الكريم وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق وهم
لما كذبوا بالحق ولم يعتقدوا ثوابه كانوا ابعدوا عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل
محجوب عن ربه يكون لا محالة محترقا بنار الفراق ونار جهنم ابد الآباد والقسم
الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم قصروا في الكمال ... شعبه
فان راس الايمان التوحيد والتوحيد ان لا يعبد العبد الا الله ومن اتبع هواه
فقد اتخذ الهه هواه وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك
قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيقتضي الورود على ان لكل احد متعين ولكن
الشرك فيموج ينجو منها وفي اي وقت يخرج منها وقد جاء في بعض الاخبار ما يدل
على ان آخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة آلاف سنة وبعضهم يجوز عنها كبرق
خاطف ولا يوجد له فيها لبث نرجو الله تعالى ان يجعلنا منهم بلطفه وفضله
وكرمه الجلي الحادي والاربعون في بيان دفع الدعاء البلاء حين نزول البلاء
وبعد النزول قال رسول الله عم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم
عباد الله بالدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمر
ومعناه ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي كان في صدد

صدد النزول فلا تموا ايا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل
فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء
ليلتقيان بين السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وقد روى عن سلمان الفارسي
انه عم قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان لا مرد له
لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء
ويكون الدعاء سببا للرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون سببا لرد السهم
فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء وقد روى عن ابن
مسعود انه عم قال سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل يعني ان
الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحب ان يطلب منه قضاء الحوائج فاطلبوا
منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون وفي حديث آخر رواه ابو هريرة انه عم قال
من لم يسأل الله يغضب عليه لان من لم يطلب منه حاجة يكون في صورة المستغني
عنه تعالى ولا يجوز للعبد ان لا يعرض حاجته على الله تعالى بل ينبغي له ان يعرض جميع
حوائجه على الله تعالى ليكون هذا اعترافا بعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه
الى الله تعالى في قضاء حوائجه فان احب العباد الى الله تعالى من يسأله وابغض
العباد اليه من يستغني عنه واحب العباد الى الناس من يستغني عنهم ولا يسأل لهم
شيئا وابغض العباد اليهم من يسألهم وقد روى عن ابي هريرة انه عم قال
ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء يعني ان اكرم العبادات على الله تعالى الدعاء
بل جاء في حديث آخر انه عم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى ادعوني
استجب لكم فانه عم لما حكم في هذا الحديث بان الدعاء هو العبادة استدل عليه بالآية
لان في الآية امرا بالدعاء وامتثال الامر عبادة يحصل للداعي في مقابلته ثواب
وان لم يحصل مراده لكونه مظهرا عبادة ربه عم يدل على ان لا عبادة الا الدعاء وليس
كذلك بل معنى الحديث ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار العجز والا
عتراف بالفقر والاقبال على الله تعالى والرجاء منه والاعراض عما سواه وهذه

يعم العذاب في الدنيا دون الآخرة ويدل عليه ايضا ما روي عن عائشة انها قالت
قلت يا رسول الله ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل الارض وفيهم صالحون
افيهلكون بهلاكهم قال يا عائشة ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم
صالحون فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم واعمالهم لا يجيا صالح الا اذا انكر
بمقدار وسعه واما من داهن ولم ينكر مع استطاعته فانه يحشر من الفاسقين لا
من الصالحين وقد ضرب رسول الله صلعم للمداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها
مثلا وقال مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار
بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين
في اعلاها فتأذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر السفينة فاتوه فقالوا ما لك فقال
تأذيتم بي فلا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه
اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه صلعم قد ادرج في تمثيله هذا جملة من الفوائد منها
ان الدين كالسفينة فان السفينة كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين
يكون سبب النجاة في الدنيا والآخرة ومنها ان سكوت اهل السفينة عمن يريد
ان ينقرها كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق
وعدم الانكار عليه يكون سبب هلاكهم في الدنيا والآخرة ومنها ان قول الناقر
انما انقر في حصتي كما لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين
من الاثم والعقوبة قول الجاني انما اجني على ديني لا على دينكم عليكم انفسكم ما تريدون
مني عملي ولكم عملكم كل شاة تعلق برجلها ونحو هذه الكلمات التي تجري على السنة
العوام الذين لا يعلمون ان شؤم فعله وسوء عاقبته فساده يشمل الجميع ومنها
ان من قام من اهل السفينة ومنع من يريد خرقها كما يكون سببا لنجاة جميع
اهل السفينة من الغرق كذلك من قام من اهل الاسلام ومنع المنكر يكون سببا
لنجاة المسلمين من الاثم والعقوبة ومنها ان خارق السفينة كما لا يقدم عليه الا
بهوى نفسه الخسيس ما هو فيه في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على المعصية الا

جاهل يتحسن بحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الاثم واليم العقاب اذ لو علم بعيب
المعصية يفعل في دينه من الضرر ما يفعل خارق السفينة لما اقدم عليها ابدا ومنها
ان واحدا من اهل السفينة اذا انكر على الذي يريد خرقها واعترض عليه واخذ
فوقهم فان ذلك المعترض كان بسبب الخرق وقلة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا
الفعل من جهة كون المانع من الخرق ساعيا في نجاة المعترض وغيره من الهلاك
كذلك من يعترض على من يغير المنكر لا يعترض عليه الا من عظيم حمقه وقلة عقله و
عدم علمه بعاقبة المعصية وشومها فان من يغير المنكر يكون قائما باسقاط النفر
المتوجه على المعترض وغيره وساعيا في نجاتهم من الاثم وخلاصهم من العقوبة ومنها
ان اهل السفينة اذا سكتوا عمن يريد خرقها ولم يمنعوه فانهم كما يكونون سواء في
الهلاك معه ولم يميز الخارق من غيره ولا الصالح من الطالح كذلك اهل الاسلام
اذا سكتوا عن تغيير المنكر يعمهم العذاب ولا يميز بين مرتكب الاثم وغيره ولا
بين الصالح منهم وغيره ولذلك قال النبي صلعم لا تزال لا اله الا الله تنفع من
قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير فانه صلعم اخبر
في هذا الحديث ان ترك الانكار والتغيير يكون استخفافا بحق كلمة التوحيد فلا يرد العذاب
عن اهلها حينئذ لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل الذي يجب انكاره يشترط ان يكون
منكرا سواء كان من الصغائر او من الكبائر لان وجوب الانكار لا يختص بالكبائر
بل يعم الصغائر ايضا ولا يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية فان من راى صبيا
او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من الشرب وكذا ان راى واحدا منهما
يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه ان يمنعه وليس هذا المنع لكون فعلهما معصية
اذ لا يسمى فعلهما معصية بل لكونه منكرا ومما ينبغي ان يعلم ايضا ان تغيير المنكر لا يختص
بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل يجب على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن من
جهتهم سواء كان رجلا او امراة او حرا او عبدا لما عليه الاجماع ما روي عن ابي

في كونه فعلا منكرا

ذونا

ان رجلا سمع شجرة تعبد من دون الله تعالى فغضب له وقال هذه الشجرة تعبد من دون الله تعالى
اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس عليه اللعنة في صورة على صورة
انسان فقال له اين تذهب فقال له رايت شجرة تعبد من دون الله تعالى وعاهدت الله ان اركب
حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال له ابليس ارجع فاني اعطيك في كل يوم اربعة
دراهم فترفع طرف فراشك كل يوم فتاخذها فقال له اتفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم
فتاخذها فقال نعم فرجع الى منزله
فوجد ذلك يومين او ثلاثة ايام
او ما شاء الله تعالى فلما اصبح
بعد ذلك رفع فراشه فلم ير
شيئا ثم يوما اخر مكث فلما
راى انه لا يجد الدراهم
اخذ الفاس وركب الحمار
وتوجه نحو الشجرة فلقيه
ابليس عليه اللعنة على صورة انسان
فقال اين تريد قال شجرة تعبد
من دون الله تعالى اريد ان اقطعها
فقال له ابليس لا تطيق ذلك
اما اول مرة فكان خروجك
غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل
السموات والارض ما ردوك فاما
الآن فانما خرجك لنفسك
حيث لا تجد الدراهم فلو تقدمت
لدققت عنقك فرجع الى بيته
وترك الشجرة انتهى جامع الازهار

واحكم من انتبه كذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من راى رجلين على منكر
بل يجب عليه ان يامر وينهى وان كانوا اكثر وخاف على نفسه فهو في سعة من تركه
لكن الانكار اولى وافضل اذ قد قيل من قدر على انكار المنكر مع الخوف على نفسه كان
انكاره مندوبا اليه ومحبوبا عليه لان المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مامور
به لكلمة قتال الكفار والبغاة وقد روي ان رجلا سال النبي عم اي الجهاد
افضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر فانه عم جعل كلمة الحق عند سلطان جائر
افضل الجهاد لان قائلها يجود بنفسه لاعلاء كلمة الحق ونصرة الدين مع كف يده عنه
بخلاف من يلاقي عدوه في القتال فانه يبسط يده اليه ويرجو ان يغلبه وبعضه فلا
يكون بذله لنفسه مع رجاء سلامته كمن يبذلها مع ياسه من سلامتها لكن ينبغي
ان يراعي فيه التدريج فيبدا في الانكار اولا بالاسهل والارفق فانه يريد اولا بالوعظ
والنصيحة والتخويف بالله تعالى وينظر اليه بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية
مصيبة على نفسه لكون المسلمين كنفس واحدة فان من امره بالمعروف ونهيه عن
المنكر فهو على شفير جهنم فاياك ان تدفعه فترمي به في قعر جهنم اذ قد يعتني بكلمته
معه غيره وذلك انك ان امرته بالغلظة والعنف اول مرة فلعله يتعدى عليك بالاذى
باليد والدفع فتكون قد زدته شرا على شره فتهلكه جدا اهلاكه نفسه واما اذا لم يرجع
بالوعظ والنصيحة وعلم منه الاصرار على المعصية فلا بد ان يغلظ له الكلام وليس من غير
فحش مثل ان يقول له يا فاسق يا جاهل يا احمق يا ظالم نفسه اما من لا يخاف من الله تعالى
ونحو هذا الكلام صدق في الحقيقة اذ كل من يرتكب المنكر فاسق جاهل احمق لان
الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى كما ورد في الحديث وليحذر من استر
الغضب وخروج الكلام الى ما لا يجوز مما هو كذب صريح وفحش قبيح وان لم يتمكن
من ازالة المنكر الا بضرب مرتكبه فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك فاذا انواع
المنكر يجب ان يكون وليحذر مما يفعله كثير من الناس من الهجر ... الضرب
بعد زوال المنكر فان ذلك ليس الا للحاكم ومن لم يستطع ان يغير المنكر بيده ...

١١٥

هو الاحب يكره له تحريا ان يذكر مساوي اخيه المسلم لاحد سوى اهل القوة الذين
يقدرون على منعه لانه اذا لم يقطع الله بازالة المنكر فلا يجب غيبة المسلم
يسترها الله تعالى عملا بموافقة الرضا فانه لجل الثلث في الاربعين في بيان صلوة
الكسوف والخسوف في ظهور الامور المخوفة قال رسول الله عم ان الشمس
اثنان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذ
كروا الله تعالى هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عبد الله بن عمرو
ورووه على ما جاء في حديث اخر رواه ابو مسعود الانصاري ان الشمس انكسفت
يوم مات ابراهيم ابن رسول الله فقال الناس انكسفت بموته فقال رسول الله
عم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عم قد امر في
هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه الاهوال التي من جملتها كسوف
الشمس وعلم من هذا ان المراد من الامر بذكر الله تعالى في الحديث الاول هو الامر
بالصلوة فانه عم قد صلى بالجماعة وكان ابي يكون صلوة الكسوف واجبة
كما ذهب اليه بعض العلماء واختاره صاحب الاسرار لكون الامر للوجوب لكن الجمهور
قالوا انها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام وانما توجد بعروض الكسوف الا
انه عم لما صلاها بالجماعة كانت سنة مشروعة بالجماعة من غير كراهة وحملوا الامر
على الندب فعلى هذا ينبغي للامام الجمعة اذا انكسفت الشمس ان يصلي بالناس في الجامع
او في المصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة
ولا خطبة ويقرا فيهما ما شاء من القرآن ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متابعة النبي عم اذ قد ثبت ان قيامه
كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر قراءة سورة
آل عمران ويجوز تخفيفها لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
روي عن المغيرة بن شعبة انه عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى

لا ينكسف ولا يموت احد ولا تحيوه فاذا رأيتموه فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي
وهذا الحديث يفيد استحباب الوقت بالصلوة والدعاء فان خشي احدهما يبدأ بالاهم
الآخر وبعد الصلوة يدعو احتياجا لتجاز الشمس لان الساعة لا تقوم حتى تطلع الشمس
ثم يبدأ الدعاء مخيران شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما
مستقبل الناس يوجهه او مستقبل القبلة والناس خلفه ومستقبل القبلة فيه كل
حال فان لم يوجد امام يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان
الاربعة بدعة الصلوات تطوع والاصل في التطوع ذكي ولكونه خصوص الفرد
يصلي الناس فرادى وليس فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل وربما يكون سببا
للفتنة بل يصلي كل واحد منفردا وكذلك في الصلوة الوقتية كما اذا كبر الصفوف الوقتية
الظلمة الريح الثاني بالغبار والرياح الشديدة والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
عموم البلوى الوقوع الفاحشة الخاصة الوقوع وكذلك من الافزاع والاهوال تصلي كل
واحد بنفسه لعموم قوله ﷺ فاذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة
فان كل ذلك من الآيات التخويف الله تعالى بها عباده فالحاصل ان الله تعالى
بالآيات الآخر فيه وجاء في الحديث انهم فاذا رأيتم هذه الآيات التي يرسل الله تعالى بها لا
تكفروا احدا ولا تخيبوه ولكن يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتم شيئا مما
ذكر فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وفي حديث آخر اذا رأيتم ذلك فالى
الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى لا يخسفان بموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم
ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا وان كل خير فتل هذه الاهوال
والافزاع ما مأمور به كقوله تعالى لخير ادابه بليل وروى عن ابن عمر انه قال
اذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك عافنا قبل ذلك وروى عن عائشة انه كان اذا ابطأ عنه المطر
واستقبل وقال اللهم انا نعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله تعالى عنه قطع
وان مطر قال اللهم اجعله سقيا نافعا وروى عن عائشة انه كان اذا

فان خسف الريح قال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وروى عن ابن عباس ان صلاة
الريح عند النهي يوم فقال اليه الريح فاذا طلعت الريح فاذا ما مؤمنة فان من غير شيئا
يعني بالبيل رجعت الغيمة عليه وروى عن ابي هريرة انه قال الريح من روح
الله تعالى تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله من خيرها واعوذوا به
من شرها بعد ان الريح من الآيات التي تجيء من عند الله تعالى كالطوفان والبردة
والجراد وغير ذلك يجيء تارة للرحمة وتارة للعذاب فعند هبوبها يشرع بالدعاء
فلا يجوز سبها بحضور شر بالسبب العذاب فيما يتوهم عنها الا الذي
امر الله تعالى والاعتصام بجملة ما استعاذه به من شرها ونستعيذ فيها كما روى عن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسئلك
خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر
ما فيها وشر ما امرت به وكذا من نزل منزلا يستحب له ان يقول كما روى انه من
قال حين نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم
يضره شيء حتى يرتحل منه وروى عن ابن عباس انه كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم وفهم من
هذه الآيات ان ذكر الله تعالى وحده اوصافه العظام سبب لزوال الغموم وروى انه
قال الا اخبركم بشيء اذا نزل بكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله تعالى عنه قيل بلى
يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فانه لم يدع به مكروب الا فرج الله تعالى عنه وكذا من نزل به غم وكذلك من نزل به
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وروى انه
قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له لظاهر الآية والاحوط
ان يبدأ بما مسنونية صلوة الاستسقاء عند اما كن المطر قال رسول الله ﷺ ليست

من حرف المصاحف رواه ابو هريرة وفيه تحريف لانه تعالى لم يتعبدنا بقراءة الشواذ ومنه ما رواه
لا تختلفوا لانه منهم واذا اتفق منهم لا يحصل التواتر منهم ما رواه ابن مسعود انما نقلي انه
بها القرآن والقرآن انما القرآن فقد يجب بعضهم ان من آيات المراد ما ليس
الحوارث ولا دليل له في هذا المخصص عليها ذكره المتبوع بالنقل بحر انه المراد
بالقرآن القراءة التي توضئ الله تعالى عليها وهو ما القرآن عليها ذكره الاصوليون وهو ما
كان منقولا بالتواتر كالقراءة السبع المعروفة التواتر اشار الى ان كلا من السبعة من القراء
لا يكون منقولا بالتواتر فانه ليس بقرآن بل هو من القرآت ان ذلك سواء نقل
بطريق الشهرة او بطريق الآحاد فالنقل بالتواتر شرط في كونه من المنقول قرآنا سواء
كان في جميع اللفظ او في هيئته والمراد من جميع اللفظ ان يكون خطوط المصاحف
في القرآت السبع نحو مالك يوم الدين وملك يوم الدين والمراد من هيئته اللفظ الذي
يخالف خطوط المصاحف في القرآت السبع كالتخفيف والاماله ونحوها فانه
النقل بالتواتر شرط لكونه من المنقول قرآنا ظاهر ان اذا سواء نقل بطريق الآحاد
يكون الحكم القرآنية حتى لا يجوز قراءة شاذة في الصلوة ولا في غيرها من احكام القرآن
السبعة المذكورة عند السوالف طيبة وهم عاصم وحمزة والكسائي بعده الشهرة
الكوفة والمراد بكونهم من مكة ونافع من المدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام
وقد ثبت شهرة ثلثة آخرون وهم يعقوب الحضرمي وخلف وابو جعفر قعقاع فصلوا
بهذه الستة والمشهور بها احكام القرآن من جواز الصلوة وغيره وحجية في هذه
الثلثة ايضا كالسبعة واما ما ورائهن من القرآت الشاذة مشهورا كان او غير
مشهور فلا تفيد الا ظن جواز قراءة الصلوة واما الخلوة فاجازها بعض الائمة
ما لم يتواتر منه القرآت ان ذلك كما في الصلوة فالحكم بالجواز الليت ان القرآت المتواترة
ولا منه القرآت ان ذلك بل هي قرآن محض فرق بهذا يكون له حكم القرآن وهل يجوز قراءة
في الصلوة التي هي فرض عليه الا ثلث بعد الايمان والاقرار كما قراءة القرآن الذي نزل

المعروف الى ان يشبع الفتحة فتصير الالف سواء اقترن بالقرآن او بالاذان او
او بالاقامة او بالاضحى او الفطر يقترن بشيء منها ولذلك لا يتبع صاحب صحيح
الفتاوى ان استماع الصوت الملاهي كالضرب بالعقب ونحو ذلك حرام معصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ومن سمع
بمعصية فقال انه معصية كتب عليه ان يجتنبه ولكن لا يسمى فاسقا ومن لم يعلم انه معصية
اصيب غافلا ان يمنعه عن ساعة فالى وقت العلم غافلا ان يحرم الف وهو الاستماع
اليه معصية واما لو يقترن بشيء من القرآن وغيره ووجه الدلالة ان الاصل
من الملاهي مجرد الصوت الموزون لانه فعل يجرد فيه الصوت الموزون
وخفضه وبه يرد ما في الحلبي من غير اقتران بشيء من القرآن وغيره وكما يفعله
الخمر الون معصية وكذا اذا اقترن بالقرآن او الاذان او الاقامة او غيره
من الاذكار بل هو اسوء واشنع لانه تخلط المعصية بالعبادة وتلقيب الحق
وان اعتقد هذا الشنيع عبادة فهو معصية اخرى اشد استعانا من
الاول واما اللحن فهو على اقسام من كلام مصدر الشريعة في باب الاذان فقد يكون بتغيير
الحكم كما ان يلحن حرفا من حروف سواء كان حرف مد او غيره او بان يزيد
حرفا من حروف المد او غيرها وقد يكون بتغير صفات حروف بان ينقص شيئا من
الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات وغيرها كمن الادغام والاخفاء
والاشباع والغنات وتفخير الفات ونحو ذلك مما يطول تعداده على ما ذكر في كتب التجويد
وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق كل من هذه الالفاظ ويراد به خروج الصوت
من غير تغنى لفظ قطعي بهذا حقيقة يكره في قراءة القرآن بالالحان يريد به خروج الصوت
الموسيقي وقوله تعالى اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها بلحون العرب الصوت
الشبيه الذي يهدد تارة ويرتفع اخرى بالمقصور والمد ضد القصر وهو تطويل الحرف فاعلم
المدغم والظاء والضاد للفظ الخفي وغيرها كالادغام في كلامهم الذي هو طريقة لهم
لا يحسنون غيره وسيجيء قراءة القرآن بالالحان حرام لحسن صوته الخوف كما

ايكم لهوة ابدا الغين والمراد بهن ابدال الغين الانف المنتن وهو قوله تعالى فسوف يلقون غيا
يكون من ابدال العين لانه كما يه بمعنى الاثيم وغيره من المشتركات بمعنى قوله تعالى
بالافك عليها ذكره بعض الفقهاء وعلى تقديره كونه المراد به الانف المستفاد من مجموع
كيف يسمح بابدال صريح النون عنها بقوله وهم ايكم وحروف ابدال الغين وغيرها تقديره كون المراد به
حس الصوت وخون الوعب بالسين وقد امر بترك التغني بقوله اقرؤا القرآن بالحان العرب
وقد يطلق الحان على القراءة بعض الناس فيظنون ان المراد بحسن الصوت المنهي عنه قراءة القرآن
والاذان والخطبة بهو التغني المعروف والمشهور حرمته فيترتب على ما ذكرتموه خلاف ما ذهب اليه المعظم
المجوزون ثم انهم لا يستحسنون عمار ركبوا بل يقولون انه وظيفة السلف الصالحين وسيرتهم
اليوم المعمول بها في جميع الاديان حيث يعتقدون ان الغناء الذي يفعلونه اليوم بهذا الوجه
كان السلف يفعلونه وهذا فاسد ان ظنوا بهم هذا ومن وقوعه ذكر تعين عليه ان
يتوب منه ويرجع الى الله تعالى والا فهو من الذين الاكبرى ان حسن الصوت فيه اذا
مندوب ومطلوب بهو ان التغني فيه حرام ومكروه منهون كراهة حامة الكتب والمتقدمين
والفروع والعيون مع ضرب من التأويل والتردد وصدر الانكار على ما نقل عن
النخعي وعن الشعبي والتيمي وغيرهم من السلف والخلف اذ روى عن ابن عباس
كان له مؤذن يطرب في اذانه فقال له ان كنت فاعلا لا بد فترسل اذا اذنت واقم فقال
ابن خزاعة الغين في انه لا كتغنية فاذا انك فظهر من هذا الوجوه وكذا ان المراد بالتغني
المذكور في الحديث سابقا ليس سوى الوجوه المذكورة بل المراد الالحان بالقراءة لا الغناء
به كما توهم جعل المرجع تبعا للاقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة انبيائه ثم ذكر من شعائر
الاسلام كالاذان بالشهادتين ثم ذكر الليل والمراد به الاستفتاح بالقرآن بقوله
واما حادث النفس فقد ورد التغني بهذا المعنى وان كان يحتمل تغني بمعنى الاستغناء
كونه قليل الاستعمال لا ينبغي احتمال الارادة او المراد به التجويد والترتيل فانه زينة للقرآن
ليتتابع حسن الصوت فان التغني بمعنى حسن الصوت مندوب عليه كما ذكرناه ان نادر فانه
ان التغني بالقرآن ان لم يغير الكلمة عن وجهها بالتحسين الصوت وتزيينه القراءة

القراءة قد تم بمعنى عند نافة المتلوة وخارجا وان كان غير الكلمة عن وصفها يوجب
عن الصلوة لان ذكر منهم عنه قال النور سمع القراءة عليه الوجه الذي ترتيبا لو
يقصب الناس ويوب الحزن ويجلب الدموع صحيحة ما لم يرجع التغني الى قصد
يقصد شرعا من النظم الكريم والوجوه فاذا انتهى ما ذكرنا والله اعلم بحقيقة الحال
تقرير لما يسبق ان بعض الفقهاء ظاهر حيث انكروا التغني في القراءة حراما وتعدوا
فصح ان ظواهر بعض الظواهر حيث لو تهم جواز ه فيكون حراما غير القرآن من الاذان
والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء منها يوهم جواز ه فيها اصلا بل ظواهر
الاحاديث واقوال العلماء ولانه يقع على المتغني الاصح المستفاد من قولهم التغني
حرام في جميع الاديان الا ما استثنى من التغني وجاء في الحديث السابع والاربعون
في بيان فضيلة المؤذن وبيان سبب وضع الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت المؤذن جنة ولا اراه الا اشد له يوم القيمة هذا الحديث من
صحيح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري وفيه حث على استماع الاذان بغير تغني الصوت
بالاذان اذ يكثر شهوده من يلي والانس وغيرهما من المخلوقات وفي يوم القيمة
فان المؤذن لما جعل صوته الاحسن يكون شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال لا يسمع
صوته فهم يقال لا يسمع صوته لان مد الصوت غاية وغاية الصوت تكون اخفى الاصوات
فان شهد انس من بعد شهد وهو اليه الحس صوته فانا وغيرنا ان يشهد له من وجه سمعه وكيف لا
صوته والملائكة من سائر ذوات الشهود له يوم القيمة يشهد له ذلك اليوم فيحاسب
الخلق بالقصور وحمله الذي ترتضيه فيوم يقوم الناس لرب العالمين وهو ما يوم القيمة يشهد له ذلك اليوم فيحاسب
تحقيق القصور فيحمل عليه ورود الاذان شهودا وشهودا لوجوههم على ذلك بكثرة وقوعه ذلك
اليوم يشهد له الشهود ليوم يقوم الناس لرب العالمين وهو ما يوم القيمة يشهد له ذلك اليوم فيحاسب
بكثرة شهادة الشهود ليوم يزاد سرورهم وفرحهم فان قيل الاذان ذكر والاصل
في الاذكار الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة دون الجهر من
القول ولقوله ادعوا ربكم تضرعا وخيفة ولانا نباه واجهوا بهم

فالجواب ان الاذان وان كان ذكرا وكان الصلاة ذكرا ايضا الا ان
فيه معنى ليس في الصلاة وهو كونه اعلاما فالاولى ان يعلل
المعنى الزائد وحينئذ يكون عارضا على الاصل وهو ظهر لانه لا يصح ان يكون عارضا على
الاخفاء بخلاف العكس اذ الاذان اشهر
فيما نحن فيه كونه اعلاما لان الاعلام لا يمكن حصوله الا بعد الورود
عليه توجب حكما على وجه الامر وجود حقيقة اخرى توجب حكما اخر غير ما ثبت للاول ولهذا
اسلم ايضا يدل على وجوب الجهر فيه لان اللغة الاعلام مطلق وفي الشريعة اعلام
مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقد سبق ان الاعلام يتبع حصوله
بدون الجهر بل السبب ايضا يحتمل لزوم الجهر فيه وهو انه دوم فاعلموا المدينة ونزل بالليل
ث وراجع به فيحتمل ان يحمل على علانية لغير وقت الصلوة وخصوص لجماعة تذكر لمن
فقال ابو موسى شعار النصارى فذكر له النفخ فقال ابو موسى سبحان الله ابو عبد
الله القارئ فقال هو موسى شعار الحمس فتح قوم من غير ان يتعقد على شيء وكان
فيه عبد الله بن زيد الانصاري فرئي حتى اتى زيد الهم رسول الله قوم ما اعمل الطبوم
من الليل فيه فسمعوا على اصبح بهذا فطلع فاذا انا برجل عليه ثوبان اخضران
والبقظة اذا رأيت ناز لا من السماء عليه برد وانا اضطراب فقام على جرم حائط
واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الخ تام كلمة الاذان فقال رسول الله قوم بهذه
الرؤيا حق عاد ايته على بلال فانه اندى صوتا منك فجعل يقول له ويلقيه عليه فقام على الرفح
سطح فاذن فسمع عمر بن الخطاب وكان في بيته فخرج يجر رداءه حتى اتى رسول الله قوم
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما عمه قال فلله الحمد
الجزء وروى انه اذن في المنام منكسا فاتى النبي قوم فاخبره بما رآه فقال
بعد ذلك فلما ثبت شرعية الاذان بهذه الرؤية التي شاهد بها عمر بن الخطاب كان شعار
الاسلام حتى لو اصر اهل بلد على تركه او اهل مصر او اهل خطة اجبرهم الامام على
الاتيان به وان لم يفعلوا قاتلهم لانه لا كان من اعلام الدين كان الاصرار على

[illegible] فاجابه ان الاذان من اعلام الدين وسنن الهدى وقد ورد عن ابن ابزى قال
[illegible] الفجر فاذا طلع الفجر وكان لا يسمع الاذان فان كان يسمع الاذان اساء ولا اعادة عليه واذا اراد
ان يعرف ذلك فان كان من عادته ان يسير بالليل فاذا وصل البلدة لا يعرف حتى
ينتظر الصبح ويسمع الاذان ليعلم ان تلك البلدة بلدة المسلمين او بلدة الكفار
فان سمع الاذان اعاد عرفه الاعادة وتركها وان لم يسمع الاذان اعاد عرفه لانه
دل على كون الاذان من اعلام الدين وسمع بهذا انهم سنة كونه واجبا وعلله
على انه سنة مؤكدة وهو الصحيح وكذا الاقامة سنة مؤكدة للفرائض التي
تسن بالجماعة اداء وقضاء وطلبه لانها فرض لا للوجوب كصلوة الوتر والعيد
والاستسقاء اذا اصبح بالجماعة
على واحدة من تلك الصلوات ويزيد للعيد والكسوف والاستسقاء اذا اصبح بالجماعة
من القوم مرتين على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الصلوة خير
النوم مرتين فقال ابو يوسف ما احسن هذا لو فعله واذا اخذ المؤذن في الاقامة
وقعوده بين الخطبتين فاذا قعد الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه على باب المسجد
لما روى ان النبي قوم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فكان بلال يؤذن اذا
طلع الفجر وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة
وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا طلع الفجر وكان بلال يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر
يوم الجمعة وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة
وكان بلال يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة وكان ابن ام مكتوم
يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة وكان بلال يؤذن اذا قعد النبي قوم
على المنبر يوم الجمعة وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر
يوم الجمعة وكان بلال يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة
وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة
وكان بلال يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة
وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة
وكان بلال يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة
وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة
وكان بلال يؤذن اذا قعد النبي قوم على المنبر يوم الجمعة
وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا نزل النبي قوم عن المنبر يوم الجمعة

في الاذان مع ثبات قدميه في مكانه يمينا عند قول حي على الصلوة وشمالا عند قول حي على الفلاح لانه تطوع
عند الفراغ لانه تلبي في الاذان مناجات ووسطه مناداة فوفق للمناجات يستقبل
القبلة لان أشرف احوال الذاكر عند استقبال القبلة ومن المناداة يلتفت يمينا من
يمينه ويسارا لانه قطب يطلع منه فيستوعب اليمين واذا كان في المنارة ولم يكن له الا وجه واحد
تحول عن وجهه جهات قدميه في مكانه ويستدبر فيها ويجعل السبحة في اذنيه لما روي انه
قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ولان لم يجعل السبحة في اذنيه بل وضع
يديه على اذنيه فحسن طاروس ان اخذ وضع اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي
ان جعل احد يديه على اذنه فحسن ولا يؤذن للنفل قبل الفجر وقبل الوقت وقبل النصف الاخير
ان اذن قبل ذلك لا يعاد الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله يكون بخبر بلا اعلام وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز للنفل الاخير والتراويح ايضا للاثر وابن ابي
وابو حنيفة رحمه الله يحتج عليهما قوله عليه السلام بلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ممدودا عن
ولان الاذان للتراويح للاعلام والاعلام يستحق بالمتواتر والتسويب بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها سوى المغرب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحيث لا يعارضه فعل قوم لانه
ليس لغة الاعلام فلو كان يؤدي الى ترك الاذان تفوته وليته يفوت حتى لو تبين له زيادة استقبال
بامور المسلمين كالامير والقاضي والمفتي لانهم لا يوقعون وقت طلوع فلو حضر فلو حضر فاتى
سجد الاذان ومن يحضر الجماعة يجيء الى الانتظار فيفوته مصالح المسلمين ويشق
عليه ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها لان المقصود من الاذان اعلام
ان سبيله ان يتحول وقت الصلوة ليستريح الباقون بالتهيئة فيحضروا المسجد لاداء متوالية
يشق عليه المقصود وتزين الفعل ان كانت الصلوة ان كانت مما يتطوع قبلها يفصل
بصلوة سنة كانت او غيرها لما روي عن عبد الله بن مغفل انه قال بين كل اذانين
صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة عند بعض
الناس لانه لم يرد بالصلوة النطوع سواء كان سنة او غيرها نعم النوافل لا تقترن بالاذان
تحرزا عن الجمع بين الصلوتين بوقت واحد وهو يوجب عدم التفريق بين الاذان والاقامة

القضاء

فيما اذا فاتته الاربع او فرد منها عما قبل الزوال بينها وبين الزوال وعن ابي يوسف
يعيد الاذان والاقامة في الاولى اذا كان الزحام غير مرجو وبينهما ما يكون العادة بينهما
الفصل وانما يفصل بينهما بالصلوة ليفصل بينهما بجلسة مقدار ما يمكن فيه
من قراءة عشر آيات او مقدار ما يقع فيه اربع ركعات فصعود المقصود دون
كانت الصلوة مما لا تطوع قبلها كصلوة المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بينهما بما قال
بسكتة مقدار ما يتمكن فيه قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وعنه رواية
مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم لان التحمل مأمور به والتحمل غير مكروه فيمكن
باداء الفصل ليكون اقرب الى التحمل وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة لان
الوصل مكروه والاصل ان الفصل بالسكتة لوجود كما بين كلمتي الاذان فيجلس
عاجل الخطيب بين الخطبتين ويقتعي الغريم باذان واقامة لانهما سنن
التداعي لاوسنن الوقت فان كانت الفائتة واحدة تقضي بهما ليكونا
على سنن الاداء وقدر ما ذكرنا هو قضى صلوة اليوم والليلة ويسقط الترتيب بينهما
باذان واقامة وان كانت معتدة وازيد قضاها متوالية بأذان وتيم للاولى وحدها
ويكره تغيير ترتيب الوقتية ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على سنن الاداء وان شاء
على الاقامة مأثورة وهو مذهب العامة لقوله عليه السلام تكفيك اذان واحد
الاولى ويجهر في الجهرية بالاذان والاقامة وما سواها بالاقامة فقط وأهل السكة اذا اذنوا يسن
بيوتهم او يكره لهم تركهما لانهما من شعائر الجماعة والسكة لا يسقط الجماعة ولا يسقط
جاء بعض سكة فلم يجد الناس الا اقامة وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان لا يعلم
بخلاف الوقت لجواز ان يكون الذين صلوا في منازلهم مقتدين والاقامة حاضرة
وشعار الجماعة ينزلهم محضرون والحاجة لا تجمعهم واحضارهم وانما الاقامة
فرض للاعلام بالشروع في الصلوة وهم لم يشرعوا وكره اداء المكتوبة بعد الجماعة
بغير اذان واقامة ولا يكره في البيت والاكرم وضياع الغربة لانه ما كان لاهل المصر واحدا
من الاذان والاقامة يكفيهم والمختار انهم اذا صلوا في مسجد حيه لا يسن ولا يكره

وانما يكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما معا لا يكره لان وجد فيه مسجد حقيقة
لانه وان كان مصليا بغير اذان واقامة حقيقة لكنه مصل بهما حكما لان المؤذن
في الحي نائب عن اهل محلته في الاذان والاقامة لتنصيبهم اياه لذلك فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم ولهذا حين اراد ابن مسعود الصلوة في بيته بعلقمة والاسود
قيل له الا نؤذن ونقيم قال اذان الحي يكفينا واما المسافر اذا صلى في غير المسجد وحده
بغير اذان واقامة يكره له ذلك لكونه مصليا بغير اذان واقامة حقيقة وحكما لان المكان
الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن ويقيم لتلك الصلوة اصلا والمصلي في المسجد اذا صلى
جماعة يصلي باذان واقامة ويكره له ترك كل منهما وان صلى منفردا فالحكم فيه كالحكم
في بيته واما القرى فان كان فيها مسجد وكان في ذلك المسجد اذان واقامة فحكم
من يصلي فيها او في بيته كما مر وان لم يكن فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر

فصل

ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه
دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع
اللفظ حتى يظهر فائدة معنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا
الى الصلوة اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنة لكن قد غيرت هذه
السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع التغني والالحان بحيث
لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات تترنم وتتخفض كصوت
المزمار وبنى على ما ذكر في المطالب بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم
سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها
بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عم فان الصلوة والتسليم على النبي عم
وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكان من اكبر العبادات واجلها لكن
عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين
ولا غيرهم من الائمة المجتهدين وليس لاحد ان يضع العبادات مع كونها من اعظم العبادات
لا يجوز للمصلي ان يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس

يسمع اهل الصلوة وكم تم افعال المبتدعة البدعة التي احدثوها في الاذان من التغني والالحان
حتى تعدت الى محرم آخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات وذلك
كلام في الصلوة على طريق العمد فيبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم يسري ذلك الفساد
الى من يقتدي الامام بسماعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات لان المأموم
لا يجوز له الاقتداء الا باحد اربعة اشياء وان لم يوجد لا يوجد الاقتداء في
تلك الصلوة اولها وهو اعلاها ان يرى افعال الامام فان تعذر فسماع اقواله
فان تعذر فرؤية افعال المأموم فان تعذر فسماع اقواله فهؤلاء لبطلان
صلوتهم بالتغني والالحان لم يكونوا من المأمومين وانتقال المأموم من ركن
الى ركن بسماع اصواتهم من غير رؤية افعال الامام وسماع اصواته لا يصح صلوته
ذهبنا مفسدة اخرى وهو ان الامام اذا كبر للصلوة ودخل فيها يكبرون خلفه
قبل ان يدخلوا في الصلوة ليسمع الناس تكبيرهم ويدخلوا في الصلوة فمن احرم
من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الامام يدخل في صلوته خلل من هذا الوجه
ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يصح الا باحد اربعة اشياء وهذا ليس بواحد منها
جبرنا الله العمل بالسنة والاجتناب عن البدعة المجلس الثامن والاربعون في
بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الايام قال رسول الله عم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان يوم الجمعة خير الايام
اذ فيه خلق آدم النبي عم وفيه دخل الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول آدم عم
الجنة خير وحسن لكن خروجه منها كيف يكون خيرا وحسنا فالجواب ان خروجه منها
لتضمنه الفوائد الكثيرة والمصالح يكون خيرا وحسنا لانه بواسطة خروجه منها حصل
اولاد كثيرة وتناسلوا وبعث الله تعالى من نسله على ذريته الانبياء وانزل فيهم الكتب
وجعل منهم الاخيار والابرار وظهر منهم عبادات مرضية وطاعات مرعية وهذا كله
خير كثير بالنسبة الى خروجه من الجنة فعلى هذا يكون يوم الجمعة خير الايام وقد عظم الله تعالى به

بالنسبة

دينه الاسلام وخصه بالمسلمين من بين الانام خارو روي عن ابي هريرة انه عم قال
هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا تبع فاليهود
غدا والنصارى بعد غد يعني انه تعالى امر عباده ان يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظموه لله تعالى
ولم يعينه لهم بل امرهم ان يعينوه باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم
السبت لانه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات ونحن نفرغ فيه من الاشغال
الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لانه تعالى ابتداء في هذا
اليوم بخلق المخلوقات فهو اولى بالتعظيم فهدى الله تعالى هذه الامة ووفقهم باصابة
حتى عينوه وقالوا ان الله تعالى اوجد في سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفي الجمعة
اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واقدم وقد بين الله تعالى كيفية الشكر
في هذا اليوم فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فانه تعالى امر اولا بالسعي الى الجمعة ثم امر بترك الاشتغال بالامور الدنيوية القاطعة عن
السعي الى الجمعة وقد روي عن عبد الله بن عمر انه عم قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين فانه عم بين في هذا الحديث ان
احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركهم الجمعة او ختم الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين لان العبد اذا ترك الجمعة او امر الله تعالى مرة يحصل في قلبه نكتة
سوداء واذا تركه مرة اخرى يحصل في قلبه نكتة اخرى ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا اسود
قلبه يغلب عليه الغفلة وينسى الموت وكونه من اهل القبور وينهمك في الغفلة والفجور
فان تاب وانتهى عن تركه ما امر به يزول تلك النكتة من قلبه فيرجع عن ارتكاب
المنهيات ويشتغل باداء المامورات التي من جملتها صلوة الجمعة فانها فريضة ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه تعالى امر في هذه الاية بالسعي الى ذكره
والامر للوجوب والمراد بذكر الله تعالى الخطبة وهي شرط لجواز صلوة الجمعة فاذا كان
السعي الى الخطبة التي هي شرط لجواز صلوة الجمعة واجبا فكون السعي الى ما هو المقصود

واشتغل

الاصلي وهو صلوة الجمعة واجبا اولى واحرى ثم انه تعالى لتاكيد هذا الوجوب امر بترك البيع المباح
فقال وذروا البيع لان ذلك لا يكون الا لامر واجب واما السنة فقوله عم اعلموا ان الله تعالى
كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها
وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا
صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا فيها وانما اختلفوا
في اصل الفرض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة واياما كان يسقط الفرض
باداء احدهما ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوة وهي اثنا عشر شرطا
ستة منها في المصلي وهي شروط الوجوب صلوة الجمعة لا لادائها ولا لصحتها الاول
الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر وكل من وجد يوم الجمعة
خارج المصر فهو في حكم المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف في
المكاتب والماذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه والرابع
الصحة فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء وما الحق به وعلى
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى عند
ابي حنيفة وعندهما تجب ان وجد قائدا والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد وان
وجد من يحمله الى الجمعة وهو الممرض كالمريض على الاصح ان بقي المريض ضائعا والتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة كذا الخوف من ظالم ونحوه وخوف المطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروا
وصلوا يجزيهم عن فرض الوقت وستة منها في غير المصلي وهي شروط لادائها و
صحتها الاول المصر فلا يجوز ادائها في المفازة والقرى لكن ان صليت في القرية وكنت
فيها يلزمك ان تحضرها وتعمل بقول علي رضي الله عنه كيلا يسبق الى القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره فليس كل سامع يمكن تبليغ ان تجد عذرا وقد جاء في الحديث
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم واختلفوا في تعيين المصر

المذكورة

مطلب الفرض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة

والصحيح انه الموضع الذي يكون فيه بيوت وسكك واسواق وامير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وليس من شرط اداء الجمعة في المسجد الجامع لجواز ادائها في فناء المصر وهو ما
اتصل به معد لمصالحه كركض الخيل وجمع العسكر ودفن الموتى وصلاة الجنازة وكونها
ويجوز للخليفة وامير الحاج اقامتها بمنى في الموسم لانها تكون مصرا في ايام الموسم لاجتماع
شرائط المصر فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق الا انه لا يبقى مصرا بعد
انقضاء الموسم وبقاؤها مصرا ليس بشرط ولا يجوز اقامتها بعرفات لانها ليست بمصر
ولا من فنائه بل هي فضاء ومفازة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز اقامتها
في المصر الا في موضع واحد فان اديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين تجزئه
وتبطل الاخر منها وقيل فيهما جميعا وان لم يعلم ايهما الاول تبطل صلاة الكل وفي رواية عنه
وهو قول محمد يجوز اقامتها في مواضع متعددة وفي رواية عن ابي يوسف لا يجوز اقامتها
في موضعين الا اذا كان بينهما نهر عظيم كدجلة في بغداد وفي رواية عنه لا يجوز اقامتها
اذا كان عليه جسر حتى روي عنه انه كان يامر يوم الجمعة برفع الجسر وقت الصلوة ليكون كمصرين
وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحة الجمعة لتعددها ووقوع الشك في المصر اذا اقاموها العلم
ينبغي لهم ان يصلوا بعدها فرادى اربع ركعات قائلا كل واحد منهم نويت ان اصلي
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد واحسن هذا على ما ذكر في القنية ان اهل مرو لما
ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء كل
واحد منهم اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائت يقع عنه
ذلك الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائت تكون تلك الاربع نفلا فلاحتمال كونها نفلا
فلابد ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة سورة لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة
لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة والثاني من الشروط التي في غير المصر
السلطان او نائبه والمتغلب الذي لا منشور له من السلطان يجوز له اقامة الجمعة ان كان
سيرته في رعيته سيرة الامراء وان كان يحكم بينهم بحكم الولاية اذ بذلك يثبت السلطنة

الا انزل بافصح اللغات فلا بد ان يقرأ بافصح اللغات ولا يتحقق ذلك الا
بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا والمراد بالترتيل التجويد بدليل انه علي
سئل عن قوله تعالى ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف
وليس المراد بالتجويد قراءة بتمضيغ اللسان وتقعير الفم وتعويج الفك وترديد الصوت
اذ هي قراءة تنفر عنها الطباع ولا يقبلها القلوب والاسماع بل هو قراءة سهلة لطيفة
لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلف فاذا كان التجويد فرضا يكون ما ينافيه حراما لان
القرآن انما كان معجزا بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد قراءة له بما
واذا لم يقرأ بالفصاحة يكون لحنا واللحن في لغة العرب يجيء على معان والمراد بها هنا
الخطاء والميل عن الصواب وهو جلي وخفي اما الجلي فهو خطاء يطرأ على الالفاظ ويخل
بالمعنى في بعض المواضع ويفسد الصلوة وهذا الذي يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم
اذ هو قد يكون بتغير الحركات والسكنات الاعرابية والبنائية وقد يكون بنقص حرف
وزيادته وابداله الى حرف آخر واما الخفي فهو خلل يطرأ على الالفاظ لكن لا يخل بالمعنى
ولا يفسد الصلوة بل يخل بالفصاحة ويورث القباحة ولذلك حرم في القراءة
كما ذكر في البزازية ان اللحن الخفي يختص بمعرفة علماء القراءة اذ هو انما يكون بتكرير
الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتشويب الغنة ونحو ذلك
من ترك الادغام في محل الادغام وترك الاخفاء في محل الاخفاء وترك الاظهار
في محل الاظهار وترك الاقلاب في محل الاقلاب وترك التفخيم في محل التفخيم وترك
الترقيق في محل الترقيق فان ذلك كله وان لم يخل بالمعنى لكنه انما يخل باللفظ لفوات
رونقه وذهاب حسنه لكن يخل بالفصاحة ولا تأمل من ابطال الاخلال بعدم فصاحة
القراءة ولذلك حرم هذه التغيرات كلها في الصلوة وغيرها لما ذكر ان القرآن
انما انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب العرباء وهي لغة قريش وهذيل وهوازن
وكنانة وثقيف واليمن وبني تميم فلا بد ان يراعى فيه قواعد العرب من اخراج
الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم ومد الممدود وقصر

المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وغير ذلك مما هو ملزم فيه
الذى هو سليقة لهم لا يحسنه غيره فانك ربما اذا سمعت ذلك يصيبك ما يصيبك
بقوله العرب وهو وان كان قارئا صورة لكن ليس بقارئ حقيقة بل هو قارئ
وعدم قرائه اولى ومن قرائته لانه بهذه القرائة يصير من الذين ضل سعيهم فى
الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولهذا قال الامام ابن الجزرى
فمن لم يأت بالتجويد كما انزل عليه فقد فرط فى ما اوجب الله عليه
واثمه مستمر بقدر تفريطه واما قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الآية فالمراد بها كتمان ما فى التوراة والانجيل من نعت النبى صلعم
وصفته وامره ونهيه وشرائعه وليس المراد بها كتمان شىء من القرآن
ولا من تفسيره بالنسبة الى المسلمين فان الله تعالى لا يكلف احدا نفسا الا وسعها
لكن يجب عليه ان يجتهد فى حدود ما تحدث بعد ذلك امرا وقع ذكره فى القرآن
فان ادى اجتهاده الى ان يعين بعض الوجوه يسوغ له ان يجتهد ولا يقدح فى ذلك
وان كان لا ينطلق لسانه بتلك الوجوه ان وجد آية ليس فيها تلك الوجوه فقال بعضهم
فى صلوته تجوز صلوته عند الكل وان قرأ الآية التى فيها تلك الوجوه قال بعضهم
لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها وان لم يجد آية ليست فيها تلك الوجوه
تجوز صلوته لكن لا يؤثم غيره وكذا اذا كان القارئ لا يفرق مواقع الوقوف او
يتعايى عند القراءة لا يؤثم غيره لعذر المرض والاربعين فيما جواز التقليد
لا يجوز فيه وغيره قال رسول الله صلعم ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا الحديث
من صحيح المصابيح رواه سعد بن ابى وقاص والمراد بالتغنى المذكور فيه ليس ما
هو المشهور المعروف فوجوه الاول ان اقل الحدث وهو ثوب فيه ليس منا يعنى عن
كونه منا فيه ليس من ايمل ملتنا وخرج بتغنى امرنا وهو ما يسهل الوعر والاشتغال

حكم ان يجب الائمة ان قارئ القرآن فى غير التغنى مشارع ما جور بكيف يستحق
الوعيد والحق ان الغفلة ومرجوحية الكيفية قراءة القرآن بالتغنى معصية وقد يكون
التغنى واجبا مع انه غير حلال بل الكيفية المستحق بها كافرا وذكر ان الاتيان بالتغنى حرام تفريع
الاوجاء وكذا الخبر حرام بالاجماع قال الغزالى الخبر حرام بالاخلاص وذكر ابو الليث فى
شرح الناضر ان التغنى حرام فى جميع الاديان وحكى عن ظهير الدين المرغينانى انه
من قال فى تفسير القرآن ما يخطر ببالى فهو كافر وقال ان صحت بكفره وجه كفر التغنى بكفر
ان قراءة القرآن فقال ما يخطر ببالى فهو كافر وقال ان صحت بكفره وجه كفر التغنى بكفر
لما كان حراما بالاجماع كان مقطعا ولذا كان سماع صاحب الخبر كبيرة وكذا
سماع الهداية حيث قال فيها ولا يقبل شهادة من يغنى لان سماعه كبيرة وكذا
كبيرة فدل كلامه على ان استماع التغنى كبيرة ومن يغنى لان سماعهم عطف الكل
بهذه الكبيرة فاذا كان استماع التغنى كبيرة كان التغنى كبيرة اولى فما ذكر بعض
لهذه الكبيرة اى فى تحريم وتحليل الحرام القطعى وهو كفر فظاهر من هذا ان يحرم
الحجم ويحتاج حتى هذا الزمان فقال ينبغى عدم ارتكاب كبيرة لان ترك امر الحلال و
قتل نفسه فظيعتهم وقوله تعالى ولا تأخذهم بهما رأفة فى تنفيذ القرآن ما خذهم بهما
المشروع الغير الصحيح لا يكاد يوجد ما يقولونه وما يقولونه من كثرة التنقيب والتعطيف
وكذا اجرا المؤدة فى التسلية والترشيد والتأديب وكيرت الاستقلال والاستعانة
الى ضروب مركبة لهذه الكبيرة وربما يستحسنها بعضهم بل هو الاكثر الاكثر الرديم
لغلبة بخل النفس عليهم وعدم مبالاتهم فى امر الدين فيلزم ان يكفروا عامة اهل عصرنا
ظهير الدين المرغينانى ولذا من يختار التراويح فى ليالى التراويح فى ليالى رمضان الا
تسبيحات المؤدة يعنى الجواهر والمس جدفان اسمى الله تعالى الواقعة فى اثناء
ياحنان يامنان ياذا الجود والاحسان وبحق سبحان ذى الملك والملكوت سبحان
ذى العزة والقدرة وغير ذلك من الاسماء الحسنى والصفات العلى بكثرة الاتفاق و
الاضافة بغير قرار وبحرف تقرأ المرتبة لا يكن تميزا وتشخيصا بمثل قولهم سبحانا

الحمد لله الخ اعلم سبحانك العالم لما انا نافوا الخ مع صحة البدء وفتح النون
والميم وفي كسرة القدم والكاف وغيرذلك وكرالله ان الصوت سبب الظهور
لهو وليلة الشكوى لغة الذال والراء واللام وفي خوفي الى ان يحرز عبادة
وسماعه ويطلب بحيث لا خالية عن أذ صورة عبادة وحقيقة معصية وكره ذلك
ويريد دينه وهو بطول نفسه والحاصل لكي لا يكون عذرا ولا يبطل احداث المؤدي
لان سن قراءة لا يسكت والاسكات بالاصوات الموزونة بدعة قراءة القرآن والاذان
غاية تقطع فاسد بل هو نوع التغني بالقرآن وغيره لان الغناء اشتهر بالكيفية
القرآنية بالالحان معينة ويكون الثالث والرابع اثنين فالاول يسار زيد قراءة الرابع
بالالحان معينة والثالث والرابع الغناء والوجه ان الذين ذلك الوجه المذكور
ان الخطب المذكور يكون معارضا فاخرجه الترمذي عن حذيفة انه قوم فقال اقرؤا القرآن
بلحن العرب واصواتها وايا كم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتاب بين فانه يجيء
بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز تراقيهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر ابن الامام الطبري في تفسيره ان نغمة الروم وهو
العظيم في هذا الباب الذي رجح جواز التغني بالقرآن وعدم جوازه وعليه يتفرع مسائل
هذا الباب ومن لم يعتن على هذا الاصل يلتبس عليه الامر اذ جعل بعضهم التغني حراما
فيلزمه اكفار مسجد وبعضهم اجازه لذة الزينة المحمدية وكذا التي فتحته ان نظر
في هذا الاقوال فلا بد من معرفة معنى التغني والنوح وما هو المراد منهما فنقول التلحين
بالجواز والتلحين بلحن الجواز حيث يتخلى من ورد النجر والبكاء اما الاول فهو
اما من الغنية بالكسر والغنى بالكسر والمد فان كان مما لا قرع فيه فهو غناء
الكسقاء وان كان من الغنة فهو كغن السر والترجيع والمقاربة الغناء هو
الصوت الموزون الرقيق المحزن والتغني والترجيع والتقارب اتحاد ذلك
الصوت الموزون وترديده في الحلق بلا خلاف اصلي الحلق مرة واخراجه اخرى وترجمه
تارة وتضعيفه اخرى بحيث القرقعة المستفادة من علم الموسيقى وهذا هو المنهي عنه المزمور

الشفقة فيصحة الشرط وللامور بالجمعة ان يتخلى وان لم يؤذه له لا يتخلف
ولا فوت ذكر بين وجود العذر وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلوة والا
الخطبة اذا وقع الصلوة وبالعكس ويسن للقاضي ان يصلح الجمعة بنائب ليس لها ولا
ذكر احاطب الشرط ليس ان يصليها بنفسه فان بات والي المصر فقبل اتيانه والي
آخر صح يوم خليفته او الثاني ويصح اذا صاحب الشرطة وجوز لان الامر فوض الجمع
ولاه فليمك احد من يؤدي عنه فيحتج ان ينصب احدا وجوز بهم يجوز وبهم وجود
احدهم لا يجوز الاداء ولو شرع الامام بغير خيار ثم حضر آخر فاداء منع عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يمنع شروعه والاثنان من تلك الشروط الوقت وهو وقت
الظهر فلا يجوز قبل الزوال ولا بعد دخول وقت العصر ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنى عليها لانعدامها كيفية وشروطا والرابع من تلك
الشروط الخطبة ولها شرط وركن وواجب وسنة اما شرطها فكون بعض الوقت
حتى لو خطب قبل الفجر او خطب بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم حضر الجماعة
للفجر وكونه جهرا بحيث يسمعه من يكون عنده اذا لم يكن سامع واما كونه قائما
فكرامة فلا يشترط حتى لو قال الخطبة اولي انه اول الاذان لا تعتد به
الخطبة يجزئ عند ابي حنيفة وقالا لو ذكر بعض آيات لو نوى فلا يجزئ وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات وقيل مقدار الشهد من
قوله التحيات الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع والتحيرة
الواحدة والتسبيحة الواحدة والترسيلة الواحدة لا تسمى خطبة وآدابها الطهارة
في الطهارة والقيام وستر العورة وآدابها ستة فكونه خطبتين بجلسة بينهما
وشئ كل منهما على الحمد والتحميد والصلوة على التقدم والاولى على صلوة ابية
والوعظ والتذكير والوعد والوعيد والمؤمنات بدل الوعظ ولكن ذكر
الشروط للجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ويشترط كونهم احرارا ويجمعون
فلا تنعقد بالنساء والصبيان والمجانين ولا يشترط كونهم احرارا ويجمعون

لفين

ذه
الشفقة جمع شرطي من كان فيه
علامة يعرف بها وهم كونه في غاية
خوف الله تعالى
شرح طريفة

فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي ح
فلو نفروا قبلها او نقصوا من ثلثة يستقبل الظهر وعندهما لو نفروا بعد التحريمة تتم جمعة
والسادس من تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع ويؤذن للناس
حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا ابوابه وصلوا فيه الجمعة لا يجوز وكذا السلطان
لو اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين
فلا بد من اقامتها على طريق الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول
فيه يجوز سواء دخلوا او لا لكن يكره لعدم قضاء حق المسجد الجامع فاذا وجدت هذه
الشروط كلها يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون على المنارة بعد
دخول الوقت في الاصح لانه هو المعتبر في هذا الزمان وان كان حادثا غير ما في
عهد النبي عم لما روي انه عم والامامين بعده كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل
النداء فيؤذن المؤذن بين ايديهم فلما كان زمن خلافة عثمان رض وكثر الناس امر
ان يؤذن المؤذن قبل صعود الامام المنبر ليسترق الصوت اليهم فيحضروا وزاد النداء
ثانيا على دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها زوراء وكان هذا الاذان سنة
ايضا لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واما النداء الذي
يكون في وقت الضحى لينبه على ان هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة احدثها الحجاج كذا ذكر في جميع
العلوم ولكن الاصل ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان الاول
الذي يكون بعد الزوال اذ به يحصل الاعلام فان كل من يجب عليه الجمعة اذا اذن حقا
الاذان يلزمه السعي الى الجمعة فاذا حضر المسجد الجامع يصلي قبل القعود ركعتين تحية
المسجد ثم اربع ركعات سنة واذا توجه الامام الى صعود المنبر يحرم الصلوة و
الكلام عند ابي ح حتى يتم الخطبة وعندهما لا بأس بالكلام قبل الشروع في الخطبة
واذا جلس على المنبر يؤذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني واذا تم الاذان يقوم
ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار ان يستقر كل عضو في
موضعه ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلو

ن القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا ذكر في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة وشرع المؤذن في الاقامة ينزل من المنبر ويصلي
بالناس ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعددها او وقوع الخلل
في المصر يصلي بعدها كل واحد منهم في رأي اربع ركعات بنية آخر ظهر كما يصلي
اربع ركعات بنية السنة عند ابي ح وعندهما ست ركعات ومن ادرك الامام
فيها ولو في التشهد او في سجود السهو يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة وقال
محمد ان ادركه في ركوع الركعة الثانية يبني عليه الجمعة وان ادركه بعد ما رفع رأسه
من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ومن لا عذر له اذا صلى الظهر قبل
ان يصلي الامام الجمعة يصح ظهره لكن يكون عاصيا لتركه الجمعة ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر في المصر بالجماعة سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة
او بعده لان الجمعة للجماعات وفي اداء الظهر بالجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة و
تقليلها فيه بخلاف اهل القرى اذ لا جمعة عليهم فلا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى
تفريق الجماعة وتقليلها فيكون ذلك اليوم في حقهم كسائر الايام في جواز اداء
الظهر بالجماعة من غير كراهة ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الا حام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة ومن جاء الى الجمعة ووجد المسجد ملآن
واراد ان يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنوا من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي مشروطا بشرطين احدهما ان لا يؤ ذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة يسر لنا الله سبحانه وتعالى العمل بما يوافق
رضائه بلطفه وفضله المجلس التاسع والاربعون في بيان المصافحة وكيفيتها وفوا يدها
وبدعية غير محلها قال رسول الله عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا د

عنهم ولو ما بعد الوقت من حرمة المصافحة رواه البزار بإسناد حسن ولو فاتهم الجمعة والعصر الآتية يفعلون
الظهر يوم الجمعة ويقتضي التعليل بالتفاؤل والتفاؤل على ما ذكره الشيخ في الجوهرة
وينبغي تخصيص كراهة المصافحة بغير الملازم لأن المصافحة سنة مستحبة عند الملاقاة
إمام الجمعة فقال تمام تحي بينكم المصافحة وبعد الطريف الصغار في خطبة شرح المنهاج
المصافحة عقب الصلوات لا إثم فيها جعلها من تمام التحيات والتحية بعد السلام و
السلام إنما يكون عند الملاقاة وكذا ما هو من تمامه فينبغي أن يؤخر حتى ينصرف
ويراه بعضهم سنة والسنة قد تكون بحالة البدعة وإما في غير هذه الملاقاة مثل ما يفعله بعض
صلاة الجمعة والعيد في هذا الوقت في زماننا فلا وجه لما ذكره بل هذا من البدع
تقرر ممنوعيتها ان ما لا دليل له فهو مردود ولا يجوز التعليل فيه بأن يقال ترد ما ورد فيه
انه قد قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود فإن قلت إنه لا يكون
الا بالبدعة قد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
خالفوا المشركين وقد أمر بمخالفة كل ما هو من أمر المشركين فعلم أن ما ليس من أمر الدين
الفقه أو من الخصوصيات وأنت فيه من المالكية ترجح أبا برايتها ولو كان برأيك مخالفا لكثير
المصافحة بعد الصلوات بكل حال لا تنافي ما مر في ما لا يعد الصلوات وقد أن من سنن المرسلين
وقال ابن حجر في حاشيته على الإيضاح المصافحة عقب الصلوات المكتوبة
ملكوه بها لا أصل لها في الشريعة لكونه سنة فما لها إلا أنها بدعة مكروهة وتنافيها
يقرر أن فعلها وقع في أيام الحنفي من المالكية في المدخل ينبغي أن يمنع الإمام أو نحو
من المصافحة عقب صلاة الصبح وبعد صلاة العصر بل يزاد بعضهم فيقول
ذلك بعد الصلوات كلها وذلك من البدع وموضع المنع فيما ذكر إنما هو عند من يعتقد
العلم الإلهية لأدبار الصلوات فحسب حتى صرح بعضهم وبما عداها وبه يتم ما
قاله من خلاف السنة وبهذا التقرير يعلم ما في إجماع فلان الخ فليتأمل
الاتباع لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد ذكره النووي في الأذكار

عنهم الأذكار وإن كان متعرضا بإباحة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر الآتية يمنع
عن عدم شرعيتها لأنه بعد سماع كون المصافحة سنة ومستحبة عند الملاقات
فإن هو أعلم اعتقاد هؤلاء من الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع
خلع هذا الوصف لكن لا يأس فانظر كيف أخبر بأن لا أصل له في الشرع وقد بينا أن
عن اعتقاد لا يضره ما ذكره بعده من قوله ولكن لا بأس به إلى آخره فإن قلت وقوله لا يمنع
الغوغاء بكراهتها بل كانت مباحة فقد يمكن في هذا الزمان بكراهتها اعتقاد
عليه الناس واعتقدوه سنة لأنه يحبب لا يجر ذريعة ترك ما هو سنة وصل إلى من
بعض من اشتهر بالعلم أنه قال بها من شعائر الإسلام فكيف يترك بها من كان من أهل
الإيمان فالظاهر أنها إلى الإباحة أقرب إذا كان اعتقاد الخواص بهذا اعتقاد العوام
ما ذكر لكون وجه مباح أو ذي فيه مكروه حيث أفتى بعض العلماء بحرمة صوم
للأيام البيض في زماننا بكراهة لئلا يؤدي إلى اعتقاد الواجب من صوم الأيام
البيض مستحب وردوه بأنه لم يقل بكراهة فمخالفته بالمباح وبما فعلتم بالمكروه وليس هذا
الا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ستكون فتنة أول ما تبتلون
فيها بالكبر وتنسون فيها الصغير تجري على الناس بدعة متى تغير فإذا غيرت
قيل غيرت السنة أو هذا مشكل فإن الإباحة إذا تأتت بهذا ليل عدم الإباحة إذا جرى على
السنة فلا أدري ربه ولا التفات إليه وقد حرر العلامة خير الدين الرملي في خلاف السنة مذهبين طويلين
فإذا لا أدري إن كان سيدي الوقوف عند خبيثات الأمور وآثر الاتقاء عن شر المحذور
فليقف عند الطلب فهم على ما حررت بعد البحث به يتبين لك أن يكون حريصا على
التفتيش عن أحوال الناس واتخاذهم فإن أعلم الناس وأتقاهم إلى الله تعالى
بهم وأعرفهم بشريعتهم أوسعهم أخلاقا وأوسعهم أحوالا وقد نقل الشعراني عن صاحب
الشرع فينبغي لك أن تكثر بحق الخلق لا هو عسر كما سواء فتقيل لا يعلم الخلق
أو قد جاء في الحديث إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم قال عبد الرحمن
بن إسماعيل المعروف بأبي شامة حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق

وقد قال فضيل بن عياض ياحسناه من طرق الهدى ... ولا تغتر بكثرة الهالكين

واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى
وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة اهل الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض ما معناه
الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلال ولا تغتر بكثرة
الهالكين وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي
زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخالفني فيما
فيه من ملكه هيكوا في ان اصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة و
التلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحرازه من الآفات والعاهات التي
تأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبدله وتغيره فانه كثرت وشيوع محدثات
كانت من شعائر الاسلام او من الامور المعروفة عليه فيا ليت كتابنا شرعا على
انها بدعة اذ لو كان كذلك لرجانا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة و
عبادة وجعلناها دينا لنا معتقدين في ذلك آثارا من سهو او غفل او غلط من
بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في دينه فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه
من تلك الامور فان كان له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز ذهب الى جوازه
فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غفل او غلط وان كان ممن لا توقير له
في قلوبنا نسمعه من الكلمات المنكرة ما لا نطيقه ولا نخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل
المركب فيا لانا لو رأينا انفسنا على ما نحن عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا
الى الحق وما اقتدينا من سها او غفل او غلط في دينه اذ لا يجوز ان يقتدى
في دينه الا من هو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد له
بالكذب وتبرى عن الاقتداء به بقوله عليه السلام خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل من اتى بعدهم بامر
في دينه انها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول منه بل ان
التقليد والاقتداء بالغير المجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لكن
معتقد الحق حتى انقطع الاجتهاد ومنذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذاهب المجتهدين في نقل

لا يجوز

او نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء او اخبار رجل عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل
بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل عالم اذ غلب
الفسوق في الناس بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة
المرجحة لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات بشرط ان يكون عمله موافقا لعلمه

المجلس الخمسون في بيان فرضية الصلوة بالكتاب والسنة واجماع الامة وفي الوعيد
في حق تاركها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه ان بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ان يترك الصلوة وعلم من هذا ان الصلوة اهم اركان الاسلام واقوى الذرايع في دخول دار السلام
وهي فريضة على كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلا او امرأة لا على كافر ولا مجنون ولا
على صبي الا ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يؤمر بها واذا بلغ عشر سنين ولم يصل يضرب
عليها لما روي انه عليه السلام قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين فانهم وان لم يكن الصلوة فرضا عليهم الا انهم عند
بلوغهم عشر سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها ولا يتكاسلوا بها
في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
فدل النص على ان الصلوة فرض موقت محدود باوقات لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر
لما روي انه عليه السلام قال من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا و
الحقب ثمانون سنة كل سنة ثلث مائة وستون يوما كل يوم كان مقداره الف
سنة والعذر الشرعي المبيح لتأخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء احدها السفر والثاني
النوم والثالث الاغماء والرابع الجنون والخامس الحيض والسادس النفاس
فرع
وفيما عدا هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تأخيرها عن وقتها حتى ذكر في الذخيرة ان المرأة اذا
رأت الطلق وخافت فوت وقت الصلوة تتوضأ ان قدرت والا تتيمم وتجعل الولد تحتها في قدر
او حفرة وتقعد عندها وتصلي قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء ولا يجوز لها ان تؤخر

ان صلوته تنتزه يوما فليلة حتى تاب وحسن حاله الخ وفي رواية ابي داود والنسائي فليعد صلوته
الصلوة المفروضة وأركانها تفصيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فكبر
مكتوبة تحتي في وضوءها وتستقبل القبلة وتكبر وتركعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب بالدليل
كبيرة ولكن لا يدخل هذا الحديث من يصلي الصلوة المفروضة عند دخول وقتها بالجماعة وخشوعها وركوعها
وسائر أركانها تكون كفارة لذنوبه الى فيه ان لم تجل كبيرة وذلك التكفير
بجميع الزمان لانه وقت واحد واذا اكتفى فيه بذكر الركوع وفي سائر الاركان ثلاث
اذا اجتمع اذا لم يأت بأحد ركنه واحد من اركان الصلوة يعلم منها سائر الاركان
فاتحة واذن وقومة كن ساقطا متفرقة حيث ثبت فرضيته فرضية تكبير الافتتاح بقوله تعالى
في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى سورة البقرة وقوموا لله قانتين
وفرضية القراءة بقوله تعالى سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفرضية الركوع
والسجود بقوله تعالى سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والكتاب بالترتيب
بتقديم النية ثم تارة فعلا وتارة قولا على ما بينته العلماء وفي حديث ابي
للمسيء ان يداوم عليها او فاتحة جميع فرائضه وفي سنة الاولى تكبير الافتتاح
والاخيرة الصلوة الاولى وبين ان يقول من يريد الخروج من الصلوة الله اكبر
بلا اخلال مدة همزة الله واخره الكبر وبائه اذ لو حصل المد احدث الهمزة ياء لا
يضر اخلال الصلوة بالوقف لو وقع ذا ثنا ولو تعمده بكثرة لا يضر السكوت
وتعتقد الشارة كبرياء الله تعالى وقالوا يجزيه الخائل ان كان لا يتبين
المد وعدم ركوعه اخلالا بالصلوة والوقف لو وقع ذا ثنا والسكوت يحتمل
ان يكون المتقرر الاول الصحيح لان متعلق هذا الطلب لا يتحقق ان يسكت عندها والتقرير
بان الله تعالى اكبر المستفاد من الاستفهام معناه على الخلاف الاقرار بما يعرفه
والانف لا يصلح ان يجعل قرينة على الاقرار بان الله تعالى اكبر لو وقع المد فيها
اكبر بان يقول الله اكبر بزيادة الالف الحاصلة بين الباء والراء لا يضر اخلالا

١٢٣

الصلوة وتعد نحو فتح فانثنا اذ قيل اذا هم من اسمها الضفدع وقيل انه فتح
كسر مضعف وهو القبل وقيل يضر اخلالا بالصلوة ولا تعد لو وقع ذا ثنا
لانه اتباع والاول اوجه لان الاتباع انما يكون في الآخر الوسط وفي التكبير
الفتح تحاذي اذنيه كما ورد الامام فالمأموم كبر حال الانحطاط فلا يضر اخلالا بالصلوة لان
شرط النزول فيها وقوع التكبير في خلال القيام ولو قبل ابتداء القيام التي وقع الركوع بعد
لا يضر اخلالا فيها لفساد الآتي نيته من فرائض الصلوة القيام وهو ركوعه الفرض و
الواجب وله النفل ومطلوع حتى التعديل نظرا الى الوسيلة وهو قوله تعالى وقوموا لله
قانتين حتى لو كبر قائما ولم ينو شيئا فنوى التكبير والقيام جميعا او الهوي الى
بعده قائما لان قدر ما وجد من القيام يكفيه ونظم نفقة الام والاخرى وجوده
الركوع الآتي المتوجه في حق الذي لا يحسن الا الاولى بالقراءة وفي الاخيرة
قول المقتدي ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت يشير الى عدم التقدير
فيها اي ليس لكن ذكرته العلماء انه مقدر بعقد ارتكب تسبيحات سواء بسبع آيات
بنحو سطر عند القارئ على القيام فانه المرضي اذا قدر على القيام بوضع قائما الا لزوم
ولو قدر على بعض القيام دون كله يلزمه قدر ما قدر على القيام بوضع قائما التكبير قائما بكبر قائما
ثم يقعد وانما لم يشترط الذي يجزيء القيام حتى يجب لو قام لقعدا وقام زيادة فرض
او انطوى بحيث لو كان يجد لما تيسر وقال في منتقى الفقه والمعتمد كما بقعدة التشهد
وهو موقوف رقمه على الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية يزيد ابن ابي حبيب يقعد على
مرة التربيع وغيره وقيل يقعد فيما يجب عند التشهد كما يأتي وهو التورك كسائر
الصلوة عند الاستطاعة وعند عدمه الاستطاعة يقعد كيف قدر وينصرف على ايسر قدر ويكون
لانه لا يستطاع بدلا لطاقة لعجزه عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان لا يستطع
الركوع والسجود لو نوى ولم يقدر فاعدا ويجزيه ان يركع للحنين الفرض بشرط ولا
اليسرى ليسجد عليه لو نوى اليسرى حتى يجزيه ان كان ضعيف راسه يتضع ولكنه صلوة بلا ما
والا فلا والامام يستتبع القعود ستتبع على ظهره ويجعل وجهه نحو القبلة ونوجه بما سر

الامام عند التشهد يقعد للقيام

يعني غير مقيد بمقدار معين في نفسه

بالركوع والسجود لكنه ينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس حقيقة
الاستلقاء فيمنع الايماء للصحيح وكيف للمريض وان لم يستطع الايماء بالرأس اخرت عنه
ولا يجب ولا يقيد بل ان كان يعقل الصلوة في تلك الحالة يؤخر عنه الى زمان القدرة ولا
يسقط هو الصحيح على ما ذكر في الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب وان كان لا يعقل اكثر
من يوم وليلة يسقط ان لم يعقل في المدة وان افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان
يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة في بطلان حكم ما قبلها من الاغماء
وان لم يكن لافاقته وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الاغماء فلا اعتبار لهذه الافاقة
ومن كان في السفينة الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام
لا يجوز عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند ابي حنيفة يجوز لان دوران
الرأس غير غالب والغالب كالمتحقق لكن الافضل القيام واما المربوطة في الشط فلا يجوز
بالاجماع والثالثة من فرائض الصلوة القراءة وهي فرض في جميع ركعات النفل والوتر
والفرض من ذوات الركعتين وليست بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الاربع
والثلث بل في الركعتين من غير تعيين والاولى تعيين في الاوليين لقوله عليه السلام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وادنى ما يجزئ منه عند ابي حنيفة آية وان كانت طويلة
او كانت قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر
والمكتفي بها مسيء لان قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات اليها واجبة فالمكتفي
بها تارك الواجب واما لو كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق ون
فقد اختلف المشايخ انه لا يجوز عنده ولو قرأ نصف آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة
في ركعة ونصفها في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه لم يقرأ آية تامة في كل
ركعة وقال عامتهم يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث آيات قصار او يعدلها
فلا يكون ادنى من آية وعندهما ادنى ما يجزئ منه ثلث آيات قصار او آية طويلة تقوم مقامها
لان القراءة معجز وادنى ما يقع به الاعجاز سورة لقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقصر
السورة آية سورة الكوثر فهي ثلث آيات ومن كان اميا ولم يطاوعه لسانه على تعلم القراءة

القراءة ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته وان ترك الاجتهاد لا يجوز صلوته
فعلى هذا الاخرس كان في دار الاسلام وترك التعلم وابى اتباعا وان يصح صلوته
امي لا يجوز صلوته لان الامي انما تجوز صلوته اذا بلغ او زال جنونه او اسلم وخرج الوقت ولم يتمكن من التعلم
واما من تمكن من التعلم ولم يتقيد به فلا يجوز صلوته والرابعة من فرائض الصلوة الركوع وهو
طأطأة الرأس مع انحناء الظهر فمن طأطأ رأسه مع انحناء الظهر قليلا ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب بان يوجد طأطأة رأسه مع الميل
في منكبه ولا يوجد انحناء ظهره لا يجوز لانه تعذر قائما لا راكعا ومن كان احدب وبلغ
حدوبته حد الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
والخامسة من فرائض الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها او كما
فيها ووضع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في
الجبهة لكونهما عظما واحدا ولو وضع جبهته دون انفه يجوز لكن يكره ان كان من
غير عذر وكذلك لو وضع انفه دون جبهته يجوز عند ابي حنيفة لكن يكره ان كان بغير عذر
وعندهما لا يجوز الا ان يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها ووضع اليدين والركبتين
ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري والكرخي والخصاف انه
فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز سجده
ولو وضع احديهما على الارض يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين و
والقدمين سواء في عدم الفرضية وقال اكمل الدين في شرح الهداية انه الحق وذكر في
شرح المنية انه بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما
والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظاهر
القدمين ولم يوجه اصابعهما او اصابع احديهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا في
حفظي والناس عنه غافلون ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار نصف ذراع يجوز وان كان اكثر منه لا يجوز ولو سجد على كور عمامته ان كان

كونها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الارض يجوز لكن يكره ولو لم يكن متصلا
بالجبهة بل كان فوق الجبهة او كان غليظا لا يوجد فيه حجم الارض لا يجوز وكذا لا يجوز
السجود على كل شيء لا يوجد حجم الارض كالقطن والحلوج والثلج ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة
على الارض او ما يتصل بها ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة على الارض وسجد عليها
فلا كلام في الجواز وانما الكلام في الكراهة لما روي عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام وسجد
على خرقة فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
جاءنا التكبير من ورائي يعني انكم تتعلمون منا ثم تتعلمونا بل تصلون على البردي
في دياركم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة والثامن
من فرائض الصلوة القعدة الاخيرة سواء تقدمها قعدة اخرى او لم تتقدم كما في الثنائية
وقدر الفرض فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لقوله عليه السلام لابن
مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك فانه علق التمام بالفعل قرأ
او لم يقرأ ولان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد اذ لم يشرع قراءة
التشهد الا في القعود ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فعلى التخيير
في القول لا الفعل لان الفعل ثابت في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود
الشرط ووجه آخر ان الصلوة متناهية وانتهاؤها لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون
الا بالتمام والتمام لا يعلم ما لم يبينه ان وقد بينه به فيكون فرضا فان قيل الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به هاهنا فالجواب ان عدم ثبوتها به ليس على الاطلاق
بل اذا ثبت به ابتداء واما اذا لم يثبت به ابتداء بل بيانا لمجمل فتثبت بيانه ان نفس
الصلوة ثابتة بالكتاب وتمامها منها فيلزم كونها مما ثابتا به ايضا وبهذا الخبر ثبتت
كيفيته فيكون فرضا وتظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل الاولى من تلك المسائل ان من
صلى الظهر او نحوه خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة تبطل فرضية
صلوته وتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل فرضيتها وتخرج من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر والثانية من تلك المسائل ان المسافر

فيه
الكراهة
والصحيح عدم صح

المسافر اذا اقتدى بمقيم في فائتة غير ثنائية لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا وانما يجوز اقتداؤه في الوقتية لان صلوته تتغير اربعا باقتدائه
به في الوقت لا بعده والثالثة من تلك المسائل ان المصلي لو قعد قدر التشهد
في آخر الصلوة ثم تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة تفسد صلوته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة الاخيرة
والرابعة من تلك المسائل ان المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم حين
انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من
الافعال في الصلوة حالة النوم لا يعتبر لصدوره من غير اختيار فيكون وجودها
كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الشتاء لكن
الناس عنها غافلون يسر الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وفضله وكرمه بمجلس
النساء والمخدوم في بيان فضيلة الصلوات كونها كفارة للذنوب قال رسول الله
ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء
قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان من يصلي الصلوات التي يغفر الله تعالى ذنوبه
بهن هي تلك الصلوات فلا بد للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام ركوعها وسجودها
وسائر ما يفعل فيها فانه تعالى وآل امره في مواضع من كتابه لكن ذكر اركانها فيه
متفرقة بحيث يأتي فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر
وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة
بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفرضية الركوع والسجود
بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واوامره عرف الرسول
بتعليم النبي عليه السلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم وقالوا من يريد
الدخول في الصلوة يكبر ويقول الله اكبر من غير ادخال المد في همزة الله وفي همزة اكبر

ان شاء قراءة الفاتحة فقط وهو افضل لكونه قرأ بنية في بعد الاولين سنة ظاهر الرواية صح لو تركها او ضم اليها سورة سرا والا يلزمه سجود السهو او شاء سبح ثلث مرات وان شاء سكت مقدار ما لا تفوت عد الركوع سنة الركوع والا لم يكن ما يصنع فرضه لو كان تفوت سنة القراءة ويلزمه سجود السهو فيجب بهذه النية بل ينبغي عليه قراءة الفاتحة ضم سورة اليها لكونه القراءة فرضا وجميع ركعات النفل والسنة ثم اشارة المغاير بوضع اليدين على الفخذين في القعدة الاولى ويلزمه التشهد والقعود اذا قام الى الثالثة لكونه لو شفع صلوة عليه واما سنة الظهر والجمعة فكلها صلوة واحدة لا يأتي فيها بالتشهد والقعود اذا قام الى الثالثة ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لانه لو صلى اليزيد في القعدة الاولى من سنة الظهر فرض وجب سجود السهو قولان ثم انه يقعد في القعدة الاخيرة على قعدة القعدة الاولى ويتشهد ويعد التشهد يسلم تلقاء وجهه ويقول اللهم صل على محمد الى آخره ثم يسلم تسليمة اخرى كذا مأثورين ويجمع المؤمنين والمؤمنات اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ويدعو بالدعوات المأثورة بحسب اليوم وبحسب الفاظ القرآن على ان يعول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فان اراد قصد بالدعاء القرآن كره الا في قراءة مشبهة بالقرآن والا كره وقالوا يجوز الدعاء بما يشبه القرآن و الحديث وبما يجوز على نفسه مما لا يستحيل طلبه منهم مثل اللهم اغفر لي يا الله ارحمني يا رحيم اما لو قرأ جارية القمر وصبر امرأة فانه يكره وبما يكره صلوة ما فاته فوت منها ويرد السلام الذي هو واجب فان فاته عن الاربعة التي بعد التشهد سهوا ولا عمدا سنة واثنا عن يمينه وشمالا يرد على من سلم عليه واحدا منهم ويقول في كل واحد منهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يقول في واحد منهم وبركاته فانه من عادة المبتدعة ويسلم عن يساره اولا ويسلم على من عن يساره وهو اولى عالما يعلم والا فيعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه ثم سلم عن يساره وهو اولى

مرة ثم عن يمينه كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المنفرد في خطاب عليكم جميعا من الملائكة والمسلمين عندنا خصوصا اشهدهم الاصابة عدهم فيثوبهم كل مؤمن جنة من الملائكة وقيل سبعون وقيل مائة وقيل اثنتا عشرة وقيل اثنتان وقيل هم الاقل ولهذا لهم جنة واحدة عينه بكتب الثنتان وواحد امامه بلفتة اليمين وواحد وراءه ويدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يقع على النوم وبسلمة وحتى يسبق الحدث الادبان لكونه فظ حالي فاته الا موضع سجوده وقد حلل ركوعه الى الظهر قديمة وقد حالي سجوده الى الركعة الثانية حالي قعوده الى آخره وهو حالي عليه خمس توهم وقد التسليم الاول الا مكلا الامين وعند التسليم الثانية الا مكلا الايسر لان المقصود الخروج وقد الكلام وذكر كلمة مقتضى الخروج لان المصلي اذا ترك الكلام يقع بصره على الموضع الذي يسجد فيه فاذا قعد وخرج سبق لسانه ان يكون خارجا فيأتي قبل تمام القيام قدر اربع اصابع منفرجة ويكره ان يقول عليه السلام مرة وعليكم السلام اذا لا تمام الف المنفرد في الخروج بستة اشياء بالقول بالفاعل في شهادتين الله تعالى في شهادتين الله الثناء عليه في الصلوة على النبي في الدعاء وذكر الوعد في ترك قال رسول الله صلوة الرجل تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة بمثل الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فعلى هذا ينبغي للمنفرد ان يدرك على ادراك الصف الخلف بالركعة الثواب للجماعة فيما استدركه فيما استدركه مذكورة غاية البيان قدوة الواحد قدوة الواحد لكونه اهل بلدة ليحصل له بالسلام كلهم ثواب الاسلام وفضائله التام لكونه سائر الادعية والاذكار ان تركها بعض منهم بعذر يجزيه عن تركه ولا يقيد بالمشهد بسبب الحرارة بالكسوف عند والمطر والظلمة والريح الشديد والظلمة الشديدة عذر وكذا الفتنة ومثالها كتب لبني عذر وقيل عذر اذا لم يكن من فعل السلطان وقيد بالليل بزيادة لم يعلم علة تركه واطلق العلامة قاضيخانه البيت والاخ ان كان قاصدا

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
اطول من قدم الامام بحيث يقع اصابعه قدام اصابع الامام يجوز وعن محمد يجعل
الواحد اصابعه عند عقب الامام ومن يصلي مع الاثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف
انه يتوسطهما فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ومن دخل المسجد وقد وجد الامام في الصلوة يشتغل بالقراءة يقتدي به ولا
يأتي بالثناء بل يشرع ويتبعه وان وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن
لو وقع ركوعه بعد رفع الامام رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
لان ادراك الركعة انما يتحقق اذا وجدت المشاركة مع الامام في الركوع كله او في
مقدار تسبيحة ولم يوجد ولو كبر حال كونه الى الركوع اقرب لا يصير شارعا في الصلوة
لان الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد ومن اتى المسجد ووجد الامام
في السجدة او القعدة يلتزم اي ينبغي له ان يكبر للافتتاح قائما ثم يبادر الى متابعة الامام
في السجدة او القعدة وان لم تكن تلك القعدة محسوبة من صلوته وكثير من الناس لا يفعلون
كذلك بل اذا يجيء احدهم المساجد ووجد الامام في السجدة او في القعدة فيقف منتظرا
اياه حتى يفرغ من السجدة او القعدة ويعود الى القيام ثم يقتدي به ومن يفعل كذلك
فانه يفوت على نفسه اجرا كبيرا او ثوابا كثيرا فاللازم له ان يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع
الى متابعة الامام في اي حال كان لما روي عن ابي هريرة انه عم قال اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا وروي عن ابن مسعود انه قال
في المسبوق المذكور لعله لا يرفع رأسه حتى يغفر له ويكره للمقتدي ان يسابق الى الركوع
والسجود قبل الامام وان يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام لما روي عن ابي
هريرة انه عم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفي حديث آخر انه
عم ما يأمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وفي حديث
آخر انه عم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ان

ان يجعل الله رأسه رأس حمار اي يجعل صورته صورة حمار وفي هذين الحديثين
وعيد شديد على ما ذكره الكرماني لان المسخ عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فلذلك
ضرب به المثل ليتقي هذا الفعل ويحذر ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا
في الصلوة يكره له ان يدخل في خلال الصف ويصلي السنة في خلال الصف فيخالطهم
في القيام والقعود والركوع والسجود بل السنة ان يصلي السنة في بيته وهو الافضل
او في خارج المسجد او في خلف اسطوانة او ما اشبه ذلك في كونه حائلا فان الاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه وفي خلل الصف اشد كراهة ويكره
الامام ان يثقل على القوم بالتطويل الزائد عن حد اقل السنة في القراءة والاذكار
على وجه يحصل الملل للقوم لان ذلك سبب للتنفير من الجماعة والتنفير عن الجماعة
يؤدي الى حرمان الثواب الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ويكون
مكروها لكن لا ينبغي له ان ينقص عن عدد اقل السنة في القراءة والتسبيحات لملالهم
لانهم غير معذورين فيه وسنة القراءة في صلوة الفجر في الركعتين بعد الفاتحة
اربعون آية واوسطها ستون آية واعلاها مائة لما روي انه عم كان يقرأ في
صلوة الصبح بعد الفاتحة مقدار اربعين آية او ستين آية او مائة آية واحيانا
كان يقرأ سورة ق واحيانا كان يقرأ سورة الروم وقد ثبت على ما ذكر في سفر
السعادة ان ابن عمر قال كان رسول الله عم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
فيعلم من هذا ان قراءته والصافات من باب التخفيف الذي امر به النبي عم واذن ما يحصل به
السنة في تسبيح الركوع والسجود ثلث لما روي انه عم قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد بادنى ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص عن
الثلث وان زاد على الثلث فهو افضل لان الثلث اذا كان ادنى الكمال كانت
الزيادة على الادنى يكون افضل لكن الامام لا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة فلو
زاد برضاهم فالسنة ان يختم على وتر وهو اما خمس او سبع لان الثلث لما كان ادنى

قال سعيد بن عبد الله شهدت ابا امامة الباهلي وهو في النزع فقال: يا سعيد اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالله مكبرا وتكبيرا فان منكرا ونكيرا واحد منهما يقبض بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فنسبه الى حوا حنوس حوا الاسلام

وكان المتبع الذي نختاره ان يكون الاوسط حرفا والكمل سبعا ويكره للامام ان يقتصر على اكمل احوال التنزيه تسبيح الركوع والسجود واداء التشهد كذلك لئلا يظن الامام انه سمع الركوع والسجود وقيل ان يسبح المقتدي ثلثا فانه يتابع الامام في الركوع والسجود

ثم ان لم يقم الامام من العقدة الاولى الى الركعة الثانية قام المقتدي واستدام التشهد فانه يتم قبل ان يقوم وان قام الامام من العقدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ويسلم وان سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتابعه بالصلوة والدعاء تابعه لانه سنة بخلاف التشهد فانه واجب

الفصل الرابع والخمسون في بيان صلوة الجنازة وكيفيتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء يعني الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من حرف المعجم رواه ابو هريرة

وقد ذكرنا ان الصلوة على الميت مع اخلاص الدعاء له فرض فلا بد من معرفتها وبعض فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فانه تعالى امر بترك هذه الآية بتركه فوضعنا اعلاه كانت فرضا على الكفاية لان الامر بالشيء امر بما لا يتم الشيء الا به مثل الامر بالصوم والوضوء واحد اكثر الاقوال ان كونه بثلثة تكبيرات وتكبير تحريمة طارق بن زياد وابن عباس انه قال ما سمعت رجلا يصلي على جنازة اربعين رجلا الا سمعته اثنى الله عليه وشفعت فيه وفي حديث آخر ورد ثم المؤمنين عامة فانه قال من بلغت شفاعته على اربعين من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفع فيه الرقم وسبب وجوب الميت لا فما فرضنا اليه ان قبل صلوة الجنازة شرط صحتها الطهارة عن الحدث والخبث الوضوء وطهارة ثوبه وبدنه ومكانه النجاسة الغليظة وستر العورة واستقبال القبلة والنية وسلام الميت وطهارته وكون امام الميت وركنها القيام عند عدم العذر واربع تكبيرات والدعاء الا ان الامام يتحمله عن المسبوق فانه اذا ادرك امامه في الركوع فكبر تحريمة الزوائد يترك الدعاء ويكتفي بالتكبيرات ولو تذكر واحدة من بعد التكبيرات الاربع صلوة كلها تكبير ويعفى عنه ما فاته مقام ركعة ولو بقي عليه اربع تكبيرات فصلى الامام ركعتين ثم سلم فانه يقضي ركعتين لانه بنى على انه يكون بعد تكبيرة الاحرام بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على النبي ثم بستة

ستة الدعاء وارجى للمقبول فينبغي ان يكون بعد التكبيرة الاولى الثناء والثانية كذلك والثالثة الصلوة وبعد التكبيرة الثانية الصلوة على النبي كما في بعد التشهد وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء لنفسه ولميت ولسائر المؤمنين وبعد التكبيرة الرابعة التسليم وليس بعد دعاء سوى السلام لانه آخر التحلل وذكر في البدائع بالسلام الاخير وينوي بسلامه الميت والقوم وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخصه بعفوك والمراد بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته وله الامن البشرى والكرامة والزلفى بحقك يا ارحم الراحمين وبجود غيره من الاذكار اذ ليس لدعاء مقدار معين وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما بل يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا بحقك يا ارحم الراحمين وبجاه

بعد اكبر الامام للافتتاح لا يكبر ثم يكبر حتى يكبر الامام الثانية فيسلم ويكون هذا التكبير حقه بتكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرة فاذا اتى الامام بتقديرها قبل ان يرفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام ثلث لا يكبر حتى يكبر الامام الرابعة ويكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان يرفع الجنازة او لو رفعت قبل ان اتمهن طيف الصلوة وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فقد فاته صلوة الجنازة بكمالها من كان حاضرا اي ثناء الصف وله تكبير مع الامام لفضله او كونه مسبوقا بالنية فانه يكبر ولا يكبر الامام الا بمنزلة الحدث لتكبيرة اذا لا يمكنه ان يكبر معه لانه يخرج وان لم يكبر الامام حتى يكبر الامام التابعة يكبر مع الامام ولا يكبر الامام ويحتمل ان يكبر الامام لانه لو كبر تلا يكون خلفا ولكنه يتابعه فيما سبق فيه فراغ الامام وان لم يكبر حتى يكبر الامام رابعا يكبر ويوافق الامام فيما بقي ولو سلم الامام واذا سلم الامام يكبر ثلثا ثم

قال سعيد بن عبد الله شهدت أبا أمامة [illegible]

بلا دعاء فيه ان فرضه الجنازة وان كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الباقي
والثانية يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة وقال ابو يوسف من جاء والامام
الافتتاح يكبر كما جاء والاسقط التكبيرة الثانية قال ابو ابراهيم المطيعي رحمه الله
ويقوله نأخذ وآخر جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر الافتتاح ويقال ان يتابع
الامام واذا سلم الامام يقضي ثلث تكبيرات عنده وعلى قياس قول ابي حنيفة
وفي قول ان يقضي على صفة علمه ما لم يتسع اقامة للواجب بقدر الاستطاعة والمعتبر
وهو عزم قضيه اكبر الرأي على القضي لانه يخلو باصلوة والزنا في الحرم اعظم
وباختلاف الحكام من القتالة والزحاوة وباختلاف حال الميت من السمن والهزال
واولى الناس بالامامة في الصلوة على السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب العصبات في الارث فان سبق البعض به فيه اولا البينة والاولوية ثم الاقرع
ثم الاولوية واذا استوى الحي اليه يجوز له ان يأذن لغيره ان يصلي عليه ويرسل لغيره وان يصلي
عليه فيه اذن وان صلى عليه غيره بغير اذنه فولاه ان يعيد ان شاء وبعد ما صلى عليه بعوا
من كان معقد ما عليه من السلطنة وغيره لا يصلي عليه غيره اذا جلوة من هو اولى منه ما دام
حي الميت يسقط فرض الجنازة فلو صلى عليه غيره ثم صلوة بعده يكون نفلا والفريضة
غير تربع ولهذا من صلى عليه مرة قبل اذن الولي لا يصلي عليه مرة اخرى مع الولي ولو
اوصى بانه يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس لهذا ان يصلي عليه الا بمرضاة ولي الامام لكن لو
وطن فاجراء اولى ويقع عن الامام بخلاف ما بعد ما دفن ذكر اكان الميت او انثى لان القبر
استره الاعضاء وهي البدن فكونه موضع القبائح فيه نور الاغاء فيكون القيام حراما
لاشارة الى ان الشفاعة انما تكون لاهل الايمان لا يقعد ورثة عن عيش ولكون المعول
الميت محاذيا لسار الامام يجوز له كون لوتوجه ويكون مسيء بتركه ويستحب ان يصفوا
ثلث صفوف حتى لو كانوا اثنا بعدد يقدم احدهم الامامة ويقف ثلثة وراءه واثنان
وراءهم وواحد وراءهما وافضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وسائر الصلوة
اولها ولو حضر الميت بيعه يوم جمعة يكره تأخيره الى وقت جمعة ليصلي عليه في جمعة لئلا

بعد الجمعة قبل الخروج الى الصلوة على عزم طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الظهر
قبل ان الاوقات وان حضر فيها يجوز من غير كراهة لانها تؤدى كما وجبت لا
بالتحقيق وهو افضل والتاخير مكروه لقوله ثم ثلثة لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ثم
صلوة العصر وقيل يقدم الى المغرب ايضا ويكره الصلوة على الجنازة في الاوقات التي
يكره فيها الصلوة الا ان كان
للجنازة فيه داع كان تخشى الجنازة او الامام ويخاف فوات الصلوة على الميت او
الامام مخلة غير طهارة والقوم على طهارة فحاز الصلوة لعدم صحتها واما قولها للامام
على طهارة والقوم على غير طهارة فلا تجوز ولان صلوة الامام صحيحة وبناء صحيح
الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من يصلي
على من الرجال وصلت على النساء وصدهن جماعة يجوز وان امت امرأة للرجال
فيها لا تجوز ولا صلوة الرجال وان كانت فاسقة تكره صلوة الصحيح وربما
يصح حتى الميت ويأثمون فرض صلوة الجنازة فلا تعاد ولان تكرارها غير مشروع وهذا
ومن ورائه ظروف عند ولادة ما مات حيا حيوته من فرج صورة وتحرك عضو حتى
يغسل ويصلي عليه وان لم يظهر منه عند ولادة ما مات حيا حيوته لا يصلي عليه الا ان علم
تسميته وعقله والخبار ان يتم ويغسل ويدرج في خرقة ويدفن كما يدفن الكبير
وكذا الصبي ومات احد ابوي صغار ابوه يصلي عليه لكونه مسلما تبعا للسابي
والدار وان كبر مع احد ابويه لا يصلي عليه لكونه كافرا تبعا لاحد ابويه
الآن يترك هو بالاسلام وهو بقدر المذكورة في قوله وهم طفل الذي لم يبلغ
ان يوصف بالكفر وهو ان ينكر الله تعالى او رسوله او شيئا مما ثبت بالكتاب
او السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر او القدر خيره وشره او سب
سب نبي معه احد ابويه يصلي عليه اذا قد حملوه حتى خرج ان الولد يتبع خير الابوين
دينا وان مات في دار الاسلام بعد موت ابيه صغيرا لا يصلي عليه لتقرر التبعية
ابيه وبين ما مات في السفينة ولم يكن في قريه او رض يغسل ويصلي عليه خلافا لزفر رحمه الله
غرامات رجم حيا عند مالك الرجم فقال يا رسول الله قتلها رجما فكما يغسل الكفن ويصلي عليه
اصنع به فقال الجنوم لا تقولن هذا فانه تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم

الوجوب

ولو حضر بعد غروب الشمس بعد ما غرب
ثم يصلي صلوة جنازة ثم صلوة

ويقتل في البحر ومن قتل قتيلا سلب
يصلي عليه

جامعة الملك سعود

الزوجة والولد والكفالة وصلة عليه ومن يعتق من البقاة وقطاع الطريق للاصل والله اعلم
ما روى انه علة لا يصلى على البغاة وقوم يقتل عليهم فقيل لهم كفر وفقال لا يصلى عليهم اهانة
بغوا على علة لا يصلى انه اذا ترك الصلاة على مسلم والصلوة عليهم بعضهم بعضا عقوبة لهم فرجوا
فيهم قيل لا يصلى ولا يصلى عليه فانه تغليظ وليس علة قال الزيلعي هذا تحكيم في الحد بالكبائر
بعد ثبوت الاسلام عليه فانه تغليظ وليس علة قال الزيلعي هذا تحكيم في الحد بالكبائر
من الذنوب ولو من يرى جعلوا حاكم المحقون لهم بالمغلب حتى كان ابا البغي وكذلك حكم الواقفين انما قلنا
لهم اذا اصابهم جرح او سهم وانه لا يعلم انه قتل له لا يصلى عليهم وان علموا بعد الحرب انهم
عليهم ومن قتل بغير حق يصلى عليه غير ابن حجر وهو الذي لا يقاتل وان كان باغيا على الامام
غير صالح للامارة بالفعل او بالقوة سواء كان من اهل الحق المسلمين ومن يقتل السبع والحرق
بالنار وبترى من اهل البغي او يكون كذلك يصلى عليه ومن يقتل ابن الزنا ابن البغي او
قطاع الطريق وهم الذين جاء لا يغلبون لكونهم متشرذمين لا طائفة لهم ولا بد من وجود المنعة
الا ما ليس من اهل الكفر كالقرد والخنثى والمفتونة فان كان ماغلبه الشبه فانه
من اهل السنة يرد اهله وان كان من اهل البدع يصلى عليه ولا يصلى على عنق الاذا
كان من اهل الحق بان يوجد اكثر آبائه او نصفهم ولا يصلى على من وجد رأسه ونصفه معقود
بالطوق فانه لا يصلى ولا يصلى عليه والمنصوب بركة على خشبة شبه الايم عقوبة او زجرا لغيره
ثم اذا قتله الايم يحفر به ويدفن ولو قتله كافر فمرتد يكفن ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يرث من اسلم وعليه قتل ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا وكذا من قتل نفسه خطأ
على الاصح ولا يصلى على من مات في حد من حدود الله تعالى كالرجم والقطع والجلد
كما لا يصلى على من مات في قصاص او تعزير لامام او نائبه او ابيه او جده لامه
ويصلى على من قتل نفسه خطأ او بغى او قطع الطريق او قتل في حد من حدود الله
بالسيف او بلغ فقره حد الزمانة ستة اشهر فكفنه وحفر قبره من عند ظهره قبل
والا يوضع ويجوز دفنه في اي بيت وان كان له ولي من اكفى لا يضع الا باذنه
اعرابي يحفر قبره ويسرهم ليستقبح به ما يصنعون به اذا لم يكن كفره بالارتداد
واما اذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع الى اهله الذين انتقل اليه بل يلقى في حفرة كالكلب

كالكلب بلا غسل ولا كفن بستر انه تعالى الحياء من ولي الاعياء ثم يطرح في حفرة
غير بيانه قوله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فانه يرجو الرحمة من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بدا الطيب من مخرج المصابيح رواه معاذ بن جبل
ان كان من آخر كلامه ما تعلموا كلمة التوحيد يرجى له الجنة اما قبيل ان يوجب فيعفو به
او بتوجب ولا يدخل النار بعد ان يعذب في النار بقدر ذنوبه ثم يخرج ويدخل الجنة
ويتوب عن ذنوبه ويستحق ذلك ذهب اهل السنة ان هذا اخراج وقتا من النار وتحقيقه ان يخرج
بشرط رحمة وقت وبعد ثلاثة ايام تخرج مرتهنا بدينه كالصبر به النوم وقال الطيبي
مطلقة بدينه تحقيقه ثم قوله وقبر ذاد وسائر الحقوق الى اهلها من رد المظالم و
الودايع والعواري وتحلل اهله من زوجته وولديه واولاده وخلائه وجيرانه
واصدقائه وكل من كان هو معاملة او مصاحبة او نوبة فالا يلقى من اداء تلك الحقوق
صح ان كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم ونحوها
عليه ان يوصي لزوم الحقوق بنفاذ ماله ان اوصى اليه وان لم يكن عليه حق يجب عليه
لا يجب عليه الوصية بل يستحب له ان يتذكر احوال الورثة فانهم ان كانوا فقراء ينبغي ان لا
له تركوا الوصية وكذلك لو كانوا اغنياء فقراء ولا يستغنون بكثرة من التركة
كان ترك الوصية افضل ولو كانوا اغنياء او يستغنون بكثرة من التركة ينبغي ان يكثر
له ان يوصي باقي من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيما يرى بين اولي الورثة من اهل
قرابته ان كانوا فقراء وان هم يكونوا فقراء ولم يكونوا اغنياء بل هم اغنياء وقد ورد الوصية
عند الموت كما ذكره وصايا الخلاصة والبزازية ان يبقى كذلك وارث بعد الوصية اغنى
الآخر وعن القنية عن الامام ان الوصية يبقى له ان يحبس فلسه بانه تكاثر ما نذر ترك
ويستغني ولو يستحق ذوبة انه تعرفه فلان فانه يكاثر عن ذلك ولا يستغني عن ذلك
ويستحق ان لا يكون مستغنيا لآيات من القرآن العظيم في الرجاء او لو قرأ
غيره عنده ويسمع ولكن لم يستمع احاديث الرجاء وحكايات الصالحين وان
غلب الموت ويبقى له ان يحافظ على الصلوة المكتوبة وغيرها من وظايف الدين بقدر

جامعة الملك سعود

طاقته فانه اذا عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على
الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليحصل الفرق
بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا لان الطاعة بحسب الطاقة
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجتنب النجاسات ما استطاع حتى اذا عجز عن
استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا كان على بدنه او ثوبه او موضع صلوته نجاسة وعجز عن ازالتها
يصلي معها ولا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عقله ثابتا خوفا من حضور اجله
بغتة وقد حصل منه التقصير في اتيان ما وجب عليه بقدر استطاعته وليحذر من التساهل
في ذلك اذ من اقبح القبائح ان يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط
فيما وجب عليه او ندب اليه وليجتهد في ختم عمره بكمال الطاعات ويوصي اهله واصحابه بالعزم والاحتمال
على ما يصدر منه في مرضه ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه ويقول لهم قد صح انه عم قال الميت
يعذب ببكاء اهله عليه فاياكم والجزع والسعي في سبب عذابي ويوصيهم ايضا باجتناب ما
جرت به العادة من البدعة في الجنائز ويؤكد عليهم ذلك وينبغي له ان يقول لهم في وقت بعد
وقت حتى رايتم تغيرا مني في شيء تنصحوني عليه برفق فاني معرض للغفلة والكسل والاهمال
واذا قصرت فنشطوني وعظوني على ايقاع سفري هذا فاذا حضره الموت يوجه نحو القبلة
على شقه الايمن قال الزيلعي والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة دون السماء والاول اختير ذلك وان كان الاول سنة
لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة لانه موضع يتعرض الشيطان فيه لافساد عقيدته ره
فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا
يؤمر بها لانه ربما يضجر ويردها لكونه في حال صعب عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان
يتكلم بكلام آخر فيلقن مرة اخرى حتى يكون آخر كلامه كلمة التوحيد واما التلقين
بعد الموت فقد اختلف فيه فقيل يلقن لظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري انه عم قال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت لانه ان مات
مؤمنا لا يحتاج الى التلقين وان مات كافرا لا يفيد التلقين وما ذكر من الحديث فاجيب
بجواب

فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
واذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لان فيه
تحسينا له اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
حين غسله ويمد اطرافه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ثم ان غسله شريعة قديمة لما روي
ان آدم عم لما قبض نزل جبرائيل عم بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده سنة موتاكم
والمراد بالسنة المذكورة ههنا الطريقة لان غسله واجب على الكفاية بقوله عم للمسلم
للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته لكن اذا قام به البعض
يسقط عن الباقين لحصول المقصود فاذا اريد غسله يوضع على سرير ليتسفل عنه
الماء ويجمر سريره وترا تعظيما للميت وازالة للرائحة الكريهة عنه وكيفيته ان
يدار بالمجمر حول السرير بالجمر مرة او ثلاثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها و يحلق
ثيابه ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله عم لعلي لا تنظر الى فخذ
حي وميت ويوضيه بلا مضمضة ولا استنشاق لان الوضوء سنة الغسل لكن في
الميت ترك المضمضة والاستنشاق لتعذر اخراج الماء منه فيبدأ بغسل وجهه
لا بغسل يديه ولا يؤخر غسل قدميه واختلف في استنجائه ومسح راسه والصحيح
انه يستنجي ويمسح راسه لكن الغاسل لا يمس عورته لان مس العورة حرام لا يمس
بل يلف خرقة على يده ويغسل الفرج حتى يطهر ثم يفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
وان لم يوجد ماء كذلك يغسل بماء القراح وهو الخالص لان المقصود الذي هو الطهارة
يحصل به واما اذا وجد فالترتيب على ما ذكر فمسنون هو تشبيه الاسلام وهو مروي عن ابن مسعود رض
ان يبدأ بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر
او الحرض ليزول ما على البدن لكونه ابلغ في التنظيف ثم بماء فيه كافور او شيء طيب لبدن
الميت ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد

في القاموس ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه لان البداءة بالميامن
سنة ثم يضجع على يمينه ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق وان خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لان غسله عرف بالنص وهو قوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها
غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد ثم ينشف بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل على رأسه ولحيته
الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواع الطيب غير الزعفران
والورس فانهما يكرهان في حق الرجال دون النساء ويجعل الكافور على مساجده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولى بزيادة
الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة
وقد استغنى عنها وما روي انه عليه السلام قال اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم محمول على التطيب
والتنظيف لا على التنقيص وازالة الجزء لكون ذلك غير مشروع في الميت وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الظفر ان كان منكسرا فلا بأس باخذه ومن مات ولم يوجد ماء ليغسل يتيمم منكسرا
ويصلى عليه ثم ان وجد ماء يغسل وتعاد صلوته وقيل لا تعاد وان جرى الماء على الميت او
اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة
المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينووا يغسل ثلثا وفي رواية عنه يغسل مرة واحدة
وغاسل الميت ينبغي ان يكون على طهارة وان يكون اقرب الناس اليه وان لم يوجد فاهل الورع
والصلاح واذا تم غسله يكفن والكفن واحد من الرجل والمرأة كفن السنة وكفن الكفاية
وكفن الضرورة فكفن الضرورة في حقهما ما يوجد وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة
فالقميص من المنكبين الى القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكذا واحد من الازار
واللفافة من القرن الى القدم فاذا اريد تكفينه بسط اللفافة اولا ثم الازار ثم القميص
ثم يوضع الميت فيه ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة كذلك
وان خيف انتشار الكفن يعقد صيانة عن الكشف وكفن الكفاية له ازار ولفافة ويكره

ويكره الاقتصار على ذلك الا عند الضرورة وكفن السنة للمرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها فانها تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على رأسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما ذكر
في حق الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثديين الى السرة وكفن
الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها الميت وترا ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي قال المرغيناني ذكر
في شرح المنية ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فكفن
الكفاية اولى مع جواز كفن السنة والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي
لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ فان كفن في ثوب واحد
يجوز وبعد تكفينه يصلى عليه والصلوة عليه فرض كفاية ان اداها البعض ولو كان
رجلا واحدا او امرأة واحدة تسقط عن الباقين والا يأثم الكل واذا حمل على
سريره فالسنة ان يحمله اربعة نفر من جوانبه الاربعة اذ فيه تخفيف للحاملين وصيانة
للميت من السقوط والانقلاب وتكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد يكون هؤلاء جماعة
ويسرعون به في المشي بلا خبب وعند كثرة الناس وتناوبهم في حمله يستحب للحامل
ان يحمله من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية الحمل ان يبتدئ بالمقدم الايمن ويضعه على عاتقه
الايمن ثم بالمؤخر الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر ويضعه على
عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على عاتقه الايسر والافضل للمتبعة المشي
خلفها لانها متبوعة الا تخالف واذا بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل وضعه على
الارض ولا يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة واما لو قرب قوم الى الموضع
وجلسوا ينتظرون فجيء بها فالصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع وكذا الحكم لو كان قاعدا
على الطريق فمرت به الجنازة لا يقوم الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا يسن ان يرجع قبل ان يصلى عليها وبعد ان يصلي عليها قالوا

قال فلما فرّ احد من الطاعون فلم قال ما بال الذين السلك والتزموا حكاه ... وجرب
وليس بعيدا ان يجعل الله تعالى الفرار منه سببا لنقص العمر وقد جاء في الكتاب
الكريم ما يؤخذ منه ان الفرار من الجهاد سبب لنقص العمر وهو قوله تعالى قل لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وحكاه ان ... والا
استنبط ذلك من هذه الآية وقال اهل التفسير في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ان اهل قرية وقع فيهم الطاعون فخرجوا
منها هاربين فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليعتبروا ويعلموا ان لا مفر من قضاء الله تعالى
وقدره وقد ورد في الحديث انه وخز اعدائكم من الجن على ما روي عن ابي موسى الاشعري
انه صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل منهما شهادة قال ابن القيم في كون
الطاعون وخز اعدائنا من الجن حكمة بالغة وهي ان اعداءنا منهم شياطينهم واما
اهل الطاعة منهم فهم اخواننا في الدين وقد امرنا الله تعالى بمعاداة اعدائنا من الجن
والانس لان يرحم طلبا لمرضاته وابى اكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم
فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة لهم لانهم استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم
بالفسق والفجور واطاعوهم في الفساد والشرور اقتضت الحكمة الالهية ان
يسلطوا عليهم بالطعن فيهم كما يسلط عليهم اعداؤهم من الانس حين افسدوا
في الارض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم فهذه الحكمة الجارية مطردة في الانس والطاعون
ملحمة من الجن وكل منهما يسلط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة
وشهادة لمن هو اهل لها فهذه سنة الله تعالى في العقوبات التي تعم عامة
فتكون طهورا للمتقين وعذابا للفجرة وقد ثبت في الحديث ان سبب وقوع
الطاعون ظهور الفاحشة واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون واخرج
مالك عن ابن عباس موقوفا والطبراني مرفوعا بافشاء الزنا في قوم قط الا كثر

يعلنوا بها

الا كثر فيهم الموت قال ابن الحاج الحكمة في ذلك ان حد الزناة المحصن ازهاق الروح
بخنقة مخصوصة وهي الرجم فاذا لم يقم فيه الحد سلط عليها الجن ليقتلوهم
قال السيوطي ومن تتمة ذلك ان الزنا لما كان من غالب الاحوال يقع سرا
سلط الله عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب انه اذا
نزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس عند ظهور المنكرات والاعلان بها لان
انكارها وتغييرها يصير واجبا عليهم فمن رأى ولم ينكرها ركن فعله فيستحق
العقوبة كما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ثم ان الطاعون
وان كان يقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عند ظهورها لكن ما حصل لهم كفارة وطهارة
كان لهم رحمة كما روي عن ام المؤمنين عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كثرت ذنوب العبد ولم
يكن ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها ويجوز ان يكون في حق من لم يتمكن فيما
وجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته كما جاء في الحديث
ان الرجل ليكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكره
حتى يبلغه اياها وقد ورد في الحديث ان الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجز
على الكافرين وهو صريح في ان كونه شهادة ورحمة خاص بالمؤمنين واذا وقع في الكافر
فانما هو عذاب يعجل عليه في الدنيا وله في الآخرة اشد العذاب واما المرتكب الكبيرة
من هذه الامة اذا كان مصرا عليها ولم يتب عنها فكون الطاعون شهادة له محل نظر اذ
يحتمل ان يقال انه لا ينال درجة الشهادة لذنوب كان متلوثا به من الذنوب وقد قال الله تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وايضا فيحتمل
ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ويقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة
ويحتمل ان يقال انه ينال درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة في ذلك الحديث الطرد

يبتليه

عن انس انه عم قال الطاعون شهادة لكل مسلم فانه صريح في ان الميت بالطاعون شهيد والمراد
انه يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها الا ان المستفاد من الاحاديث الواردة
ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وسائر التبعات في معنى الدين والذي يلزم من هذا ان لا تكون
درجة الشهادة لمن اكتسب السيئات ان يساوي المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات
الشهداء متفاوتة نعم يستفاد من الحديث ان الشهادة لا تكفر التبعات لكن التبعات لا تمنع
الشهادة اذ ليس للشهادة معنى الا انه اذا حصلت لشخص بسبب يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا
ويغفر له ذنوبه غير التبعات ثم ان كان له اعمال صالحة فهي تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات
ويبقى له درجة الشهادة وان لم يكن له اعمال صالحة فان الشهادة تكفر اعمال السيئة غير التبعات
وهو في حق التبعات يبقى في مشية الله تعالى فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه يرضي عنه خصمه
روي انه عم بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له مم تضحك يا رسول الله قال رجلان
من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول
الله اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى للطالب
ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت
عينا رسول الله عم ثم قال ان ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من اوزارهم
ثم قال فيقول الله تعالى للطالب ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى مداين
من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى
هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول الله تعالى انت تملكه فيقول بماذا
يا رب فيقول الله تعالى بعفوك عن اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ
بيد اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله عم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى
يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي رحمه الله تعالى عن شيخه هذا لبعض الناس ممن اراد
الله تعالى ان لا يعذبه وكذا ما روي عنه عم ان مناديا ينادي يوم القيمة من تحت العرش يا امة
محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي هذا
ايضا لبعض الناس اذ لو كان في جميعهم لما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة في [illegible]

تبعات والدين الاجابة بان من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب التبعات بل
يخرج منها ولو بعد حين وزمان والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول فنرجو عفو الله
عن الدخول فيها
المجلس التاسع والخمسون في بيان فضيلة الصبر في موضع الطاعون و
عدم جواز الدعاء لرفعه قال رسول الله عم ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له الا كان له مثل اجر الشهيد هذا الحديث
من صحيح البخاري رواه ام المؤمنين عائشة رض قال ابن حجر مقتضى هذا الحديث ان
اجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد الذي يقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا
ثواب الله تعالى راجيا صدق موعده وعارفا بان ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى وما يصرف عنه
فهو بتقدير الله تعالى غير متضجر لو وقع به معتمدا على ربه في كل حال فمن اتصف بهذه الصفات
فمات بغير الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد يحصل له ويؤيده رواية من مات
في الطاعون فهو شهيد حيث لم يقع بالطاعون ثم قال ولو وجدت صفة متخلق بهذه الصفات
ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فالظاهر من الحديث انه يكون شهيدا ونية
المؤمن خير من عمله ثم قال ومما يستفاد من هذا الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة يأمن من فتنة القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله تعالى وقد صح ذلك
في المرابط كما في حديث مسلم وغيره ثم قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة تراه يتشدد
تفجعه ويشتغل بوجوه من الحيلة دفعه بانواع الاشياء والتي يقال انها تدفعه كالرقى والحروز
والتعويذات التي تعلق في الرؤوس وتكتب على الابواب ويتشائم بانواع الطيرة
التي نهى الشارع عنها او يحيل امره على الاهوية والماء من غير نظر الى السبب الحقيقي الذي
هو ظهور الفاحشة واعلان المنكرات ويجب عليه عيادة المرضى وحضور الجنائز
التي ترقق القلوب وتستجلب الدموع وتورث الخشية والخشوع واكثرهم يموتون
في زمن الطاعون بالطاعون وغيره فتفوتهم درجة الشهادة بسبب اشتغالهم بالامر المتقدم
عند وقوعه وقد عوقب بعض منهم في زمن الطاعون انه يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا ويؤذي
الناس ويدعو بعض اقاربه ويموت من دعاه وهذا الامر يسري في قبره ويتحول

الوصية مكتوبة عنده لاستحباذا كان عليه دين او ودعة او غير ذلك مما لا يتوثق
فيلزمه الوصية ويستحب تجديدها لانه لا يأمن ان اشتد مرضه فيعتقل لسانه فيموت
بغير وصية فيكون آثما ببكر ضرار وتجب عليه ان كانت الوصية واجبة على الدوام كان عليه
من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ولم يكن عليه منها بينة تشهد بها
عليه الوصية بل يستحب وتحمل على كان له مال ولم يكن له وارث تصح الوصية
وارث فتبطل الوصية فيه الوصية الواجبة اذا صح اليه وينفذ منه الوصية
المستحبة وتذكر ان يذكر بالمال عند عدلين ويستحب قدره اجنسا ومقدرا او
كتبها واقر اها عليها واشهد عليها كان اولى لكن ينبغي ان يختار عليه
الورثة ان يحفظ وارثه من ورثته بشيء على وجه التملك او الاقرار فيكون خاتمة خاتمة
شر الاخاتمة خير لان الله تعالى وعد في محكم الموارث بنعيم لا خطر كل ذرة حتى حبة
لم تكن به الورثة الى على رسوله وتوعد من عصاه وبدله حكم بوجوب النار والخلود
فيها فقال تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وله عذاب مهين وروى عن ابي هريرة انه قال ان الرجل والمرأة
ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الآخر
الآية يسر الله تعالى الاعمال بالخواتيم رضاه الحال السوء بها فقيل
الضرر البلاء والمعاصي وفضيلة الاسترجاع عند قال رسول الله ما من احد
من خلق المصائب يسترجع عند قبر فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى واخلف له خيرا منها
يا رسول الله متى قال اذا رأيت قبر صديقك او قريبك فقال انا لله وانا اليه راجعون
على زمان يحصل التقرير بحيث يشاهد فيه وقال ابن المبارك لكل مصيبة واحدة
فاذا جزع صاحبها صارت اثنين احرى بها المصيبة تفرغ والاخرى ذهاب اجرها
وهو اعظم من المصيبة نفسها فان لم يجزع لاجر وان جزع فات الاجر ولا اجر في الجزع من غير
ثواب المصيبة لان من يجزع عن المصيبة فهو غاية شكواه وغير يدان يرد قضاء الله

فقد اصابكم من مصيبة فبما كانت قرأ بسببها ويعفو الله تعالى يعفو عن كثير
من الذنوب فلا يعاقب عليها في الدنيا وقال عز وجل ان تعفوا عن عبادي فانهم لقائلون
الهم خلصهم المصائب فان كان ذنوبه اكثر يهذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس
القيامة فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم قدر ذنوبهم ثم يخرج منها ويدخل الجنة فقد
جاء في الحديث واما غير المؤمنين من المؤمنين فانما يصيبهم المصائب في الدنيا ليخرجهم
من الدنيا فقيرا كما جاء في الحديث ان الرجل ليكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل
فيبتليه بما يحزنه حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لكن ينبغي ان يعلم ان الثواب
الوارد لهذه البلاوى بعد الاحاديث وغيرها منوط بالصبر لا بمجرد المصيبة فان المصيبة عام وقد
عن سفيان الثوري انه قال اني لاعلم عدد الاجر وعدد الصبر وعدد الجزع حتى كنت اتخيل بالليل
وتحتها والتصوير الملائكة والبهائم وبيوت النار على احكام الصبر والشكر والجزع
النفع الجزع والتذمر عن الشكوى وقد اختار عن نفسه ما لا يليق قال الشيخ الامام
عز الدين بن عبد السلام فرض بعض ان مسألة المصاب ما جرى عليه مصيبة وليس كذلك
لان المصائب ليست من كسبه اصلا الاستقرار ولا تتسبب وقد قال الله تعالى انا لله
مجرورون ما كنتم تعملون فمن مات ولده وتلف ماله واجب بلاؤه بدنه فهذا المعنى
ليست من كسبه ولان ترتيب يوجر عليها بان صبر عليها لا يكون له اجر القادر بل
وان يتخير بها يكون له اجر الواجب فكيف وقد ورد في الحديث اني القدر الصدمة
الاولى كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري
فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرف فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى وفي رواية انما الصبر عند اول صدمة
على زمان يحصل التقرير بحيث يشاهد فيه وقال ابن المبارك لكل مصيبة واحدة
فاذا جزع صاحبها صارت اثنين احرى بها المصيبة تفرغ والاخرى ذهاب اجرها
وهو اعظم من المصيبة نفسها فان لم يجزع لاجر وان جزع فات الاجر ولا اجر في الجزع من غير
ثواب المصيبة لان من يجزع عن المصيبة فهو غاية شكواه وغير يدان يرد قضاء الله

عن كثير

على

منوط ومرتبط

تحرير

وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وذلك اذا كان على طريق النوح وكان
الميت راضيا به قبل موته اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه لما هو
فيه من السؤال المحتوم والعقاب الموهوم فان النبي عم بكى حين مات ابنه ابرهيم
بكى فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت تبكي يا رسول الله فقال النبي عم يا ابن عوف انها رحمة جعلها
الله تعالى في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث آخر انه عم قال العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وفي حديث آخر انه عم قال ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه وفي حديث آخر انه عم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه وابثوراه واكاسياه
وانا مراه ونحو ذلك وروي انه عم قال الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر ولهذا
ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب
بالمغفرة قال الزيلعي لا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم بالصبر لقوله عم من عزى
مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية ان يقال لمن اصابته المصيبة اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك قال الفقيه ابو الليث ان العبد لا يدرك منزلة الاخيار الا
بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله تعالى نبيه بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل فالامر للنبي امر لامته فيجب على من كان من الامة ان يقتدي بنبيه ويصبر على ما
يصيب من الالم ويعلم ان ما دفع الله تعالى عنه من البلاء اكثر مما اصابه ويحمد الله تعالى
على ذلك اذ روي انه عم قال اذا مات ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد
عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقد ذكر
ان اهل الاعمال من الصلوة والزكوة والصوم والحج يؤتى بهم يوم القيمة فيوفى اليهم
اجورهم بالميزان ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان
بل يصب عليهم الاجر صبا فيتمنى اهل العافية لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقا

يرحم الله

بالمقاريض لما يرون ما يعطى لاهل البلاء من الثواب بغير حساب فذلك قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في الدنيا
لما تحققوا ان في الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له فان قيل ان كان المراد بالصبر على
البلاء الرضى به وعدم الكراهة له فلا قدرة للآدمي عليه وان كان المراد به الفرح بوجوده
فهو ابعد من الاول فالجواب ان الشرع لم ينه عن شيء لا يدخل تحت الوسع وانما نهى عن
المكتسب كشق الجيوب وضرب الخدود والقول بالقبيح كالندب والنياحة واما ما ذكر
من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي يكتسب من قوة الايمان واليقين مثاله مثال رجل قال له
الملك كلما اضربك سوطا اعطيك مائة دينار فان ذلك الرجل كما يفرح بكثرة ضرب الملك مع
وجود الم الضرب لما يرجوه من جزيل العطاء فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وتيقنوا الحظوظ
جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم في الدنيا من المصائب كما حكي عن بعض النساء
الصالحات انها عثرت يوما فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين مرارة الوجع
فقالت ان لذة الثواب الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع
قال العلماء حقيقة الرضاء ما علمنا الله تعالى ان نقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
وهذا استرجاع باللسان فلا بد للعاقل عند اتيانه به ان يتفكر في ثواب المصيبة ليسهل
عليه المصيبة فان ثواب المصيبة اذا استقبله يوم القيمة يود لو ان جميع اولاده
واقربائه ماتوا قبله في الدنيا لينال ثواب صبرهم وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابا جزيلا
حيث قال ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون يعني ان كل من اصابه مصيبة في ماله او ولده
او نفسه او عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه او الهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه
من ضيق معيشة او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غير ذلك فانه اذا صبر
واحتسب ثواب مصيبته الى الله تعالى يعطه الله تعالى ما وعده من كل من الصلوة والرحمة والهداية

لانه تعالى لا يخلف الميعاد وروى عن عكرمة انه قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف له خيرا منها وروى عن ابن عباس انه قال من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى عن الحسين انه قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصابه وان تقادم عهده فيحدث لها استرجاعا الا اعطاه الله تعالى من الاجر مثل يوم اصيب بمصيبته اول ما اصيب

الرابع اعطاه يوم اصيب بها وروى عن سعيد بن جبير ان الاسترجاع يعطى الميت ثلاثة اشياء الامن اما للهذه الامة وهو اعطاء الله تعالى يعقوب النبوة الا ترى انه حين قال اصابتهم مصيبة بيوسف قال يا اسفى على يوسف وروى عن ابن عباس انه تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها

خبر الموت

وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها وروى عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى اعطى امة محمد صلى الله عليه وسلم عند المصيبة ثلاثة اشياء انا لله وانا اليه راجعون فلو اعطيت هذه الامة لكانت احق بها

ايها الناس اصبروا على اعقابكم ولم اره سوء فعليكم بهذا الله تعالى انا يبتلي عبده المؤمن بحسب ثباته او الورع ودرجاته التي اعدها له ليبلغه الا بهذا من انواع البلايا فان الله تعالى يبتلي عبده الذي يحبه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بالبلاء كما يبتلي الطبيب المريض بالحمية فيقطع عنه كل شيء يضره ويقربه كل شيء ينفعه ويطهره من كل ذنب ويحميه من كل داء ويستخرج منه كل خلق رديء ويبدله بكل خلق حسن ويرفعه الى اعلى درجات الاحباء والاولياء وهذا معنى ما روى انه من قال انا لله تعالى اذا اراد بعبد خيرا واراد ان يضاعف عليه البلاء صبره على جملة ما يكتب عليه البلاء انه تعالى يقبض له ويسلط عليه من يعض خلقه من يقصده بالاذى حتى لو انتفع بخرجت لوفى زوايا القبور الله تعالى يوذيه كما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يوذي المؤمن كما يوذيه والحكمة في ذلك ان البلاء يسلط على العبد لكفارة ما يجترحه من الذنوب ليلقى ربه وليس عليه ذنب يحاسب به وقيل ان الله تعالى يبتلي المؤمن بالبلاء ليعرفه بالصبر والرضا فيه ويثيبه عليه ويعرفه بالجزع والسخط فيه ويعاقبه عليه وقيل ان الله تعالى يبتلي المؤمن بالبلاء ليعرفه بالصبر والرضا فيه ويثيبه عليه ويعرفه بالجزع والسخط فيه ويعاقبه عليه وقيل ان الله تعالى يبتلي المؤمن بالبلاء ليعرفه بالصبر والرضا فيه ويثيبه عليه ويعرفه بالجزع والسخط فيه ويعاقبه عليه وقيل ان الله تعالى يبتلي المؤمن بالبلاء ليعرفه بالصبر والرضا فيه ويثيبه عليه ويعرفه بالجزع والسخط فيه ويعاقبه عليه

قبل غرس

وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه

حال

وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعظم اغتراسه قبل غرسه فيدركه الموت وما استوفى ثمرة غرسه

فراغه ويؤيد على الطاعة بلا مانع فاذا بدل الفتور بالعفو والفراغ بالتفرغ بطل الحصر المذكور
يقدر على الطاعة بل يكون مشتغلا بأمر المعاش فينبغي ان يفتح لها وعاء وفراغ
في تحصيل الاعمال الصالحة لانه الذي يتعقبه العفو والفراغ بعقبه التفرغ وبين ابتداء
انقطاع صاحبه ويقدر على الموت فانه ينقطع عن العمل فينبغي ان يغتنم صحته ولا
يضيع عمره في الاعذار فان كل نفس من انفاسه الجوهرة نفيسة لا قيمة لها لو امكن ان
يشتري بها كنوز من كنوز ملك الملوك لبعد الابد فانه غير ذكي الانفاس
واستمرأ وصاحبها غير عاقل يكون سبب لهلاكه باتباع الهوى غاية الخسران وغاية
الخذلان فانه حينئذ يتبع هواه يفعله اذا ضره او اهلكه حالا او مآلا وهو لا يشعر
بشر لكن لحظ معقل يرجح اللذة الحالية ضرر حاله للاتباع لداعي العقوبة الاخروية
الزلزلة زمانا وظنه بقصر مدته وتناهي حاقته انه ظفر بشيء من اللذائذ ولا يعلم
ذلك لا يحصل له بترجح من الذنب وليس اذ ما يظفر بشيء من اللذائذ اصلا الا
لان اللذائذ الدنيا لانها عنه تزول ولان من لذائذ الآخرة انه ليس لها زوال وحصول فبقي
في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم وقد رددن اذ دم قالوا ما مر حسرة الا يوم
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان كان محسنا يوم ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا يوم ان يكون نزع فيما انا فيه الى قبل ان افتتح عمري في الغفلة واغتر بمدة تحصيل
امتعة الآخرة فجاءني يوم لا يقدر على تحصيلها فذلك اليوم فانك من قريب تعاين ذلك
اليوم فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم فان العاقل اذا فاته
شغل من اشغال الدنيا كان شغله بغيره الا واحدا واحدا ذكي الفؤاد يراعي فراغه وقال اذا فرغت
على فذكرني حتى اقضي من وجهين احدهما ان تذكر الدنيا عند الآخرة خير والثاني ان
العاقل لو وقف قليلا لعد ما يفوته من لذيذ الدنيا والآخرة خير والثاني ان الصالحين
الخلوا الدار فوقف قليلا على الموت يفوته لذيذ الدنيا والآخرة خير والثاني ان الصالحين
الذين ارادوا قبل الموت يعرض لهم شغل ما فانهم لا يجدون بدا من تخطية الموت قبل فراغهم وبين ان شغل
الدنيا مستلزم بعضه بعضا فينبغي بلا زاد ليوم المعاد فانه واجب
العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحة قبل ان حاله كان قبل وصول الموت وحصول الوزر

الغرض تقوله ارجع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
فان من تقدم قليلا بأن ورد واخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب
والملبس يكون مقصرا على الاداء ويستعين به على طاعة الله تعالى لان كل ما احتاجه الانسان
وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احتاج لغيره اتعبه في تحصيله الالم
درك يعقبه بتحلم لهذا قال بعض السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على حر
المصائب فانه جنة لا تنتفع عن فنائه مصائب جمة الالم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلا
كونه لحسنة من العذاب لعدم الابد لكفى له مصيبة فكيف اذا حصل بسببه وبين هواه
والذة كرها ما حلوت وصار مرغوبا بالنفس كان سلما ابعد عن قدر اللذة التي استلذها
عن سعيه فطلبه وصار معاده اذ لو كان لا حد الف محبوب ينزل به عند الموت
فوقت واحد الف مصيبة لانه كان محبا حبيبا وسلب عنه فظفر واحد فحزن وبقي
فحسرة وندامة بعد موته وبعد اقرب ما يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما اعده الله
للذين يكرهون الحياة الدنيا ويحبون من هذا القبيل الآخرة والخلاص الا من احب شيئا
سوى الله تعالى ولم يكن محبته لله تعالى لا لكونه معينا على طاعة الله تعالى حصل به
الفتور سواء ظفر بهم او لم يظفر فان دائم يظفر به يعتني بنفسه ويسترجع الهرب
وان يكون ما حصل من الالم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اشق مما
حصل به من اللذة وما نال العبد كل ما يحفظ من حظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها ومشتهياتها
عليه ولو سهل له تحصيل السعادة الآخرة بسبب عدم ذلك فانه لم يظفر بشيء من حظوظها
ولذاتها ونفوذ تلك الحظوظ واللذات عذابه ويصير معذبا بها فكان متفكها بحرمان
من جهة فهو يتمتع بحسرة تتعلق فيه ومن جهة عدم حصول ما يهواه الفوت والموت فالمحبوب
الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل وبدا قال ما ملخصه من العذاب بحسب
النار ما ذكر قال العلماء ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق
الروح بالبدن وعفارقته عنه وتبدل من حال الى حال والناس في دار الى فراق هو
اعظم المخاوف وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت تعلمون بعد

عن مصاحبته من ليس يتقي وعن في لطمه لان القبيح والى لطمه
ع الطف فيه ان يكون ذا التهم ويحتمل ان يكون المعنى
وقوله ان لا الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل
الخلة من يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد
المشرقين فبئس الخليل الا المتقين وحسن من سبق عداوة آخرته وان كان فيه ضرر لدنياه و
عروة من سبق عمارة آخرته وان كان فيه نفع لدنياه فمثل هذا الصديق ينبغي ان
ان لا يتخذ خليلا الا من يتقي ربه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه لان المرء يكون
يوم القيمة مع من احب فاذا رأى الرجل المرء يحب من احب فان الله تعالى لا يقرهم
ظاهر قوله ع المرء مع من احب فانه لم يحقق الا بدار الآباء اذ بها يحكم الله تعالى
والنساء يحشرون بحشر ابائهم وامهاتهم يوم القيمة وبهذا القول من سيرة
ان يوقر الحية من غير ان يعلموا فقه ذلك الا بتوقع فان تعظيم الانبياء والعلماء والقضاة
وجنسهم فانه يكون باعتبارهم فمن ادعى انه من العلماء ان فيه والعمل القبائح والفحشاء
اثارهم فسلوك طريقهم لان من اتبعهم واقتفى آثارهم يكون سببا لنكاية اجورهم
بمقتضى قوله ع من دعى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا واما من لم يتبعهم ولم يقتف آثارهم بل فعل افعالهم الباطلة وشغل
بتقبيل ايديهم وتوقيرهم والتعلق بهداب ثيابهم والقيام عند رؤيتهم فليس
بشيء من التعظيم والحرمة بل انه حرام من الوجوه كلها ومن تعظيم الاحياء
يسير الله تعالى على الاموات فان زيارة القبور مستحبة والسعي في بناء خاصة المسجد
القبة والمقاصة على الميت قال رسول الله ص لا تزوروا القبور فقد عاد يوم القيمة حيا
عن ابن حسان عن عمرو عن ابي افان وعن جبره عن ابي ابطاله وعن عالم عن ابن اسبه
وفي الفقيه وعن علي عالم عن هذا الوجه من حرب المصاحبي رواه ابن مسعود والوجه
المذكور فيه والان كان عالما كونه نكرة في سياق النفي كقولهم ما في الدار
من امة سوداء الا بغيره حبب فتح هذا الكون المذكور فيه لغو بمعنى الا العين

المسجد ان الخلائق كلهم يعودون بالله واليوم الآخر ان يعلم انه يأتي اليوم الذي هو
في الليل وبطيا يتبع قيل الذي من الضرائب والخطاب ويحتمل ان لا ينفي من يهوه
الاخطار اللازم من حسبه النفي بل يجري مطابقة ان سوء سلوك
وحرمان من كان كذلك في الآخرة ومن حاسب نفسه اليوم كان حسابه يوم القيمة
فوجد غير السوء جوابه وحسن مقدمة مثابة ومن لم يحاسب نفسه يلزم يوم القيمة
في عرصات القيمة ووقفه وتعود الى النبي والملك يسأل عن ذلك فاذا لم يجد
لا يقفل في نجاة الآخرة من مراقبة نفسه في حركاته وسكناته وحفظ تراثه
لان بهذه التجارة يرجى الفوز والنجاة يوم القيمة وبلوغ سدرة المنتهى
والشهادة فقد قيل لطالب هذه التجارة ايتم من تلك التجارة الا
ان اراد بها تجارة الدنيا بالقياس الى النعيم المقيم والعقبى جليلة يوم القيامة
خير من خير الدنيا وما فيها وان يبقى الخير دائما والفاني الذي لا يدوم
يبقى الاشتغال بما ينفع هذا يبقى للمرء ان اتبع وفرغ من فريضة الصبح
الا يترك قبل ساعة شروق الشمس لان فضيلة الاعمى فاذا ارتفع
الله وبقي الى ساعة الزوال فصلى الزوال يوم جديد وان لم يفعل
فيه واخرة اجلوكان نوفلة لكنه ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا
حالي فاجتنب نفسك فانك موقوف ومردود الى الدنيا فاياك ان تغتر
هذا اليوم فانك لا تدري لعلك لا تدرك يوما آخر فاجتهد
لئلا تكون ان يشتري بكل ما تكون من كنوز الجنة الا ما ينبغي
الاقتناء بما يفوز به الى الله تعالى غاية الامل ان ومنها الحذر لان فاته
زيادة الاعمال التي هي المرقاة الى الله تعالى والوجيه الجريء
بل لسعادة لا ينبغي لكن ان يسرع في خير فانه لا يدري ما
والله ليس للانسان الا ما سعى فكل جزء من اجزاء عمره ثمين لا
سعادة الآخرة بقدره ولو ان الخلق جميعا اشتغلوا بالاعمال
الاعمال الصالحة

اذا خفت بساعاتهم واوقاتهم وما يتفقدها احوالهم في الطاعة والتقوى فيما
البدن اذا ركبت قوى كانوا على ساعاتهم يخرج شيء على وجه ما يتم وجه الحكمة كان
واحدا منها كما لا يجب ان يخرج من يده درهم واحد الا فيما يعود الى نفعه وتمام كذلك فواجب
لا يخرج ولا ان يخرج من اعمار جميع ساعة الا فيما يعود الى نفع الجميع والى صلاحه
وعشرة ساعة موقوفة في الخير على ما ذكرنا من الامام الفرائض الاحياء ان الخير
عليه يوم القيمة لكل يوم وليلة اربع وعشرون قيراطا منصوفة منها فيما يرجع الى نفع فرائضه
فيرا بالصلوة تقدر اربع ساعات التي تعلم انها تكون الساعة فيما بين الفجر والشروق
مالوف وزع على اهل الارض لاحتشم ذلك الفرح والسرور وعن ابن آدم الا ان
ويقع الحرارة اخرى فيرا بالصوم مظلم يقع في اثنتي عشرة ساعة ظلمة واحدة
الساعة التي يقع الله تعالى فيها يوم الفطر فان الله تعالى يعم اهل الارض بمغفرته
نعيما ويقع الحرارة اخرى فيرا بالزكاة يقع فيما بين الظهر الى العصر
تام فيها او استغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على فواتها يوم القيامة
من قدر ثلاثة الاف سنة والله اكبر واجل وشر يقع فيه فتح فانه يقال يوم عليه حزن
اوقد تطول هذه الساعة فيبقى الى يحتمل ان يقع فيها ولا يدعها فارغة من الخير
سعادته وحكمه وسيد وحفظ جوارحه السبع التي هي العين والاذن واللسان
والبطن والفرج واليد والرجل لان ان فعل واحد منها معصية يركب كافرا لنعيم
الله تعالى جميع الاسباب التي لا يدرك منها اقوام عن الى لذة الجنة المراد من خلق الدنيا
فيزال ان يستعين بالله تعالى على الوصول الى ذلك من الله تعالى ولا يكن بالوصول الى المطلوب
العبد تعالى الا بدوام البر ولا يسبق البدن الا بالغداء ولا يكمل الغذاء الا بالماء والخبز
والماء ذكر الله تعالى والتي هي اشرف استعمل منها من اعضائه في غير طاعة الله تعالى
يكون كافرا للنعمة الله تعالى جميع وكل فلا بد من حفظ الجوارح لان حفظها هو راس المال
والربح بعد ذلك في طلب الربح وهذه الجوارح السبعة التي هي الملوك
والنجاة في الكف عما يؤذي وعدم حفظها وهو يجب حفظها وعدم سلامتها مختلف الناس
بالكف

اسلم كل خير والجاذ اساس كل شر وهو سبعة ابواب واغلق بتلك الابواب
من غير الله تعالى بتلك الجوارح فيلزم حفظ كل معاصي الجوارح الغير
عليه فقط وهو كف مشغول مستغن عنه لان كف الورع مفروغ التقوى كما بيناه
عن فضول الكلام واذا حفظ عنه الجميع يبدأ بصرفه الى ما خلق لاجله التفكر الى
على سبيل الله تعالى البدن وهو يدوم وجوده وقدره وحدوده ووحدته وقدرته وارادته وعلمه حتى
والتفكر الذي به وسنته رسوله وسائر كتب الدين ليتفكر امور دينه فتعلم ويعلم
فيعمل وكل عضو لا يحسن قيامه بامور الاعضاء وهو العقل الذي يلزم فظهر
الزمية وفي بيانه الاخلاق المحمودة وتكميلها بالعلم المقرون بالعمل فان من
من مسائل الزمية بينها ان يكون عاملا بما والا يسأله يوم القيمة عما لم يعلم
تعالى عم وعن علما على فيه فانه مخوف لما يقول فيه فليستفد العبد فيما يعمل
عليه وكان من الصادقين الزمية انتم الله تعالى عليه بقوله او لئك الذين
اوحى الله تعالى بقعاد وفتح قوله ومن اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه وروى عن ابن مسعود انه قال ما من احد الا سيخلو الله معه كل واحد
بالعبد يوم القيمة فيقول الم اعطك مالا وشرفك في الدنيا فماذا اجبت المرسلين
يا بن آدم الم اكرمك في الدنيا وسخر لك الخيل والابل وتركتك ترئس وتربع
وتسكن الحصون فماذا اجبت المرسلين فيقول اي رب اعطيتني ذلك كله فماذا
شغلك اذا نسيت الله تعالى ولم تذكرني فيقول اي رب شغلني عنك الاهل والولد
فيقول الله تعالى اليوم اترك نسيانك كما نسيتني ثم يقول العبد
لهم يقول الله تعالى لكل واحد منهم اما كان لك في كل يوم خمس صلوات
وصيام شهر رمضان فيقول بلى يا رب فيقول الله تعالى فهل كانت صلاتك
وصيامك يكفيان ان تكونا سترا عليك من سائر عيوبك فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى
ومن اين يكون لك ان تدخل الجنة وقد علمت ان الجنة لا يدخلها الا من
الاعضاء والجوارح فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لاسترن عليك ذنوبك
روى عن ابي هريرة انه قال يؤتى بعبد يوم القيمة فيوضع على كفة الميزان
من الجانب الخير ثم يؤتى بصك فيه ذكر ذنوبه فيوضع في الجانب الآخر
فترجح كفة ذنوبه فيقول الله تعالى للملك الموكل به اذهب به الى النار
فيقول العبد يا رب اين رحمتك فيقول الله تعالى اذهب به الى الجنة

والتعسير في الحج ويكون للإمام من الظهر يوم تعقبه فيه ما من العشاء ووقت الحاضر
بالبيت كمن تراءى لك الله بالمكيين في مقام العبد فإن كان يسكن ومن الله تعالى
خاصته فالمفوقة المبرم وإما فما كان عليك من خوف العدو فلا يدخل الحمام
إرباع غير عجم عليه الاستحلال وإنفاله بكثرة عليه الاعمال الفاسق ويستغفر
ظلم من المؤمنين والمؤمنات في عامة الأوقات فإذا أخذ الكرسي من
فضل الله تعالى وكرمه ان يوفر شعثه يوم القيامة ما وكيف له بهريرة إذا عم بيعة
جبال في حج بيت تناياه قيل لهم لكنج يا رسول الله فقيل له فإن من أفتى جنبا
بين يدي ربه العزة فيقول يا حبيبي بأبي خذ مظلمة من هذا الأخ فيقول الله تعالى
أعط إخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من حسناته شيء فيقول ما تقول لأخيك
يليه يوم حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل من أوزاري فقاضت عيناه رسول الله ثم
ثم قال إنه ذلك اليوم ليوم يحج الناس فيه ان يحمل عنهم من أوزارهم ثم قال فيقول
الله تعالى للطالب ارفع بصرك إلى الجنان فيرفع بصره فيرى ما أعجبه من القصور
لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه من ملكك فيقول وما ثمنه يا رب
فيقول أنت فيقول ما أبا رب فيقول يعفو عن أخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب
فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك وادخل الجنة ثم قال رسول الله ثم فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة قال القرطبي ما نصه
عن شيخه هذا الذي يعفو إن شاء الله تعالى لا يعفو به إلا إذا أراد أن يعفو عنه
ويغفر له ويرفع خصمه وكما أمر الله عنه من أن معاذ يأتي ما دام في حيز التكليف
يأتي متحيرا فإنه كان لم يفعله فقد وهبت لكم نصيبي من الحسنات فتعالوا وادخلوا الجنة بغير حساب
فإن أبيت العفو إن سألك أخذ أو كما ذكر فيأخذ من طاعة أخيه النار وقد قرر
أخيه بجميع ما فات ولا يزيد من كان من أهل الإيمان فإنه ينجي
فإن ركب الأمر بالمعروف ينجو منه ولا يكون الأمر بالمعروف فيه قال القرطبي ما نصه
وإن ظن بعض العلماء أن القيام حتى يعلم موقوف الأجر ولا يؤخذ منه شيء فإنه

ظلما استعجل قال الله تعالى في الحديث القدسي المتقدم إني وأنا أجزي به كل إنسان
القطاع ويرد بهذا القول فإن الطعن قد تؤخذ من جميع الأعضاء كما ثبت في الحديث
القيوم مترين العبد وربه لا يقبل عليه صلاة سواء كانوا نية وترك الشكر على الغفلة
والمذلة الكتب لا يطلعون عليه إلا الله تعالى فيه فإذا لم يكن معلوما لأحد ولا مشهورا
الصحيفة يوم القيامة ويجوز عليه حتى يكون له حجة من النار وأنهم يعرفون عليه
ستة منهم قد تعرفهم فلا تعرفهم لزوالها عنهم والنظر إليه لكون القصور
له وقال القاضي أبو بكر بن العربي مزج المريدين بدنانا تقوى حسن أن شاء الله تعالى
والأجر بين والحجة الحمالة الثانية والسبعون في بيان لزوم الحاسبة قبل
أن يحاسب نفسه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاسب يوم القيامة الا يسكن بهذا الظن بين
صحيح المصابيح روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أول سمعته قالت يا رسول الله
فهو من حاسب حسابا يسيرا فقال إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
فإن قلت قد طلب الله تعالى منه بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا والصغير والكبير إلا
يسأل عنه فأما العرض فهو أن يعرض على العبد عمله ولا يستقصي فيه والله تعالى يتجاوز
معين أحدهما أن تعلم أن قدرته بعد كما ذكرنا من التوبيخ وقد تأتي بمن أن تقدم إلى
الهلاك فإذا جاءت القيامة عن كل شيء حتى عن كسر الخبز والشربة
فإذا أراد ما يعني الله تعالى أن التعبير والصبر والعفو أدخل وأولى كما جاء عنه صلى الله عليه
عليه وسلم قبل أن يناقش في الحساب لأنه تعالى أخرج طريق الآخرة وفيه عن
عموم وزجر كثير من غير ما ذكر من الحساب والعذاب وحسرانه عرض في الحساب والتبويب
يزيده الخوف فمن أوتي كتابه بيمينه كانت تفاصيل الخير وأشرقت الوجه أقبل على أهله
فلا بد من مراجعتها وحاسبة الأنفس أمرها بالخير وتشجعه على أن يعاقدها
على الإيمان تقوى بعضها لبعض نرجع إلى الظاهر كما وإما من يمينه بطول القيامة
يتبين له الربح والخسران والزيادة والنقص ورد العمل وجوب محاسبتها قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد فيفيد أن الغاية

سبرا

التوبة عنهم ثم يدع العفو الذي هو من خزانة الله تعالى وجوده فان كان كاملا اقبل توبته
لانه دعاء الله تعالى من ادبى اعدائه بنا فتحل عن التوبة فيقول اقبل توبتك
جنود الشيطان بكل التسويف ومفارقة العاصي والتوبع على سبيل الغرور الغلبة
ولا يعني التوبة الا هذا وان لم يكن كاملا فعوا يسلم ملكه القلب الشقاء ويخ
اللعين وعده حيث قال ابن اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من
بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
قوية الا قليلا منهم وهم الخلص من عباد الله الصالحين وهذا اقوى اللعين
فاذا رأين لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين واذا عرف اللعين حصول ذلك الطلب
من انه لا يعلم الغيب يستدل الاعمار فيعرف من كون هذا الشر سعودا او مبدا الخير واحدا
اذ قد الامر من قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وحية شيطانية
وهذه الثلثة مستولية على ادوار الطبيعة داعية الى الشر وهذه الثلثة قوة
عقلية ملكية وبها ان كان داعية الى الخير لكنها اذا تحلت بعد استيلاء الثلثة الاولى عليها
القلب فالذي ارى اللعين فيه ذلك علم ان ما مر به يمكن حصوله فيطيب قلبه بالبقاء على
عاصي عليكن تشفع ولا يتصور ان يستفيد عنه احد من افراد البشر واما وجوه اعلى الفوز
فاذا تاخير من الاصرار المحرم الذي يتفاعل الذنوب به اذ يلزم بتاخيره الحط من
آخرا واجلوه حتى قالوا يلزم من تاخير التوبة عن كبيرة زمانا واحدا كبيرة الاولى
تركه التوبة عنها وزمانا بعد زمان تركه التوبة عن كل منهن وكذلك
ازمنة فاذا كبائر واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وعشر ازمنة اثنا وثلثون
كبيرة وبهذا اضاعف الذنوب بتاخير التوبة وقد ذكرنا سبق ان العاصي
الذنوب سعوه ام بمكة من نقل الايمان فاذا ثبت ان بداءة العاصي نقل الايمان يلزم ان
يكون الايمان باعتبار ترك الذنوب فمن لم يترك ذنوبه فهو في الحقيقة لم يؤمن بالايمان
اليتم الشيطان لانه قد يسمو مؤمن فاذا تم ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بالله وملائكته
وكتبه ورسله وذلك الايمان لا يافيه الزنا وسائر الذنوب بل اراد به نفي الايمان الذي هو

بكل اعتبار الزنا لعلمه بان الله تعالى موجب المقته فعلى هذا لا يكون الحصر على الاطلاق
فيما ذهب اليه بل ما فيه وقوى لان ترك الذنوب لا تنعقد الا بالتوبة والتوبة لا تتم
الا بالخوف ولا يحقق الا بالعلم بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر الذنوب لا يحصل
الا بمعرفة الله تعالى ورسوله فلم يترك الذنوب الا من عرف الله تعالى ورسوله
واما من عظم عند الموت اذ رجاءكون موته على الاصرار سببا لزواله
فانه فيختم له بسوء الخاتمة ويسبق به جريمة الابد والدوام ولم يحتج لسوء الخاتمة
بل مات على الاصرار فان يكون في مشيئة الله تعالى ان شاء يدخله جهنم ويخلد فيها بقدر
ذنبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ولو بعد حين وان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة حين
والحاصل انه لا يستحيل ان يتعلم عموم العفو بحيث لا يطلع على احد عن ذلك
كما لا يستحيل ان يقرأ حرفا حرفا للطالب كذا فانه ان كان يجد لكن يتعسر به ويتعسر
وتكرر فقد عيا جبانا بنوع انه يستفاد من فضل الله تعالى ان يوزع تكرار تلك الاذن
ذنب فانه قل يوجد من الحق المغفور له وان كان ما ينتظره غير متحيل فورة اذ يحكم
وفضله كذلك من يستقل المغفرة من فضل الله تعالى مع كونه مستغرقا بالذنوب غير مكترث
المغفرة فيتم من العجز حيلي بمعنى من بموالاة الحق المغفور له بروح حقائقه بكلام
حسن ولقوله ان الله تعالى كريم لا تنفيس حتى من منذر والانفرة معصية ثم تمرة ذلك لا
يركب الجهل وروى رشحات ان صفار خطا القدر يوم والدين وان قبل له ان الله تعالى يوم
وغفرانه ورحمانه فانه عن ذلك والبصرة فكل يتركن التجار فقال جاهلي
نبيك عاء ان يبرز ذلك حتى لا يحقق من يقول بمثل ذلك ويستوفي ذلك
ويتعلل بعفو الله تعالى ورسوله فيأتي والله اعلم ذنبا ولا فضة والله اعلم ذلك بالله تعالى
جرت عادة الله تعالى ورسله والابد بل ثبتت ولا يعلم بها الا من ان رب الدنيا والآخرة
واحد والابد بل ثبتت فيما جاء وقد اخبر ان ليس للانسان الا ما سعى فكيف يتصور
كريم ذاك الآخرة ولا يعتقد كونه

لا يتيسر

حاله

يتحقق

باطل

تاخير الذنوب لحقه ذنب آخر
وجب التوبة

هامش الزنا حيلي يزيف

ترك المعصية في الحال والثالث العزم على ان لا يعود الى مثلها في المستقبل والرابع ان
يكون بحيث لو قدر على اعادة تلك الاشياء الفائتة من نوع عمل الخير وترك ما فيه من المعصية
وذهب المعتزلة الى ان الفعل الخالي عن الاخلال بواجب او ترك قبيح تائبا شرعا وكذلك من فاته بعض الشروط
وقالوا من شرط صحة المعصية فاستغفر ذلك يحتاج الى استغفار ثان لان استغفاره اقترن بالمعصية
عن انه رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سر ما فقال
على بما بدا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبته الكذابين وتوبة الكذاب لا تصح
وعن فضيل البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار ثان قال الواسطي بهذا قولي ولا
فكيف في زمان بلد الذي يرى فيه الاثم مكسبا وعلى الظالم حرمة عليه ان يستغفر عنه
ولا يزيد بترك انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف لما امر به وانه قوم قالوا نستغفر
بالثالث المستغفر الذنب كالمستهزئ به وانا التوبة ان يستغفر بلسانه وينوي بقلبه
ان لا يعود الى الذنب ابدا فان فعل ذلك يغفر الله ذنبه وان كان عظيما اذ ليس شيء اعظم
من الكفر وقد قالوا الله تعالى ليس شيء حتى اذا قالوا لا اله الا الله قلوبهم كفروا انه تعالى يغفر لهم ما
سلف فكذلك ما دونه من المعاصي وقد روي انه قيل لوالد خطاء اكثر ام خطايا بني
اسرائيل والارض تنبت تائبا ليست عليه خطيئة ثم يبت آخر اذا قال العبد اذا اخترت تائبا الله
عليه انه اذا اقر بكونه مذنبا تائبا نادم عليما فيما من الذنوب والكسب السيئ
وعزما ان لا يعود الى مثله قبلا الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن سيئ ان لم يعلم
ان الذنوب على نوعين ذنب فيما بينك وبين الله تعالى وذنب فيما بينك وبين العبد
فالذنب الذي بينك وبين الله تعالى يجزيه فيه الاستغفار والندم بالقلب والعزم على ان
لا يعود فان فعل ذلك لا يرجى من مكانه حتى يغفر ذنبه الا ان يكون ترك من الفرائض
فان الشرع لا يسقط فيه بمجرد التوبة بل اداء او الدم ذلك بالبعض فقط كالصلوة والصوم
وغيرهما وما البعض الكفارة ايضا واما حقوق الآدميين فلا بد من ايصالها الا ان يعفو
فان لم يوجد والبتة تصدق بقدرها عنهم بنية ان يكون ووعد عنده الله تعالى يوصلها الى
يوم القيمة فان لم يجد السبيل لوجه يحمل عليه البتة لاعاده فعليه ان يكثر من

صوم الاعمى الصالحين ويستغفر لجميع ظلمين المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه
اذا فعل لا كثر يرجى من فضل الله تعالى ان يبدل حسناته يوم القيمة فيسلم بعض اعدائه
هذا على التأسيس من علامة توبة وجزء قبول توبته قال فهم علامة امارة شيئا الاول
ان يتقطع عن اهل الشهوة والثاني ان يكون موصوفا عن كل ذنب بتجنبا عن الطاعة
والثالث ان يذهب من قلبه فرح الذي ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه الرابع ان
يرى نفسه رهينا عاصيا تحت امر الله تعالى ويكون مستغفرا دائما امره فاذا وجد حقيقة
هذه الاطلاق يكرم الله تعالى بارفع كرامة اعني ان يحرم جميع الذنوب كلها ولا يزال مستغفرا
ان يكبه والثالث ان يحفظ لسانه نسيانا ولا يسلط عليه الا ربع ان يتوهم ان الموفق
ان يخرج من الدنيا لانه تعالى قال تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون وكيف على الكبائر ربما انشاء اولا ولا ان يحبه لانه تعالى قال انهم
والثالث ان يرى انه بالموت عجز عن التوبة لانه الف تحت التوقع من التوبة
والثالث ان يحاسب نفسه ويندم على ما فعل ولو من الزنوب والكسب السيئ
ذنوبه لانه تعالى قال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
وذكر ان بعض الصالحين قال لا يكبه عن يوسف الندم الا تشرب عليكم اليوم قال الفقيه ابو الليث
وذكر ان المؤمن ليس شانه ان يقع في الذنب لا يتوبه لا يدري على اي حال يموت
اياكم الكفر والفسوق والعصيان فانه تعالى قد اخبر بانه تعالى انعم على المؤمنين بالمعصية
يقع للمؤمن فيرى انه اذا كان اياه حقيقة لان الآية حالي الفقيه ابو الليث عن
الخوارزمي بعبرة الحال الرسول صلى الله عليه وسلم وتوبته وبين حال الكبير وحال الآخرة قال
الكبير من وان نفسه على ما يعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
بغير الحق من مسند الصالحين رواه مسند ابن الاوسط ومعناه ان الله تعالى قد
غلب على نفسه وهواها وحاسبها ونظر اعمالها ان خيرا فان وجد خيرا حمد الله
وسيئا الاذنب فيه وان وجد سيئا عمل خيرا يستغفر بالتوبة والاستغفار واصلاح
الحال بالتوبة الى الطاعات الخير من العقبات الموت والموصلة الى الرب تعالى
الموت والعاجز من غلبه عليه فتوهم صار تائبا قولا واعطاه ما اراد من الموت والموت

وتمنع عن الله الا بغتره وتخدعه الطبيعة من غير التوبة والاستغفار والصلاة الحالية بما يجب
المغرور والغرور على ما ذكره الامام الغزالي الاحياء هو كون النفس مائلة الى ما توافق
الهوى وميلها اليه بطبعه عن بصيرة وهدية من الشيطان فمن اعتقد انه على الحق والعمل
امنه الآجل عن بصيرة فاسدة فهو مغرور واكثر الناس ينظرون الى القشر من غير لب
كونهم مختلفين اعني فهم اذن مغرور ورون وانما اختلفت اصناف غرورهم وعلو
درجاتهم بحسب كان غرور بعضهم اظهر واكثر من بعض فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا
ومنهم من غرهم بالله الغرور اما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا ان النقد
خير من النسيئة والدين نقد والآخرة نسيئة فان الدنيا خير فلا بد من ايثارها وبدا
القياس فاسد لشبه قياس ابليس حيث قاس فضل آدم البشر وهو اما خير من خلقته من
نار وخلقته من طين والجواب الاشارة بقوله تعالى نسيئة والطيبة الدنيا بالآخرة
فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون وعلى هذا فالغرور اما القصور في العلم
او التقصير بالعمل اما القصور فهو ان يعتقد الانسان ان ما هو عليه من الامانات الواقعة
القرآن هي حسنة وقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله تعالى والآخرة خير وابقى
حولها تعالى والحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه قد ظهر بذلك بطلان من كان يعتقد
وامنوا به وما يطيعون بالبرهة وينبغي ان يخرج الباقي من الغرور واما القصور
بالبرهة فهو ان يعرف وجه فرق بين القياس الاول فظهر بما ذكرناه فساد قياسه فان كل مغرور
فلغروره سبب وجهل ولكل سبب دليل ولكل دليل قوة وليس يقوى الفاسد ليقوى بها الكسوة
اليه والا كان صاحبه لا يتصور ولا يقدر على نظم البيان ظاهر العبارة فالقياس الذي نظمه
الشيطان في قلب المغرور مركب من احدين احدهما ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة من النقد
والنسيئة المقدر من النسيئة وبذلك فالتاجر ليس بعالم كذلك مطلقا بل اذا كان
المقدر من النسيئة للمقدار والمقصود فهو خير منها واما اذا كان اقل من النسيئة
خيرا منها فان نفس الغرور بهذه التجارة دون ربحها فالدنيا خير عاجلة نسيئة والآخرة
خير من النسيئة ولذا اذا احترز الظريف الغافل ولذا فالاطفه بركة ذلك ظاهرا

الخوف هذا الخوف الاستقبالي والتجارة بكونهم يكون الجار وذلك رونق مشاق
الآخرة الى الدنيا الربح والراحة في الاستقبال فاذا كانت المشقة في الاستقبال
ضم الى الراحة الحالي وكذا اذا كان الربح والراحة والقوة في الاستقبال ضم الى الم
والمشقة الحالي فقد لزمة الدنيا واحتقره من حيث هو بالنسبة الى منزلة الآخرة
فان الشيء عند الانسان مائة سنة قوي بقياس وعند سيد عشر سنين خزم
جزء من مدة الآخرة فكانه ترى واحد اي اخذ الف الف على ان يأخذ مالا خزم
من حيث الحقيقة واما من حيث النوع فلذات الدنيا محقرة فاذن يظهر غلبة
فقه المغرور بالنسبة وعند ذلك يعرض الشيطان المزين ويوسوس
اليقين خير من الشك والدين يقين والآخرة مشكوك فلا يترك اليقين بالشك
الشرف اذا مس الاولى لكون يقين من اصله باطلا لان كون اليقين خيرا لا الا
كان مثل المطلق الامري اما اذا قيد خير فتعيين وخصوصا ركيك
وكذلك المريض يترك الدواء بحكم يقين به وخصوصا الشفاء على شك كان يقول
لعل مرارة الدواء قليل النسبة الى الم امتداد المرض المؤدي الى الهلاك فان ظن
ذا مر الآخرة يحب عليه ان يقول الصبر ذا ايام قلائل وهو مستمر العمر قليل بالنسبة
الى ما يقابله من امر الآخرة فان كان ما يقابل فيه كذبا فالبقاء بقوته الا الم جائز
وغير ممتنع العدم من الازل الى الابد واما ان يقيد في العلم والم الم وان كان
ما يقابله فيه صدق البقاء والدوام طولا وسيرا ما لا يطاق به وكذلك فالصبر عند
الحي يدعو المكره على الآخرة وتاجر ما قلته حتى خلصته وخلصت وان كان ما قلته
صحيحا تخلصت وبهذا ظهر ان القول منه على شرف الآخرة بكل الوجوه وعلى
وبين ما انه وان لم يكن مشكوكا فهو مغرور وانما الاصل الثاني الذي هو ان الآخرة
مشكوك فيه باطل ايضا لان كل من يعين عند المؤمن ولعامة بدرجة غرور الشيطان الا
انه اذا تأمل العلم الحق ووضع الاعلى الصالح والابر الملك والملك ترسخ
شارك المكاشفة بهذا الغرور لذة وانه كان معترفا بكون الآخرة خيرا لكن

الف
مشوبة بانواع الآلام والمشقة الا
ولذات الآخرة صافية عن
مكدرة صح

اسبشيء المكروه وهو في مرارة
شرب الدواء

على الملحد

مآله الى الدين وآخرة على الآخرة والمستحق ان يكون من اهل النار وكل كافر لا كافر الا
امرة يكون اخف منهم لان اعماله تهيئه لاخف العذاب وكل خالد في النار فهو كافر
ولو بوجه دون وجه وهذا هو الذي عند اهل الاعتزال بالمعنى والمراد بالكفر
مجرد الاباء وحده بدليل قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
قوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين وقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوطا بالايمان والعمل الصالح
جميعا او بالايمان وحده على اقرب ان الآخرة خير وابقى ثم قرن العلماء والمشائخ
بالمغفرة فوعد المغفرة من يأتي والمرور من يأتي والمحبين لها والكارهين للدنيا
خفيفة فوات الدين والدنيا لا خفيفة فوات الآخرة وحصول عذابها فهو الذي
الدين عرفته للحيوة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون واما الذين عرفهم بانهم الغرور
فهم الذين يحملون الاخلاق الفاسدة ويشتغلون بالمنكرات ويقولون ان الله
تعالى كريم رحيم غفور رحمته ومغفرته وبهذا الكلام وان كان حقا في نفسه فهو معمول آلة
القلوب الا ان الشيطان لا يفوه بخلاف الا بكلام معمول الظاهر مردود
الباطن ولو الحسن الظاهر فانه الحق به القلوب كقوله تعالى ذلك بانهم
اكدوا ما انزل الله وعلى الجاهل بالعلوم والعارف من اتبع نفسه اما وقع على الغفلة
وهذا النوع هو الغرور الذي غر الشيطان بهم وسماه رجاء مع خزية بكثير من
الناس قد شرح الغزالي الرجاء بقوله الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله وبين الرجاء والتمني فرقا فقال الرجاء يرجوه من
هيأ سبب ذلك لما ينتظر انه يحصل ويطلب ويسعى فيه ويهرب منه
وعلامات هذا الرجاء ان كل من لا يحب شيئا لا يرجوه والتمني قد يكون
والعلامة ان كان معتوها من رجا ولدا او ضيعة لولده وهم عاجز او جاهد ولم يزرع لا يذكر
يكون معتوها من رجا رحمة الله تعالى وهو لم يؤمن او امن وهو لم يعمل الصالحات او عمل الصالحات

ولم يترك السيئات وكما ان من نكح وصايع وانزل لا يسمى انه يرجو حصول الولد
وان كان قد حصل له ذلك احيانا فمن امن وعمل الصالحات وترك السيئات لا يسمى
انه يرجو حصول الاجر والثواب وان كان قد يحصل له فلو اجرى على الغرور
ان يترك السيئات ويدوم على الصالحات حتى يكون بين الخوف والرجاء ولا
يغلب احدهما رجاء الله تعالى ولا ياس من عذاب الله المنتهى كما ان من نكح
فيقول له الشيطان انك تقبل توبتك مجاراة لك بالخداع كذلك الغرور فمن توقع المغفرة مع التوبة
قال والذي لفقها من باب الله وعد قبول التوبة وقال الله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده الآية فان التوبة طاعة مكفرة الذنوب كلها صغيرها وكبيرها بل الكفر
بخلاف سائر الطاعات فانها لا تكفر الا الصغائر فمن توقع المغفرة مع التوبة
المغفرة مع الاصرار فهو مغرور وكل من توقع ثواب التوبة مع ترك العبادة فهو مغرور
وكل من توقع توبة بعد المعصية والتزكية بالعبادة فهو مغرور فان من تخلل
يتكرر الذنوب يشتغل بالعبادة يقول الشيطان له مالك قد وفى نفسك وفى زادك
ربما تكرر مغفور لك فيقع به ليكن على التوبة والعبادة فهذا غرور وعند ذلك يجب
على العبد ان يعلم الخوف ويخوف نفسه تعالى وعظم عقابه ويقول لها لا ادري
لعلى كان كما قال فاذا فرغ الزوار من زيارة القبور فربما يرجعون الى ديارهم وانا
رجعنا خائفا كما خرج الى زيارة الاموات فكذلك ينبغي ان يكون حالك في الدنيا
والامراض والعلل والفقر والخوف على عياله فان الذين مع كونهم كذلك رجعوا خائفا
على ان الرجاء كان في سنة عياله كذلك ينبغي ان يكون حالك في الدنيا
عقابه ورجاء الكثير الذي وعد به الرجاء يهوب فتورهم عن العمل واقبالهم الدنيا
واعراضهم عن طاعة الله تعالى وابتهاجهم للموت للآخرة وهم لا يعلمون انه غرور
وليس برجاء وقد اخبر النبي صلعم ان الغرور سيغلب على آخر هذه الامة قال الامام
الغزالي فكان كما اخبر به النبي صلعم فان الرجاء الاقوياء كانوا يطلبونه بخلاف

بعد

ليس عامّ زمانه الشيخ وعلى كل ان يتبع الواجب المعاصر ولذا قال صاحب الجواهر قدس سره
وزماننا هذا يحتمل انه استه وقد بلغ ان يتبع الآن ما يليق والمسألة محل تأمل والله العالم
بل يزداد بزيادة هذا الزمان عن العادة النبوية والسيرة المعلومة لكل احد الا ضرار عن
الشريعات من هذا الزمان عدة امور الاول ان قوام البدن والسلام الى مستقبل
الآية للفقه والطبيب ونحوه على ما يحتج عن الاولياء والف المستقبل الفقه ونحوه
ليس الدراهم ونحوه يجب ان يعلم كم منها يبقى قدر رزقه ورهم واحد يرزق على
الاطلاق معلوم من اول شيء الفقيه والفقه لا لزم الربوة يقطع بأنه صار للفقيه
غالب الدراهم غالب على غيره وبسبب ذلك ترى اورزقه وجعله من المعدود من الفقيه والبائع والا
سنة الفقيه وزيادة الدراهم النقال رع عليه فلا يستدل بالعرف والاجماع ونحوهما
عدم الفتح وهذا مستند صحيح وجه ورواية طاهرة عن ابي بصير وفي رواية ضعيفة
عنه بغير الوقوع مطلقا في فاذا كانت الفقيه وذيته اذا لم يزم بيان ورزقه البيع و
الاستقراض الا لا بيان مقدار الفتح شرط الصحة البيع ونحوه وهو مقدار الوزن لا العلم بالوزن
كما لا يعلم مقدار العدد من بالوزن فاذا لم يبين وزنه بيع البيع والاجارة والقرض ونحوها
فيقوم ملك مشتري بالبيع الفاسد من الطعام وليس له ان يأكله للمشتري بل يعطي ثمن لاكله
أكل الطعام والاوطء الجارية والا يخلفه والا صيانة فيه الا التصرف بالوجوه الصحيحة
عن ابي بصير للمشتري بين العدد والوزن فتقوم صلة حج الفقراء وقد قوّرات الفقراء ركات
تبيع اخذ ورسوات وتأخذ غلبة الطمع حتى ان سوريا تزعم لفقرائهم لا يرضون بغيره
ولا يقنعون بخلافه ظلم من يجاوزه الى الظالم وان اخذ الظالم بين الناس
من الفقير والسرقة والنهب ونحوها والاولى ان يقال ان الغلبة للمال غالبا والتبع
والاجارة والشركة ونحوها الاولى الفقير فلا يرضون شرائها الشرع معاملا بتركها فاذا
معاملاتهم لا تخلو اما ان تبطل فتكون مكسوبهم حراما او تفسد او تبقى على حالها
جيدة والحرام لا يكون ملكا بالقبض بل ان امكن الرد الى صاحبه يجب الرد اليه ويحصل
الاثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه بشراء او اجارة او هبة او صدقة او نحوها اذ الاخير

الغير

حراما

بعد حلها الا ان تعذر الرد والصاحب فيسبيل التصدق للاخير والخبث وان كان ملكا بالقبض
قد يجب عليه ان يتصدق به بأمر غيره ولا يجوز لاحد اخذه الا ان يقصد به على وجه
فقير فاذا ان كان كذلك يمكن المعاملة بان نسوغ بهذا الزمان مع الاضرار عن
الشريعات فان اكثر ما اريد منهم من الاموال اذا حرام او خبيث بسبب ظلم بعضهم بعض بالغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها وبسبب عدم مراعاة شرائط الشرع معاملاتهم
فالاخذ بالقول الاصولي والاضرار عن الضيقات في هذا الزمان يستدعي ان لا يعامل
مع الناس ويقتضي العزلة عنهم والفرار الى الجبال والسكنى المغارات وظلمة الارض وتوديع
الف في الكلاءة في هذا الزمان عظيم وتخلين عما لا يطاق وكلا هما منفي بأدلة الشرع
بالضرورة الا ان مدعي بالطبع لا يمكنه ان يفوت وصوت بل لا بد ان يفوت ما
هذه قيمته في هذا الزمان لا محالة الاضرار في الحرج ومن تتبع موارد الشرع يقطع بجواز
اخذ مال الغير عند الضرورة ولو بغير عوض وبغير عنوان ما لم يعلم كونه حراما بعينه فتأمل
مقررة الشرع صحة اليد ولسهولة الامر على الناس في الاباحة وان التعيين
للاجنبي ولية الصرف اغاثة لو يتعين مثل اوان الخمينة العقود والفسوخ اذا
كان من النقود لا يتعين بل يشترط القدرة حتى لو تلف الثمن العقود وفرغ حيزه
يخرج ظلم المبيع فانه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله باخر واذا تعين تعاقبه
الآن الفسخ تسار العقد وعلى هذا فالكرخي وقدم حرام لكونه الفتوى عليه بهذا
الآن المشتري يحلم بعد حلا الا يثبت الآن بت زالة حين العقد وقدم الفسخ
يكون ملكا حينا واجب التصدق واذا ذهب البه البوح صوان الخلط الآن يتعين
استهلاكه موجبا للملك والغاء وعاد ورد عند ان سبب الطيب وحب الغاء لا لاجله
نعم لا يدرك كل لا يترك كله فان الاضرار عن تحصيل النسبات لما لم يكن ممكنا جاز
الزمان لزم الاضرار عن النسبات التي يمكن الاضرار عنه فتحصيل العقود الات
الشرعية بكل الطاقة فمن الشرع عفاه وسع من التشديد يرجى من فضله تعالى العفو
عنه اليسر والسعة ويجعل له نور يمشي به في الناس وأما طعام اهل الوقائع من الاوقاف

الايواذى بخ البيتا ما فيه وقد جاء فى تفسيره قوله تخ رجاء الله تعالى بخ تجارة ولا بيع
عن ذكر الله ارشد كانوا اذا سمعوا الاذان وهم تجارتهم فكان احدهم اذا سمع الصيحة او
غرر الاشئ قصم الاذان ثم يخرج الاشئ ولم يوقع الحظ فيه بل يدعون بخ ويقام الى
الصلوة ويتركون تجارة من غير لطف الصلوة بالتسبيح الى الصلوة بخ ذلك
فى الدنيا ويضيعون دينه تجارة لعلمهان ربح الآخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا
فان من يطلب الدين للاستغناء به عن الدنيا كمن يترك الآخرة كمن يترك الدنيا بل يسبق
ان لا يكون بيت يد الرزق على السوق والتجارة بانه يكون اقوى واجد فيها واحذ
خارج منها او دوى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
سر بركات عشر فتح الايوان وزينة لهم الحلف والكذب والخيانة والمكر والخلف فى
وكن مع اولئك ولا تكن مع اولئك واخرج منها واخرج منها وسكن الخراب البقاع الايوان
وشر اسباب اهلها وخواتهم واخرهم خروجا وطريق الآخرة اعظم الصراط وشر فتكا به
فاذا احتمله لكى يتوجه فيه فيضرب وينتظر تجارة الآخرة بكذا كان يفعل تجارا
السلف فهؤلاء كان لا يعرف الايوان او يدخل وكانوا يتعلمون
ذلك كى يتقى ان يدخل ان يراجع ضعاف الدين وحب الظلم لان المعاملة مع
على وجه يحكم المفتى فتحرم واتفق ولكنه تعلق على ظلم يتعرض به المال بخطأ
او لنفس كمن يعتقد لف العقد والظلم من الظلم ما يستغرقه الغرض فيحرم لما فيه
بالكثير فهو ظلم واما العوان لا يصدر عنه ضرر لاحد والف بدا فيه ان لا يحتاج الى
الاجابى لغير فيما عوض به لو كان يتشى عليه ويتعلق على قلبه ينبغى ان ذاه لا
يرى عليه غيره بل ينبغى له ان يستوى عنده ورهم نفع ودرهم غيره بل ما هو الافضل
واما المتعلم فيجوز عنده امور الاول ان لا ينتبه على السلوة فانه ان وسوسها
فيه فان لم يقبل منه فهو كمن يتحنى وان قبل منه فهو مع كونه كذا بالبس وظلم وان
وصفنا ما فيه فان علم المشترى فهو عند نا وقع حالا بعيد وحى عليه لان ذكر
كلم تقصد رفع الامر فاذ حى سبب عليه العوام تعالما يغفران قوله الا لله رشيد عبيد

حيطة على المشترى ما لم يذكر فلا باس بذكر القرار مع وجوده فيه من غير مبالغة وطلب
زيادة فيه فان ان يوقع احدهما فى غرر فيه وجب الخيار ما لم يتبين له ان
يحدث عليه البيعة لانه ان كان كذا فقد اخرج بالبيعين الغرر سواء من حالة
تمر الاسعار بها وقع وان كان صادقا فقد حصل له مقاصده لان ما فيه
لان الذى اشترى من ان يقصد ترويجا بذكر سعر الغلة فى غير ضرورة والتشاغل
لا يكتم من عيوبه وخفايا صفات شئ اصلا لمن كان نظر حصل عيوبه
خفيها وحبيبه لانه ان اخفى شيئا منها كان غاشا تاركا للنصح والغش حرام
والنصح واجب ومن اظهر الرخص وحرم الغبن واخفى الوصف الآخر كان غاشا وكذلك
اذا عرض الحرير مروى الغش والتعلل المتعلل وكذلك كل من عرض سلعة فى موضع مظلم
والى هذا الغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغى للصانع ان
يتزاول بعلم عليه وجه لو علمه غيره لا يرتضيه بل ينبغى ان يكن المتصفح وبيانه
وان وقع فيه عيب يتبين عيبا به ويتحتمن الغش الحرام ومن كونه ظالما
للناس ومن بذل العسل ما روى عن الامام احمد انه سئل عن الرجل يجيء الى التين
فقال لا يجزيك ان يسمه الا ان يخبره والى ان اذا علم انه يظهره ولا يخبره والا يزيد
بعد ويريد تخفيف الغش اذ دعوه من يجلب الطعام فيلقى فى طريقه فيشتريه قبل
اصحابه بملا فقال ما بدا لاصحاب الطعام فقى اصابت السعر يا رسول الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اراه الناس من غشنا فليس منا ويريد
على وجوب التنبيه على عيوب السلعة اذ دعوه من ما يجب من احكام الاسلام وادا ان يعرف
جزء واشتر بعد المنع كل تسلم وكان حيرا اذا قام الى السلعة ليبيعها
بعض عيوبه ثم يخبر مشتريا ويقول له ان شئت فخذ وان شئت فاترك
كان له ان لا يشترى الا ما رضى فاذا جاء حلا ثانية له ليتلقاه دون حق وغلظ الائمة
وذهبت المشترى بالقيمة وبرأته وصاحبه به وقال ما هذا المشترى بالمغفار
فقال له الظهر فقال ان يخبر نفعا قدر ايته وانما لا يدا به السير فعاد وقد

من ذكر يتصرف بعد الظهر ومنهم من
كان يحضر بعد العصر صح
وسلم

التلبيسات

فنقصه البايع من الثمن مائة درهم وفي الرواية انه رحمه الله وقد اشترط على بيعه فقال انما تلك
انا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم وسمعت رسول الله يقول لا يحل لاحد ان
يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه وقد تبين من هذا انهم قد
فهموا ان النصح من الشروط الداخلة تحت بيعتهم له عليه السلام وهو ان
لا يرضى لاخيه المسلم الا ما يرضاه لنفسه وهو امر يشق على اكثر الخلق ولن يتيسر على
احد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيس العيوب وترويج السلع لا يزيد
في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى
دفعة واحدة اما بالغرق او بالاحراق او باخذ اللصوص او الظلمة او النكبة
والثاني ان يعلم ان ربح الآخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا
تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يختار العاقل ان يستبدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير فان قيل فهل وجب على التاجر ان يذكر عيوب متاعه ام لا فما
الطريق فيه قلنا الجواب انه اذا التزم ان لا يشتري الا الجيد بحيث لو امسكه لنفسه
لم ينفسه فانه اذا باعه قنع بربح يسير بارك الله فيه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا
لا يشتري المعيب فان وقع فيه نادرا ذكر عيبه وقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على
التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس
من تعود بربح يسير فسهل له ذلك وقد حكي عن السلف الصالح كثير امثال ذلك ومن
جملتها ان ابن سيرين باع شاة وقال للمشتري ابين لك ما فيها من العيب انها تقلب العلف
برجلها وباع الحسن بن صالح جارية وقال للمشتري انها تنخمت عندنا مرة دما وهكذا ينبغي
ان يكون اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب النار
والثالث ان لا يكون في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيهما
قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان
العدل الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه يكاد ان يوشك ان

ان يتعداه ولذلك لما اشترى رسول الله شيئا قال للذي يزن الثمن زن وارجح
وكان بعض السلف يقول لا اشتري الويل بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة
واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات
والارض فكل من خلط بالبر ترابا او تبنا ثم كاله يكون من المطففين في الكيل
وكل قصاب وزن من اللحم عظما او شيئا لم تجر به العادة يكون من المطففين في
الوزن وقس عليه سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه
في وقت الذرع ان ارسل الثوب ولم يمده اذا اشتراه ومده ولم يرسله اذا باعه
فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض صاحبه للويل والرابع ان يصدق في سعر
الوقت اذ لا يجوز لاحد ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويخفي قيمته
ويخدع من البايع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان من يفعل هكذا يكون
من الظالمين التاركين للنصح الواجب وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان حيث
قال ان الله يامر بالعدل والاحسان والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري مجرى
رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري مجرى الربح فكما لا يعد
من العقلاء من يقتنع في معاملات الدنيا برأس ماله كذلك في معاملات الآخرة فلا ينبغي
للمؤمن ان يقتصر على العدل ويدع باب الاحسان مع انه تعالى قال واحسن كما احسن
الله اليك وقال في آية اخرى ان رحمة الله قريب من المحسنين والمراد من الاحسان
ما يحصل فيه ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب بل هو تفضل وانما الواجب
العدل وترك الظلم وينال المعامل رتبة الاحسان بواحدة من عدة امور الاولى
في الغبن فينبغي له ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة حتى لو
بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة حاجته ينبغي للبايع ان يمتنع
عن قبوله لان اخذ الزيادة اذا لم يكن فيه تلبيس وان لم يكن ظلما لكن ترك الاحسان
مع ان من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ويستفيد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر
البركة والثانية في احتمال الغبن فان من يشتري طعاما او متاعا من فقير و
يحتمل

والدراهم والثاني للاستعانة في العقود والفسوخ بل ينبغي فتح الواو ليشمل الوفاء فلا يتعلق العقد الثالث بعينه فلا يتعلق بالجنين في البرح الآن شيرا ولا يتعلق منفعة بسكاه المشتري بع لو توعر عثمان فيكون مكاجا ونحو المنفعة والحال ظاهر نعم منفعة فلا يفيد المكاتب اصلا ولو نذا قيل من خلق لظاهر الامر سواء كان اهل الكتوى على البطلان لم يلزم ان يتيسر منهم شيئا والحال ان المشتراة منهم وانما المعوض فيه بسبب مالي الغير بغير اذنه فاذا وان كان منفعة او عينا كالحر على سبيل التوقع على اجارة ما كان لكن لا يشبه حكام الملك يتعلق حق الغير به فيصح الفعل الجارية يجمع المغصوبة والغارة الواقعة بعد الزمان من هذا القبيل وانها قال اجارة المغارة في ايام غيبة المسلمين لا يشترى من العسكر شيء لانه حرام سكن الغير بغير اذنه يتعلق للت حرام يرع في معاملة الغير ويحسن الظلم والمراد بالظلم ضرر بالغير فيكون المتصرف به الغير ومنظم واما القول ان لا يتضرر منه احد بغير ما وقد تصور ذلك لا بالاحتراز عن عرة امور احدها ان لا يكون ة المقدار وذلك بعيد بل المحال والمراد هو الاحتياط فيه لانه تعالى قد يكلف المتفقهين الذين اذا كانوا لواجب الاحتياط يسعه فيه واذا كانوا هم ووزنوهم بخسروه ولا يجوز بهذا الامن يريد اذا الاحتياط ومتعلق اذا احتمال العدم للضرر فيه فاذا تصور فان من يستوفي فانه احتمال كما له يوزن ان يتوهم ولو كان كان يتوزن اذا تصور عدم اذا اشترى شيئا يتعلق للوازن وزن ضرر ما وكان بعض السلف يعطون لا يشترى الوصي بجبة خشنة عينا السمور والاحتياط ان لا يدرج احتمال ضرر ان لا يدرج السلعة من يده او اوصى فيه بالبيع فيتعلق بالبيع ان لم يعلم ان المشتري يعلم ان الدرج الواحد قريبا فيه ويكون سبب السلعة الذي يعلو الدرب بان يضرم فيتعلق بي عليه من امر دينه او دنياه واذ لا الاذى الملقى قد يتوقع عنها البركة ويكون سببا لها لانه الدنيا والاخرة امة الذين كما ينبت بذرة بهذا الميزان من تسلط الظلم عليه واقترن مالوا نواع العقوبة وامة الاخرة فان يصرف الى المحرمات لا يحتمل المروءة التي يكون بها كواصر من الزنى والمرتشة والتي يسمى بها ملعونا بلعن رسول الله ومن اراد ان يستر عليه المنع للمسلمين فلا بد من امر ذلك

بلا قطع وان كان صادقا فتح جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه وايمانه فيه لان الرضا خير مع ان تقصد ترويجه بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره ان يذكر اسم الله تعالى او يصبح على البيع ومع هذه متعاه على قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا او الثاني تعالى الاحتراز عن ان لا يكتم شيئا من عيوب السلعة بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبه خفيها وجليها لانه ان خفي شيئا منها يكون غشا تاركا للنصح الواجب فمن اظهر احسن وجه ان الثوب او عرضه في الموضع المظلم او عرض احسن فرد من الطعام او الغلة او نحوها يكون غشا والغش حرام في البيع والنصح جميعا فلا يسعني للمسلم ان يتولى بعلم منه وجه لو عاملا غيره لا يرتضيه بل ينبغي له ان يحب الصنعة ويكرهها ثم يتولى غيره الا ان وقع فيما فيه فتوى اذا وجب عليه ان يذكر عيبه تعالى لانه من الحلم في الطريق فتوى فاعلم ان الله تعالى اذا اشترط عليك ان لا يشترى للبيع الا بربح قدر بربح يسير يباركه فيه ولا يجوز الخ تلبيس عين تعوده بهذا لا يشترى معيب فان وقع ناوريا بد كر عيبه يلقى بقيمة واما يتعذر بهذا الحد الذي ذكره لانه يشتري بربح يسير بل يطلبون بها كثيرا او لا يحصل ذلك الا بتلبيس والتلبيس حرام فلا يجوز للبايع ولا للمشتري ان يتبايعا على الآخر لان من يفعل هذا يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين وقد روى انه نوع قال البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما ومن يعود الزيادة والنقصان الباطل في الغبن الفاحش لا يتصدق بهذا الدرب ولا يعود ان الدرج الواحد قريبا فيه ويكون سبب السلعة الذي يعود الدرب بان يضرم فيتعلق بي عليه من امر دينه او دنياه واذ لا الاذى الملقى قد يتوقع عنها البركة ويكون سببا لها لانه الدنيا والاخرة امة الذين كما ينبت بذرة بهذا الميزان من تسلط الظلم عليه واقترن مالوا نواع العقوبة وامة الاخرة فان يصرف الى المحرمات لا يحتمل المروءة التي يكون بها كواصر من الزنى والمرتشة والتي يسمى بها ملعونا بلعن رسول الله ومن اراد ان يستر عليه المنع للمسلمين فلا بد من امر ذلك

ان يعلم ويعتقد ان تلبيته لا تزيد في رزقه بل يحقه ويذهب بركته فان يحيى من تقوى الله
قربها انه عاجز وفيه فاجره اما بالاعراض او بالاجراء او باخذ القهر او الظلم
او الكفر والعياذ بالله ان يعلم ويعتقد ان ترجح الآخرة خير من ترجح الزرع والمال قال الله تعالى
الذين ينفقون باقتصاد العزم وتبقى مظالم واوزار لكثير يرتكبها الى قيام الساعة الا من
يعفو الله عنه بفضله ورحمته ولغير ظلمة سلامة الدين بسلامة الله تعالى سلامة الدين الجلوس
السعود في بيعة اي تاجر صدوق يوم القيامة مع الشهداء والصديقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر
الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء فعلم من هذا الكلام
ان التاجر في معاملاته ان يستعمل الصدق والامانة ويجتنب الكذب والخيانة ويتجنب
الاضرار والايذاء بسبب الخيار بل الواجب عليه ان يراعي في تجارته الحلال والانصاف ويترك
الظلم والاعتساف لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم للمقوم بغبن فاحش فيكون
عليه ظلم متعلق بالمعاملة يمكن التفاصي عنه اذ ليس كل نقص في القيمة والمالية من الظلم
ما يتعذر به الفرق بل ما يتعذر به الغبن الفاحش وما دون الحد لا يتضرر به احد بنية
ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور الاول ترجيح الزيوف من النقود في
ظلهام يتضرر به الناس لان من يروج شيئا فشيئا من المزيفة فان الغرض لم يعرفه انه
زيف فهو يتضرر به وان عرفه انه زيف فهو يضر وجه المزيفة وغيره الى غيره وهكذا الامر
يتردد في الدنيا والناس وليم تضرره ويشيع فساده ويكون وبالا الكل من حيث لا يدري
الى وقت القراءة واجعالها اليه بمقتضى قوله تعالى من سن سنة سيئة فعلى من عمله كان

كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وكهذا حال بعض التجار
[illegible] واحد من الربح واحد فاشترى سرقة بدراهم من الجيب والدراهم [illegible]
[illegible] ذكر ما
[illegible] ذكر ما
[illegible] على سبيل الاخر فشاء ذكى الزيوف والنقد فطوبى لمن يموت ويموت
[illegible] ويسيل من يموت ويبقى بعده وقيل النقد الرديء
على من يخلف اكثر فان من انفق عدد من [illegible] الاول ويتبع والثاني خلف
[illegible] ذكر
[illegible] الزيف من غيره لا يستطيع [illegible] الى غيره بعدم علمه فيكون اثم التغرير
في تحقيق ما يمتنع معاملة الناقد [illegible] ما شرعه لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم
السلف يقولون اهوال النقود اشد من اهوال السرقة لان صاحب السرقة يعلم انه ظالم
الزيوف يبقى الى ان يجد من يغره فيه [illegible] ويخرجه من يده
روجه الى من لا يعرفه يكون اثما لا يصال الضرر الى روجه الى من هو في ملكه اما
ايضا لان من باع [illegible]
كان لا يمر عليه [illegible]
ومشاركة [illegible]
رحم الله سهل [illegible]
عن قصر عوامله [illegible]
واخلاقه مشتركة [illegible]
ليس فيه [illegible]
على الغرور فيه [illegible]
والغرور [illegible]
[illegible]

فان رغبت الارباب وبيت الاسباب جعل الآخرة دار القرار والعقبى وصدر الرضا
دار التشم والاسف لكن ليس التشم في الدنيا مقصورا على الآخرة بوجه من الوجوه
فربما الى الآخرة ولا يكون المعنية ذو بعد الى الآخرة عالما بما ترتب عليه
باب السريع فان الشرع اعتبر طيبة اركانا وشروطا لكي عليه رعايتها
وطلبها حتى يكون كسبه صحيحا خاليا عن البطلان والفساد خاليا عن شائبة الربوة
والكراهة اذ لو تركت رعايتها لا يكون كسبه صحيحا بل تارة يكون باطلا وتارة يكون
فاسدا فلا يكون خاليا عن الحرمة والكراهة فعلى هذا لا بد لمن يريد البيع والشراء
وكيفية العقد وهي التي يتميز عنده الباطل من الفاسد والفاسد الصحيح ويتخلص
من قوته والكراهة ويتمرن لاداء العقود والاحتراز عن فاسدها فالبيع عبارة الملك الاعيان
بالاثمان بالقبول الاول والايجاب الكلام الصادر من احد العاقدين اولا بايعا كان
او مشتريا والقبول عبارة عن الكلام الصادر من الآخر ثانيا بايعا كان او مشتريا ولهذا
ينعقد بعت اذا كان بلفظ الماضي مثل ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا
فيقول المشتري اشتريت او يقول المشتري البائع اشتريت منك هذا بكذا فيقول
البائع بعت لان البيع اسم لمبادلة مال بمال تتضمن شرعي والاثبات والبات ملم يكن ثابتا وهو
لا يوجد الا بالتراضي على الوجه الذي رضيه الشرع لفظا خاصا والشرع قد استعمل اللفظ
الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء الذي يراد به وجود حقيقة عند الانشاء فعلا ادا
وجوده فينعقد به البيع والبيع ينعقد بلفظين احدهما امر لا بد منه من تلفظ العاقدان فان
قال المشتري للبائع بعني هذا بكذا فقال البائع بعت فالمشتري ثانيا اشتريت
لا ينعقد البيع وكذا اذا قال البائع للمشتري اشتريت مني هذا بكذا فقال المشتري اشتريت
فالمشتري البائع ثانيا لا ينعقد البيع وكذا اذا كان احد اللفظين اولا بلفظ ماض
فينعقد البيع اذا قارنه النية وكذا لفظ المضارع على الحالي وكذا ينعقد البيع بلفظ
يدل على بعت وهو اشتريت كما اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا فقال المشتري
قبلت او قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع بعته منك فقلنا

بيع

في حكم الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية فلان
اداء الثمن بالبدل وهو لا يكون الا بايع صار كانه قال بعته منك فقبل فتصور
البيع القبول وفي شرح العقود ما يدل على ان احد هذين امر حتى ينعقد ما سبق الا
الجلي بهذه الصورة بلفظ البيع ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء
لتحقق المراضاة لكن لا بد في هذا من الاعطاء من الجانبين عند البعض عند البعض يكفي
من جانب واحد فان تعذر الاتيان بصورة الجلي الصريح كفى التسليم بعد تحقق البيع بما
اذا بين الثمن او كان معلوما كما اذا قال صبرة هذا بهذا الصبرة بكم تبيع فقال بكذا فقبض
بدرهم فقال كل حنطة قفيز بدرهم فقال قبلت فقبض درهما فكيل حنطة وقبض
قفيزا فكيل له قفيز بدرهم فهذا بيع فاسد حتى ملك المشتري ولو هلك في يده
ولو قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فقال بعت فكيل حنطة وقبض
قفيزا فكيل له قفيز بدرهم فهذا بيع جائز حتى ملك المشتري ولو هلك في يده
ولو قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فقال بعت فكيل حنطة وقبض
قفيزا فكيل له قفيز بدرهم فهذا بيع جائز حتى ملك المشتري ولو هلك في يده

بقي ما يتوقف عليه

ولو قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فقال بعت فكيل حنطة وقبض
قفيزا فكيل له قفيز بدرهم فهذا بيع جائز حتى ملك المشتري ولو هلك في يده
ولو قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فقال بعت فكيل حنطة وقبض
قفيزا فكيل له قفيز بدرهم فهذا بيع جائز حتى ملك المشتري ولو هلك في يده

الخميس

جميع القفزان لجواز البيع وان كان المشتري مخيرا وهل الكثير خمسة اسباع او ستة اسباع
والموزون المتساوية ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع
وان جهلا عددها على ما ذكر اذا كان العقد يعم الواحد والمتفاوت لكنه اذا جهلا
متفاوتة وتفاوت الاوراق يفتقر الى الرؤية المفضية الى النزاع ولذا لو كان ظاهرا
معدودا متفاوتا كالاترج اذا باع عدد ثوب كل ثوب بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع
وان جهلا عددها على ما ذكر المفضية الى النزاع وعند هما يجوز البيع في جميع ذلك وقد ذكره قاضيخان
وان باع الغنم على قولهما بسعر اهل البلد وذكر عددها وقال المشتري
بعت منك هذا القطيع على انها مائة شاة او هذا الغدر على انها مائة ثوب بكذا لم يصح
البيع لكون كل من البيع والثمن مقدرا بالتسمية كما ان وجود المشتري كما قدروا الكر
بغير الصاع اذا قيس اذا وجد اكثر فالمزيد خارج عن العقد فيتردد الزائد بين العقد فيرده وهو
مجهول لكونه افرادا وبين الثوب متفاوتا وبينه واما اذا قال على ان كل ثوب بكذا فانه يجب
سقوط حصة الناقص من الثمن عن ذمته وهو مجهول اذ لا يدري انه الناقص
جيدا او وسطا او ردیا ولو باع الحنطة منها كفا وفي كل شاة او ظهر كل شاة
البيع لا الاقل لكون كل منهما مشتريا مخيرا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
وان شاء تركه ويسقط الاكثر بحصته من الثمن ولو باع ما يعد منه كذا من الحنطة
الى هذا الاناء وزن هذا الاناء ولو من هذا الكر بنى اعطاه حفنة من موضع آخر لا يجوز لان كل مكيل
المقدر يتفاوت بالتعيين فلا يجوز لتعذر التسليم الا في واقعة الاخر مقدما الا بالغبن والتكرار
العقد ومن باع شيئا وقال للمشتري بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلا لان الثمن اذا
لم يذكر لم يكن البيع فلا يكون بيعا ولو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد لان
مطلق البيع يقتضي الملك وعند اذا سكت عن الثمن يكون عوضه القيمة وغير كفاية تتابعه
بقيمته وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل ولو الحاصل ان البيع اذا لم يكن مجهول الجنس
يكون فاسدا فلا يزول من يباعه كل من يحسن الاحتراز عنها فالبيع الباطل ما لا
يفيد بأصله ووصفه والا فيفيد الملك اصلا وكذا اقبض من غلبه على ظنه ان اكثر ما له حلال

معصية بأصله الشرعي على البطلان البيع ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له الشراء منهم
ولو البيع الفاسد ما اصل لا بوصفه وهو عقد مشروع بأصله لا بوصفه كالبيع بعد صلاة الجمعة
لما عاد الى الطيب بأصله وجد الخبث فوجب ان لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع
حتى لو كان طعاما لا يحل اكله ولو كان جارية لا يحل وطئها بل يجب عليه الرد على البائع
من البائع المشتري ان كان المقبوض في العقد الفاسد ولو لم يقبض له ان يبيعه من البائع المشتري
ما قبضه بالبيع الفاسد وهو مشتري يجب عليه قيمة ما قبضه لا الثمن كما في الغصب
فلو باعه بالبيع الفاسد وسلمه فهلك عند المشتري الثاني لا سبيل للبائع الاول على البيع ويجوز
فلو باعه بسعر يوم القبض لفسد العقد حتى يجب العبد بدلان وجب القبض سابقا كان
لحق الشرع واذا اجتمع حق العبد وحق الشرع يقدم حق العبد لحاجته ولهذا لو اخذ
المشتري ان يمتنع عن شراءه لذا قيل من ظن ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد
ينبغي له ان يمتنع عن شراء شيء منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به
اذا كان لعدم العلم بحرمته وذلك لان البيع وكذا سائر ما له المالية فيما يباح فيه وجود
خلل في ركنه او باطل وكل بيع لا يوجب حقا فيه ركن بلا خير ركن كالبيع والتسليم الواجبين
والانتفاع المقصود منه وعرفوا ذلك بأنهم اذا رفع البيع بالرد والتسليم بالترك والمبيع الى حالة تمنع
انتفاعه وكونه مبيعا بأصله لان لا يجوز اصلا وصفة لعدم وجود ركنه البيع موجبا ما له
المالية لان صفة المالية بالتراضي بين المتعاقدين وهو يتحقق بالتعاطي ولا يعتبر بالبناء وهو الايجاب
لانعدامه لانعدام احد ركنيه لدين حماوي والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض ولا يفيد الملك
بيع باصل الوجود ركنه القدر وهو موجود المالية باطل لان بيعه الكنيسة والصليب لا يجوز
اهل الكتاب والبيع يوصف العدم فقد انعدم لان الفقع للشيء اما بشرعه باصله او بصفته
شرعا والشرع قد ابطل الانتفاع بها في حق المسلمين ومن باع خمرا او خنزيرا لم يكن له الثمن
يكون عند محمد حفنة ببطل البيع لعدم وجود ركنه الثمن هو مال والمال ما يمكن ادخاره
موجود وحيلة الطيب ليدركي فيه الغرة والمعدوم ليس بمال ولو كانت في حكم
حفنة لكن كانت اقل من حفنة تبطل البيع لانه المعدوم فيفسد الموجود ولا يجوز بيع
زيت عليه ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بازاء الظروف اذا عرفوا ان ظرف كذا يزن كذا

النضيج اي نضج وصحة يشمش نسته وكالنضيج يقال نضج الثمر اي ادركت ويقال فلان نضيج الرأي اي محكم الرأي اختري

وقال بعد البيع اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه منكر قبض غيره فان رضي البايع به
يحل له وطئها لان المشتري لما رد غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البايع اياها بالاولى
فاذا رضي البايع به تم البيع بينهما بطريق التعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب
الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب ومن اشترى شيئا مما يسارع اليه الفساد
كاللحم والسمك ونحوهما ولم ينقده بل ذهب الى بيته ليجيء بالثمن وطال مكثه وخاف البايع
ان يفسد ذلك الشيء يجوز له ان يبيعه من غيره استحسانا ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه منه ان
كان يعلم بذلك لان البايع رضي بالفسخ وكذا المشتري الاول ظاهرا ثم ان كان الثمن
الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان اقل كان النقصان
عليه لا على المشتري الاول ولو جاء صبي الى الفامي بفلس او خبز وطلب منه شيئا مما
ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحوهما يجوز له ان يبيعه منه وان طلب ما ينتفع به من
جوز او فستق او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه لانه في الوجه الاول مأذون
ظاهرا وفي الوجه الثاني لا عن ظاهر ومن دفع الى خباز دراهم وقال له اشتريت منك
بهذه الدراهم كذا منا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد
وما يأكله بعقد فاسد فهو مكروه واما لو اعطاه دراهم ولم يقل اشتريت منك كذا
منا من الخبز وجعل يأخذه كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع جائز وما يأكله حلال
وان كانت نيته عند الدفع الشراء اذ بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ
وعند الاخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر سواء بدا اصلاحها او لم يبد
لانه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في المآل وعلى المشتري قطعه في الحال تفريغا
لملك البايع وهذا اذا اشتراه مطلقا او بشرط القطع واما اذا اشتراه بشرط تركه على الشجر
يفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اذ يحصل فيه للمشتري
زيادة جودة وطراوة ولو اشتراه مطلقا وتركه على الشجر باذن البايع يطيب له الفضل
وان تركه بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وهي حصوله
بقوة الارض المغصوبة وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه واما اذا تركه بعد ان تناهى
عظمه فلا يتصدق بشيء منه لان هذا تغير حاله من النيء الى النضيج لا زيادة
في جسمه فان الثمر اذا بلغ ذلك المبلغ لا يزداد فيه شيء من ملك البايع بل يكون نضجه
بالشمس ولونه من القمر وطعمه من الكواكب فلا يوجد فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب وذلك
تقدير العزيز الحكيم

المجلس الثاني والسبعون في بيان حقيقة الربوا واحكام عقوده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربوا
فان لم يأكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية فيه ان الناس ليأتين عليهم زمان يكثر فيه الربوا ولا
يبقى فيه منهم احد الا يأكله فان لم يأكله يصبه من غباره او بخاره والبخار ما يرتفع
من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي الا بالنار دائما توقد تحته والربوا
لكونه يوم القيمة نارا يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار يصيب من قرب اليه وكذا الغبار
اذا ارتفع ينتشر في الجوانب فيصيب كل من كان يقرب منه فيكون هذا معنى الحديث على
ما ذكره التوربشتي ان الربوا يكثر تعاطيه فيتنقل عند التعامل به من يد الى يد فيختلط
باموال الناس حتى يكون من غير قصد فيه فلا يسلم احد من اثمه وضرره وان سلم من تسلطه
وتعاطيه وسبب ذلك شيوع الجهل وعدم العلم باحكام البيع والشراء اذ قلما يوجد من يخبر
بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل به فيخل المتعدين باكل الربوا وهو لا يعلم انه ربوا فيكون ذلك
لتقصيره في امر دينه فان من يبيع ويشتري من غير ان يتعلم احكام البيع والشرى
يأكل الربوا شاء ام ابى ولهذا كان عمر رضي الله عنه يطوف السوق ويضرب بعض التجار
بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدين والا يأكل الربوا شاء ام ابى
فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم احكام البيع والشراء حتى يمكن له الاحتراز عن الربوا لان
الربوا حرام حرمه الله تعالى في كتابه وشدد الامر فيه بآيات من جملتها قوله تعالى الذين
يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى
قد اخبر في هذه الآية ان الذين يأكلون الربوا لا يقومون من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام
المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا فيكون قيامهم وسقوطهم كالمصروع لكن لا

لان الوصف لما روي عن عبادة بن صامت انه عم قال جيدها ورديها سواء وكلام المصنف يشير
بعضه لبعض فكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح
فهو كيلي ابدا وان ترك الناس فيه الكيل وكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالوزن
كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن وكل ما لم يرد فيه النص
من الشارع انه يباع بالكيل او الوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع
الحنطة بجنسها متساويا في الوزن او بيع الذهب بجنسه متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم
الفضل على ما هو المعيار الشرعي في كل واحد منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب
وكذا لو بيع الحنطة بجنسها او الذهب بجنسه مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف العاقدان الكيل
في الحنطة والوزن في الذهب وان كان في الواقع الحنطة متساويا وبالجنس بالكيل
والذهب متساويا بالجنس في الوزن لان العلم بالتساوي وقت العقد شرط لا بعد العقد حتى لو تبايع
الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم علم التساوي بكيل الحنطة ووزن
الذهب لا ينقلب العقد جائزا فعلى هذا يكون معنى الحديث اذا بيع شيء من الموزونات والمكيلات
بجنسه يجب ان يباع وزنا بوزن وكيلا بكيل فان بيع متفاضلا يكون حراما لانه
اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها فانه يدخل في الربوا والمعطي والآخذ
سواء في الاثم واللعن الذي جاء في حديث رواه جابر انه عم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه
يجب ان يباع يدا بيد لكن المعتبر في الصرف مما يجري فيه الربوا التعيين للبدلين في مجلس العقد لا
تقابضهما في غير الصرف حتى لو باع حنطة بحنطة بعينهما وتفرقا قبل القبض يجوز البيع لان المراد
من قوله عم يدا بيد عينا بعين بدليل ان عبادة الصامت رواه هكذا عينا بعين
بخلاف الصرف فانه نوع من البيع يكون كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان وهي النقود
فاذا بيع منها الجنس بجنسه كما اذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يشترط التساوي
في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالابدان واذا بيع منها الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب
بالفضة او الفضة بالذهب لا يشترط التساوي في الوزن بل يجوز التفاضل والمجازفة
لكن يشترط التقابض قبل الافتراق بالابدان لقوله عم الفضة بالفضة هاء وهاء

وان وثب من سطح فثب معه

وفي حديث آخر انه عم قال الذهب بالورق ها وها وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى
خذ والمراد به التقابض قبل الافتراق بالابدان لان المعنى ان كل واحد من العاقدين يقول
لصاحبه ها ويتقابضان قبل الافتراق بالابدان وان كان يمشيان معا في جهة واحدة
حتى لو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل الافتراق صح لقول ابن عمر رضي وان وثب من سطح فثب معه وليس
المراد من هذا الكلام الامر بالوثبة المهلكة بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل التقابض
ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع احدهما من الآخر دينارا
بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شيء من العوضين واستقرض كل منهما ما وجب عليه اداؤه من
المجلس ودفعه الى صاحبه قبل الافتراق يجوز فعلى هذا يكون من الربوا ما يفعله كثير من الناس
في هذا الزمان وهو ان احدهم يذهب الى واحد من اهل السوق فيعطيه بعضا من الدراهم
او لا يعطيه شيئا بل يقول له ليس عندي دراهم قال بعد ساعة في عطيتك دراهمك فيذهب من
غير قبض جميع الدراهم وهذا باطل داخل في الربوا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في
الصرف وعلى تقدير قبضه الدراهم كلها قبل الافتراق يقبضها بالعدد لا بالوزن وهو
وان كان جائزا في الدينار لعدم وجوب الوزن عند اختلاف الجنس لكن لا يجوز في القرش
لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم التساوي في الوزن والظاهر ان القرش اكثر وزنا
من الدراهم المعدودة فيكون ربوا وطريق الخلاص من الربوا اذا بيع بلا وزن الفضة
الكثيرة بالفضة القليلة ان يجعل في اقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس مما له قيمة اذ لو لم يكن
له قيمة كحفنة من التراب لا يصح البيع واقل ما يكون قيمته مشروطا لجواز البيع على
قيمة الخلاف ان كان مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان كانت قيمته
قليلا يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل
ولو بعث رجل الى الصيرفي مع الرسول دينارا ليصرفه لا يصح لوجوب التقابض
قبل الافتراق بالابدان وقبض الرسول وتسليمه لا يعتبر فينبغي ان يأخذه لان الوكيل
يقوم مقام الموكل فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض قبل الافتراق بالابدان
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فان من باع دينارا بعشرة دراهم مطلقا

يقبض الدراهم ثم يفارقه فيبيعه الثوب بعشرة الفضة الجائز عليه بعقد
لانه تقابلا والقياس كان يقتضي جوازه لان الدراهم والدنانير لا تتعينان فتصير
العقد الا مطلقا والمطلق لا يجوز الا بقدر فيه ولا يد فيه من بيع والبيع بيعان
والجواب اولى يكونه بيعا من الآخر فيجعل كل واحد منهما بيعا من وجه وفضل
وجه وان كانا متساويين فلقدر والقيمة في باب القرض بيع من وجه وبيع من
القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه بيعا ان يكون متعينا فان السلم فيه
متعين مع كونه بيعا والسلم الحال والمؤجل في بيان حقيقة السلم
واحكامه وغيره من انواع العقود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء
ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا الحديث من محاج المصابيح رواه ابن
عباس رضي الله عنهما وهو اذن قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلث اي يعطونه الثمن في الحال ويشترون الثمار الى سنة او الى شهرين فالزم
من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم فانه نوع
امر وهو ان يبيع ما قدر بالكيل بما يكال او قدر بالوزن بما يوزن اذا اشترط في
السلم هو بقدر معين وان كان له معنى احدهما القرض والآخر السلف الا ان
لهم اولوه حتى السلم الذي هو نوع من البيوع ويكون البيع فيه مناط الباء ويسمى
البيع مسلما فيه والثمن رأس المال والمشتري رب السلم والبائع المسلم اليه
يعلم قدره ووصفه كما لما يكال والموزونات والمعدود المتقارب الى
لا تفاوت آحادها تفاوتا فاحشا بالجواز والبيض فان الكبير والصغير منها سواء لا تعطى
ان سقط ابعاد الثمن وغيرها اذ لا يباع جوزا بقشر واحد بقشرين وكذلك البيض
يجاوز الطبخ والرمان فانه آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وتتفاوت آحاد
المائة بعد الوزن فهو من المعدود المتقارب لان الغالب عدم تفاوت
تفاوتا فاحشا في المائة وهذا هو المروي عن ابي يوسف وقدره محمد في الجوز الذي
غير يتفاوت آحاده في المائة ثم امثلة المعدود المتقارب ما يجوز بيعه جوزا جوزا

الحمل الا قال ابو يوسف والعدد متقارب والكيل احرى والاجوز فيه جزافا لانه قد يتفاوت
فاحش ويتفاوت الحمل ايضا وحمله ابو حنيفة رحمه الله على ما اذا كان الاختلاف
يسيرا بحيث يتسامح فيه عادة والاصل فيه ان الجوز في الاصل من جنس
عين العقار لان الاصل
في العقار ان يكون عينا والسوق
الذي يباع فيه والعبرة بوجوده في السوق لعموم امكان تحصيله بالكسب وتسليم المبيع
صاحبه والجوز الذي طعام قرية بعينها وقرية تحمله بعيدة الاحمال الانتفاع به موفور فالآفة
فيتقي القدرة على التسليم ولو كان الجوز بحمال حمله بعيدة او زراع رحله بعيدة او لم يجد ما يحمله
لآفة السيل يتأخر فيه التسليم فيخشى ان يفتش ذلك المكان او ذوي الزراع فيفتح المادة و
الى حصول التسليم لا يتيح عن ابو يتيح الا بسبب خراب ذلك الموضع او بسبب آخر يتعذر به
نوع تعسير او حرج وبيان وجه تعذيبه او ورد وبيان قدره تعديد بن كذا او ثنتين وثلاثا
وبيانه اجلا واقتا شهرا الى آخره وبيان رأس المال ان كان كيلا او وزنا او عددا
وبيان انه ان كان مختلفا مؤنة كالحمل الى الظهر واجرة والا لم يكن كذلك مؤنة كالمكان
والعقد يوقف فيه شيء واما قبض رأس المال قبل الافتراق بالابدان فليس بشرط
لصحته بل هو شرط البقاء على الصحة فانه فقد قبض صحيح يحتاج بعطل الافتراق قبل
القبض وهذا الافتراق ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه حتى اذا لم يصل
عينه ودراهمه لكثرة وهم لم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليجيء الدراهم وتوارى عن
صاحبه بطل السلم وان لم يتوار لم يبطل بطل هو يسعى على الفور وكذا رأس المال
او الكر وهم يفترق الا الكر فالقبض لا يبطل السلم بل يسعى على القبض ومدة السلم الى حصل
دينا له عنده وافترقا قبل القبض لا يجوز وان لم يفترقا قبل الافتراق يجوز والجوز الجوز
ثم رأس المال او المسلم فيه قبل القبض اما عدم جواز التصرف في رأس المال فلان قبض
تقرب القبض الواجب بالعقد واما عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلانه بيع
والتصرف في قبل القبض لا يجوز ولو لا يجوز في قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما
لانه تصرف في قبل القبض فصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف رأس المال
بنصف نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف رأس المال

ولا يجوز من يعطيه لو اخر السؤال بما يحل السؤال لانه السبب والمانع غير سبب ولا مانع
السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
سؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
لا يحل السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
تحريم السؤال لانه لا يحل السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
لضرورة فان من يجوز له السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
الكسب فلا يجوز له السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
يأثم لانه التفريط في الواجب فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
والاذن في السؤال في تلك الحالة وانما الاذن اذا سأله من غير حاجة فان تلك الحالة تحرم السؤال
لا يحل السؤال لانه ليس في السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
الا بقدر الضرورة فان من يجوز له السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
اله بقدر الضرورة فان من يجوز له السؤال فيجاب واذا سبق منه ما يحل السؤال اعاد السؤال ان شاء وان شاء اعطاه من غير
عليه من يطعمه ويسقيه من ماله فهلك وان امتنعوا من ذلك حتى مات يرثه كل ورثته
الا ترى ان اطعموا حد يسقط الاثم عن الباقين قال ابن قدامة المقدسي وابو عبيد ومن
اربعين درهما فهو غني وذهب الثوري وابن المبارك واسحاق من حنبل وطائفة
من العلماء الى ان من كان له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يحل له اخذ شيء
من الزكوة وقال الشافعي يجوز دفع الزكوة الى من يملك قوت يومه فقط وان كان
صحيح مكتسب مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال وذكرة الفريابي
ان القدرة على الغداء والعشاء يحرم السؤال للغداء والعشاء وكذا من سؤال الجزية
قال ابو الطيب وقال الربيع وذكر الشافعي القدرة على الكسب يحرم السؤال ورد بان عمر سمع السؤال الاكتساب
بعد المغرب فقال لو اجد من ضلوعك شيئا لوجأتك به ثم سمعه يقول اللهم ارزقه فقال له
اما قال لك عمر كذا فقال قد قرأت آية في كتاب الله تعالى فاحببت ان ادعو له فقال
علوة خبزا فقال اما لست بسائل لنا ثم قال ان كنت حرمتم اخذ خلة ما وشبهها فانها
يدل على الفقر وعذره بالفقر فلهم لكن سؤال الحرام لما عذره به فلا اخذ خلة ما
عذره فكان للتأديب فيجوز تأديب السائل وزجره اذا كان سؤاله لا يحل وجاز الزجر

الشرع واما اخذها فاذا رآه مستغنيا عن السؤال وعلم انه من اعطاه انما اعطاه على
اعتقد انه فقير وكان ذا ثياب اظهر للحاجة سواء يجد طريقا يكتسب به او لا يجد طريقا
وعجز بكبر او مرض او لا لان الحاجة اذا لم توجب الحل فانها تمنع الحرمة فوجب
صرف زكاة المسلمين واهل الصدقة وعلى من صفات المسلمين هم فيما لهم
من فقر او ان السؤال اذا وجد منه ما يحل السؤال جاز له السؤال وان كان غنيا
ان السؤال يحرم فاذا وجد منه ما يحل السؤال جاز له السؤال وان كان غنيا
ان السؤال يحرم فاذا وجد منه ما يحل السؤال جاز له السؤال وان كان غنيا
سواء اعطاه او لم يعطه فان من كان يسأل لفقر وحاجة وكان
ان السؤال يحرم فاذا وجد منه ما يحل السؤال جاز له السؤال وان كان غنيا
ان السؤال يحرم فاذا وجد منه ما يحل السؤال جاز له السؤال وان كان غنيا
ابراهيم بن ادهم لبعض قوم السؤال يحلون له ذلك الا ترى ان الاعرابي
ان يمر فمر وما بلغ نصابا فهو كما لو كان قليلا جنبه ان يكون صاحبه
اظهار الحاجة فيه لكن من يرده فمر وما اقر على الخيانة شيئا واما اذا لم يتركه
اعطاه شيئا فينبغي ان يمر فمر ولا يحمل على الغلو ولا يمر فمر ولا يقتطع الغلو
الا اذا تيقن انه يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
من لم يسأل فقر فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
بان يقول له ما هذا اللحاء فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
ان يقتصر عليه لانه اعانه على الاثم والعدوان فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
عالا ان ذلك الحرفة لا يعلم الا ذلك فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
من اخرج الزكاة من ماله فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يقتصر على الثلج فمر فمر ولا يمر فمر
اسحاق انه قال هذا لمن لا يجد الا الثلج فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
الواحد فمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر ولا يمر فمر
الوجه فان كان السائل لا يحتج بقرب الناس لانه بين يدي الحصاد وبيادر الامر
لا يدوم والناس الى الخير فلا بأس بسؤاله والتقدير عليه ما روي ان رجلا اتى النبي

السؤال

يسألون عليه السلام رسول الله ﷺ المسيح حتى روى ان على التصدق خاتمه وهم راكع
قدره الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذكره تعالى الاحتراز عن الافعال
سألوا عن التصدق على سؤاله المسجد لئلا يسمعه ومن يقيمه وقيل بمعنى الدوام لانه اذا دام على
الخشية فلا يجوز التصدق بخاتم الا من الاصابع اذ وان ضيق الباطن على الانسان بين الانامل وقت
الخشية لا يجوز التصدق به بدليل الوضوء والاستنجاء والتيمم والتهليل وقراءة القرآن
فضلا عن التصدق به فان قيل الخشية انما تعرض في الصلاة وجوابه ان كان الشغل يلزم مكانه ولا
يدوم ضيق الصفوف ولا يختلف فان الناس في التصدق عليه يجوز وان كان يتحرك عليه واما
اذا كان يتخطى رقاب الناس في التصدق عليه حرام ومن تصدق عليه بسوار كره لغلبة الغرور
بعد بين المرء وبين يديه المعبود وتنزيه ساحة الكبرياء وتخطي رقاب الناس مروي كما انه نوع
فعال اذا كان يوم القيمة ينادي منادٍ الا ليقم أعلى الناس فلا يقوم الا من سأل لاجل الله
لان المحل انما نبت للصفوة والذكر للذكر والشكاية من الله تعالى فان الله اذا
جاء دار ممكن وهو جلالهم اصوتهم فانه تشكى منه بين يدي الصوفاء فانه يغضب عليه
فما لك تشكاه ههنا فهذا كان القياس ان لا يجوز التصدق على سوال المسجد لاصالة وكر
من المعقول والمعقول لكن ترك القياس بالاثر الذي يأتي في الخاتمة ولا تخفى فان الكلام
ملا يسأل في الخاتم بالتصدق العامة في التصدق وحق ان لا يقبل صدقة السوال في المسجد
ورد فيما يرد على جواز ومايرد على عدم جوازه فيكون قسمين احدهما جائز لا عطاء
لا جائز ولا عطاء فلا يجوز الا عطاء لا جائز واما هم حال ان لا يمارس ذلك
حاجته او على غير حاجته ومبالغة مبنية على الشدة نحو ان لا يرد وهو واما اذا
قدر على اعطاء شيء الا انه لا يكون حتى فلا يجوز من يرده نحو واما اذا قدر على اعطاء
شيء وقد يكون من بعض القراء اذا تصدق من غير ان يرده فهو واما اذا قدر على اعطاء
الآن فقالوا ان ان السؤال الناس غير مروءة فهو ما يجوز قدر على الاعطاء وكل ذلك
ذكرنا كله بما فعله والله اعلم وانه سبحانه وتعالى اعلم ومن السوال المذموم ابتداء
قيل الاقتراض من غير ان يكون له وفاء ووعدة الوفاء حين وعد واتى ذا الغنم لاجل السوال فيتوجه

فيه نهي تحريم لما في الحديث الذي رواه ابن ماجه انه ﷺ قال للذي يكره والذي يزوره
لا تأكلها اما علمت ان الصدقة حرام على آل محمد وقوله باب يتزلان عند سؤال السوال
خ اجتماع ما يكون من الناس ولا يحولان لما ثبت انه عند بعضهم وقوله خرج هذا على ان
السوال يعتبر على الحالة التي لو تبع السوال والمتفقة عرف لاحق الزمن خصوصا
ان كان شيئا او خلوقا فان تفي فيجوز اتخاذ المرتبة ونحوه وتأويل باب ذا ان كان ما لفاوا
ذن
استخدام خلوقه واجيره وزوجته فعلى هذا اذا رأيته وتأويل باب ذا ان كان ما لفاوا
وليه ان كان يباشره فانه يتخذ على الاصح وقد اخذ الجمل الفاضل من السبعة مبنية
حقوق الملك على الملوك وغيره الاحكام قال رسول الله ﷺ للملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من الفعل الا ما يطيق هذا الحديث من مخازن المعاصي رواه ابو هريرة وعند ان
الملوك عبد الله وامام يجب عليه اداء نفقته قدر ما يكفيه وكسوته قدر ما يحق به السوس
ان يستحق من اهل الا ما يطيقه لانه انما يكلف من عباده الا ما يطيقه ذكر فان
ة ذكرنا به الكريم لا يحلق الا تقى الا وسعها وقد روى عن عثمان رضي الله عنه قيل
ة خطبته يا ايها الناس انكم تحلقون ملوككم فاحلقوا عنكم مؤنة الملوك والسوس ثم قال
والا يحلقون بما لا يطيقون فانهم ملوككم وخلوقكم امتكم كلهم على ظلمهم فاذا تعلم
والله حكيم وقد حرمت امرأة دون اخرى لانكم اهل الاتقاء
اخاه حتى يبيعه فليبعه ثم ان كان لا يطيق ولا يحلقه من العمل ما يطيقه فان يتقدم
يغلبه طبيعته على فانه تقوم به من بعد الطبيعة ان الملك من العبد والاماء اخواتها
كونهم من جهة كونهم من بني آدم ومن جهة كونهم مسلمين فمن كان اخوه تحت يده
يجب عليه ان يطعمه قدر ما يأكل ويلبسه قميص لا يبلغه من الغلاء الا ما يحل ان يحرم به
ويطيق عليه يوم عليه لا يطيق عليه يوما او يومين او اكثر يجب عليه ان يطعمه
امر الصحابة بغير عليه ولا يجب عليه عليهما وان كان شريكان في عبد بالسوية الصحيح ان
ظاهر ان نفقة وخدمة عليهما وهو يوجب فعلى هذا يجب ما ذكرنا ان نفقة ما لهذا فعلى
ة تعتبر ان يكون عليهما وقيل باعتبار ملك اليمين ة ذكرت ان الحق عليهما

ولا يجوز لسيده ان يمنعه عن الصلوة النفل وصوم النفل ولا يجوز له ان يمنعه عن تعلم التوحيد والواجب
وعن سورة من القرآن وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة لا يجوز اهمالها [?]
عنه وينبغي للعبد ان يغتنم ايام رقه لما روي انه عم قال اذا نصح العبد لسيده فاحسن عبادة ربه كان له
الاجر مرتين وفي حديث اخر انه عم قال نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى يحسن عبادة ربه وطاعة
سيده نعما له وقد روي انه عم قال ثلثة وعبد الآبق من مولاه واذا ابق العبد لم يقبل له الصلوة
وفي حديث اخر انه عم قال ايما عبد ابق برئت منه الذمة وينبغي للمولى اذا طال مدة مملوكه
في خدمته ان يعتقه لعله ينجو مما يجب عليه من حقوقه ومظالمه رأسا براس او لعل الله يعتق بكل
عضو منه عضوا منه لما روي عن ابي هريرة انه عم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وفيه اشارة الى استحباب اعتاق كامل الاعضاء
بان لا يكون مجبوبا او خصيا الى ما للمقابلة اذ فيه منه انه تعالى يعتق فرج المعتق من النار
بمقابلة اعتاق فرج مملوكه من الرق ولذلك قيل استحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة
تحقيقا للمقابلة وكذا ينبغي للسيد اذا اتى مملوكه بطعامه قد اصلحه ان يقعده معه على الخوان وان
لم يقعد يعطيه لقمة ويقول له كل هنيئا لما روي عن ابي هريرة انه عم قال اذا صنع لاحدكم خادمه
طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل وان كان الطعام مشفوها قليلا
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد
قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه وان لم يكن قادرا على الكسب او منعه مولاه
عن الكسب يجوز له ان يأكل من مال مولاه بلا رضاه والامة تأكل مطلقا وروي عن
ام سلمة انه عم كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم فانه عم قرن الامر ليكه
بالصلوة وامر بحفظهم كما امر بحفظها ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس
وتعليم الدين واجب على من يملكهم كما يجب الصلوة عليهم فان المسلم كما يجب عليه
نفقة عبيده وامائه قدر ما يكفيهم كذلك يجب عليه ان يعلمهم ما فرض الله تعالى عليهم
وما نهاهم عنه فان هذا امر قد اهمله اكثر العلماء في هذا الزمان فضلا عن العوام فان
العبيد والاماء في هذا الزمان لا يقصدون بالتعليم اصلا بل انما يقصدون لمنفعة الكاسب [?]

المنافع الدنيوية فيتخذونهم كالدواب كأنهم عندهم حيوان برعى لا تكليف عليهم فان كثيرا ممن
يدعي الاسلام في هذا الزمان يكون عنده عشرة عبيد واماء فلا يأمرهم بواجب ولا ينهاهم
عن حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عشرة سنين لا يصليان الصلوة المفروضة وير تكبون
امورا كثيرة من الخبايث والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما ويظن ان اثمهما عليهما لا
عليه ولا يعلم ذلك المسكين انه مؤاخذ بما يصدر عنهما ومسئول عنه ومعاقب عليه يوم القيمة
لما روي عن عمر بن الخطاب انه عم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا علم الانسان
انه يسئل عن عبيده وامائه يوم القيمة لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط ديني ولا زاجر
شرعي بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالاحكام الدينية ويصونهم عن موجبات
العقوبات الاخروية اذ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
فان الاهل وان كان الاصل فيه ان يطلق على الزوجة لكن يطلق على الاتباع ايضا ولا
يبعد ان يكون المراد ههنا هذا المعنى لعمومه فعلم ان هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده وامائه
من احكام الاسلام قدر ما يجب عليهم ثم يأمرهم باداء الفرائض والواجبات وينهاهم عن
ارتكاب المناهي والمحرمات بالترغيب اولا فان ابوا يغلظ الكلام عليهم فان ابوا بعد بربهم
فمن لم يدخل منهم طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لانه ما دام في ملكه يجب عليه حفظه كما قال
قاضيخان في فتاواه رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن نجدة يجب على المولى ان يوضئه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده لكن ينبغي ان يعلم ان المولى وان جاز له ان يقيم [?]
اذا اتى بما يوجب الحد لكن اذا اتى بما يوجب الحد فالاولى ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم بعد
المرافعة اليه وثبوته عنده فاذا اقام عليه الحد ولم ينزجر يبيعه ولو بضفير لما روي عن
ابي هريرة انه عم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
من شعر وفيه ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه
نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والمراد بالفاحشة في الاية الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف

المرد بالضم الأمرد جمع كامرد شول يكده ديمر كه خفاقى بلور مش وا اصرى

الى ما ورد الحرج عنا بايلوه وجه فى تاويله هذا الزمان فوشاعة هذا الطاعون فطهرة بوانته ست
بين عرب شرعا وعاما وجبها وقد اضيا وعلوما ولغة سبعا فاذا اجتمعوا فى الواحد سموه
من الامر كله ويطمعوه فيه ويقولون اقليل ذو ولا والاتزان الذى يختبر به الامر
ابورهم وليسوه الحسن الذى من ظن سيئ عن الريبة وقد ورد اتقوا من فاجر
سره ان يقتل الرجال فاعليه متعرض فى التارفتح هذا الوعيد فى الرجال دون
فى قياس الامر القرين للجواز التفاليوم على ما ذكرة النوازل ان الغلام اذا كان صبيا لا
يجوز النظر اليه طلقا ومن ان موم فاذا بلغ حد المراهقة ولم يبلغ حد الشهوة
وشهر الشرع من فسد النساء وذكر فى حلقه الفاجر ان الغلام اذا بلغ سبع سنين الرجال
والمكن بسبب فحكم الرجال وان كان صبيا فى حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه والمكن
فى الذين لم يبلغوا الشهوة واما الشاب والنظر الى شهوة فلا باس به والمسلم يؤمر بالحجاب
وقد جاء فى الاخبار ان عبد الله بن عمر كان جارية يباشرها وهو يصلى فحاولت ما
يحيل قبل من السنة فقام ودخل داره فلما فرغ من الدار فقيل له فى ذلك
عذرها بانها جارية لم تحتلم اما سمعت رسول الله يقول اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم حرام والكلام معهم حرام وبالسر حرام وقال الله تعالى سمعت الاعلام يقول ان كل
امرأة تباشر بين ثديها كل غلام صبيح فانه عز شيطانا وكان ابن عمر بن ظن صبيا وكان
الوجه محل الخطوة والخلق سارية الصبيح لا يعيه عليه بصره فى قدرته العين مهملة فى
تقواه وقال بعضهم كونه فى هذه الامة تثنية اصنان من القوطيين صنف منقوص
بصاحبه وصنف يعلمون والشرعة العيب اكثر النساء لان من مال قلبه المراة
يمكن اسماعها بالنكاح والنظر الى وجه الصبى بورشاطه فلا يكن اسماعها الا لمولى يوجد
من الوجوه فاذا غلبه عليه حبه يمكن المغلوب الصبى ويكون من الماكلين المستترين بين يديه
الله تعالى ومنه اذا قد يشتد بينهما الانفصال وحصل فيه مكان من الافتراء والخلط فيتسع
ما يحصل بين الزوجين حتى ان جان الغشوة يستر نهارا وجبين ويقولون مترقوا
بخلاف والظاهر يسمعون قولهم ويرونه حالهم ولا يعنون بهم بل يحكم ويحجم ستر

مثل ذلك الخراج ولا يبالون بخروج الاعيان والاسلاء عنهم وقد قالى فاضى خانية فتواه
بكفر بعض القوم الذين وجدوا فى قاس نعلم انه بعض الشرع الذى لا اذعانه اعراض عن المعصية
والتهيب العلى من التسخر والطعن على كون القواطع مرادا لانه يقع كثيرا فى كثير من الناس
وضيع الحق منهم اعضاء ليعرف كل منهم كل واحد من تلك الاعضاء الذى خلق لاجله
خلقا لغرض حكمة اشهر به الصانع وقالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فهل يليق
ان يشرع عضو امن اعضاء الحرث غير حاضل له وهل يمكن له الحرث فيما لم يخلق له الحرث فان
سلم ان الغلام ليس بحرث لكنه محل التهوة والاستيفاء اللذة فاذا كان كذلك
لم لا يجوز فحصه الى حيث يقع منه استيفاء اللذة كالوطء والملموسات فليكن الامر كذلك
وان كان له ان يشرع فى ما له كمة تجوز عن الشرع فى الشرع فى ما فيه مزيد مثل الاستمتاع
الحقيقة بل هو فى بيده عبارة اذ له ان يشرع ان يتمتع فى ضد بوجه ويمنع عن التمتع
بوجه آخر ولما جاز ان له الشرع ان يتمتع فى هذا الطرف المكروه لغاية ضائعة وزيادة قوة
الاذى ان وطئ الزوجة فى الحيض مع كونه حلالا فوقوع المنع عنه حلال لحفظ الحيض لاجل
الاذى لعقد تتكون سببا لكون الحيض قليل الوقوع فاعتبر لوقوع المنع عنه لحفظ الحيض وهذا
يسيرة من الشرع فكيف لا يمنع عن مخرج الفارقة التى رسالة اهل الشرع مرج لحيض اصلا فعلم
من هذا ان قول المكروه لا يقتضى المنع فلم لا يذن فى الشرع الاذى بان الامر بالشئ
او الوعيد عليه لا يوجب ان يكون محلا للحرام لا يكون فعله حراما ان يتمتع فيها بالعقيل والتقبيل
وغير ذلك مما دون الوطء فقد اذن الشرع فى الاستمتاع بما دون الفرج مع ان الوطء
الفرج مكروه ومنهى عنه كما ورد فى الصحيح ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء
فى ادبارهن وقد ورد ايضا انه ملعون من اتى امرأته فى دبرها وقد ورد ايضا ان الله
لا ينظر الى رجل جامع امرأته فى دبرها وقد ورد ايضا ان الله لا يستحى من الحق
ثم ان الله تعالى ذكر فى هذه الاية ثلاثة اشياء الاول الحرث والثانى الاذى والثالث
الطهر والتطهر وذكر فى الاية الاولى ان النساء حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وذكر فى الاية الثانية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله وذكر فى الاية الثالثة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فالحرث هو الموضع الذى يطلب منه الولد والاذى هو الدم والطهر والتطهر هو الاغتسال
بالماء فالحرث هو الفرج والاذى هو الدم والطهر والتطهر هو الاغتسال بالماء
فالحرث هو الفرج والاذى هو الدم والطهر والتطهر هو الاغتسال بالماء
فالحرث هو الفرج والاذى هو الدم والطهر والتطهر هو الاغتسال بالماء

الايمان والتوبة فلا يجبر اذا لا يوثق انه يذهب بها الا اخر يعتاد ان شرب الخمر الخ فاذا سكر
يجري عليه ان كلامه كلا كفر فانه وان لم يعتبر ردته وهي الالتزام لكونه للتقدير الا عتاق
كل يتعود ان ذكى ولكن فيه عليه عند الكوت الا يجري عليه ان كلامه كفر وصحح عليه الدنيا
عند الكوت لان اكثر ما يشرع الا يتاع من العوام عند الكوت ليس الا من فيه به التي لفظها يحتمل
فيه وجه الكفر والايمان وقد رووا ان اهل النار يسألون عن النار فاذا قيل لهم ما تسألون
الملائكة يقولون حديدا وخلوا الا يسبق منهم عضو الا بعذر عذاب اما حية تنهش او
عقرب تلسع او نار تسعف او ملك يضربه بمقمعة فاذا ضربه الملك ضربة هوت النار منه
اربعين ذراعا السبع قرارا وقعر غير قعر اللهب فاذا رأس ضربه الملك مرة اخرى
قرموا فيها فيقذب فيها ما شاء الله تعالى ان يعذبوا ثم يعودون خزنة جهنم فاسألوهم ان يدعوا
ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبهم ثم يردون عنا ما ظلمناك ولكن كانوا هم الظالمين
قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال
اخسئوا فيها ولا تكلمون انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت
خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون انا جزيتهم
اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون قال اخسئوا فيها ولا تكلمون انه كان فريق من عبادي
يقولون ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم
ذكري وكنتم منهم تضحكون انا جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون قال كم لبثتم
في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسأل العادين قال ان لبثتم الا قليلا لو
انكم كنتم تعلمون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق
لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه
عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
فيقع عند الامام فيكون من قوله الكفر فيقع عند الامام ويقع عند الثاني فيقع على قولهما
شريرا ويتفطن من يشر ويا وتفكر هو لوقوع اليمين فانه من يتفكر فيه ولا يعين عليه
الا شريرا والخير من يشر بالكفر لا لاجل موقوف حقيقتا وبين التوبة ماء العين اذا فعلا
واسترة وقوى الزيد واذا يقول بالزيد لا يتبع حرا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اسلم يصير
حرا وان لم يقول بالزيد والمانتن نوهو ما ينطبخ من غير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ثم غلا وقذف بالزبد وحد سكر افعده وحد الكافر القوة فاجلده وكبره حرام ولو القوة ما هو سكر
من كثير شاربه سواء كان من تمر او زبيب او لطبخ او الشعير او الذرة او من البا او
العسل او التين وعند ابي حنيفة لا يحد بكل شربه ما لم يسكر واذا سكر الكل شربة حد قال
ابو الثقة النبيذ شراب المطبوخ من التمر فقط دنا وان من شاربه لا يحد بكل شربة ما لم
يسكر بيانا غير الخمر الذي يقع فاسقا شربه لكن المطبوخ يشرب للهو وبراءة حلالا وقد اجمع المسلمون على حرمة

لرسول الله اذا اصابه سهم من عدة فتقتله تعالى الناس بنبأ الله تعالى ورسوله اعلم؟
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذتها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل
نارا فقام اليه رجل من الناس ذكر فرعونا فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت هذا يوم خيبر فقال
شراكان من نار او شراكان من نار ومثلهما روى عن زيد بن خالد ان رجلين من اصحاب النبي قتلا
يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله فقالوا استشهد فلان واستشهد فلان فقام رسول الله على كل
واحد منهما فقال كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فخرجت فناديت الا ان المؤمنون فخرجت
فقال ابو هريرة فلقيني بعض اصحابي فقال لي ما شأن عمر يدعو الناس فاخبرته فقال
فما اصاب ابا القتيم فقال ابو القتيم اصبحت يوم خيبر ولا اعلم ان احدا من الناس
به فاخذت ثوبا فاذا انا بدينار فقلت في نفسي ما اصبت هذا الا لشيء فاتيت رسول الله
فقال شراك من نار او شراكان من نار فجئت بشراكين الى رسول الله فقال شراكان من نار
من اخذ الزمام او الحكام فيه فجميع الغانمين شركاء فيه فلن اقتل على عمل وانا اسمع الفتح
من اخذ الزمام للامام او كان فيه فجميع الغانمين شركاء فيه فلن اقتل على عمل وانا اسمع الفتح
منهم من ذلك الزمام الى صاحبه فتركه فيه لكونه اخذه لله او هو الغانم فقط او انه اخذه
غزاة خانا منهم الغنيمة بلا قسم ولا اخراج الخمس لانه لا يخرج منهم ان يأكل مرارا لان
اخذهم لم يكن على طريق الشرع وتوهم انه تسمح اثم منهم بقولهم بحقه وصلاحهم اهل
الحل والعقد لا يوهم ان من المال المذكور شيئا لانها وانها وانها ولا يوهم ولاء المؤمنين
انها فرده على غير طريق الشرع فلا يكون حلالا او فرده حتى الغزيمة من المستحقين هنا
الغانمون والمسلمون وليته السبيل الا تحتى حقهم وهو بان فرد الى الغزاة الغانمين
الغزيمة كانوا معهم لانه اليق بحقهم وهو بان فيه ما يعم جميعهم عاما من الوجوه الشرع
فكيف يكون حلالا بل لو كان المأخوذ حارة لا يجوز للآخذ ولا على ابن الوجه ان يقرب فيها فكيف
مشتركا بين جميع المسلمين ولو بعد اخراج خمسه لبقاء حق بعض الغزاة فيها والاختلاف
الحارة للمشترك بين جميعهم وطلبها جميع الشركاء ولا فرق في المشترك بين ان تنافر
الكثرة والقلة على ان احدا من الغانمين لا يجوز له ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة
واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال مالك يجد لانه زنا وقال ابو يوسف لا حد عليه لانه

ج اهل الذمة والمستأمن فيه من اموال المسلمين ترد الفقير وجار القرية
والصور وصغارها والعامة واولادهم العلماء الناصحين والقضاة العادلين
والخطباء والقراء المتقنين وتركاتهم التي لا وارث لها شرعا المعاهد المرابطة
ويتيمهم وارامهم ولكن ان الموجود فقهاء القيروان ومن هو عاجز عن الكسب الا بهذا
ابن عرفة هذه الاموال ويضيع مواشيهم فان الشيخ قدر لها المصارف وجعل لكل
قوما فان قدرت وصرف الى المشهور انه ولاية تكون من الى سرين لانه قائم بها فاحتاط
المسلمين ليكون ربما مستحقا لها ليسلم الدين ويرفق في الغرماء
ونظر الاعلى والفقراء وسائر المستحقين وتنزلهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم بقدر
الحال يوما ما نحن عليه ليس فيه الا كواحد منهم اذ قد ذكرنا في الخمس ان الواجب على الامام
والسلاطين والولاة ان يصرفوا هذه الحقوق المذكورة ويرتبوا لها ولا يجوز لاحد منهم ان يتصرف
فيها فوقا على عليهم بل ان عن القيروان وذكر في شرح الجلاب الواجب على الامام ان يجعل
صحيح من حق الاموال بيت اعاجمة فيصرفها على ما ذكرنا صرفه ولو اخذ منها الاسهم
الشرعية كيفية بها وشطرها وصرفها في الغرم المغارم وطبرا عوا ولا يكون دون القاضي وكل
الزيلعي وجوب الامام ان يجعل لكل فريق من هذه الاصناف بيت يختص به ولا يخلط بعضه ببعض
لان كل فريق على ما يستحقه وان لم يكن في بعض بيوت الامام ان يستقرض عليه من الفريق الآخر
وصرف في المهمات اذا اقتضاها من غير ان يكون ذلك على سبيل الدين في ذمة المستقرض منه الا ان
يكون المقترض من القرويين او من كحل الغنائم على ما يراه الامام ويرجع فقراؤها فانه لا يدري
شيئا الا ان يستقرضه بالنية وكذلك غيره اذا صرف الى المستحق وهي على الامام ان
يتبع الله تعالى ويصرف الكل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان اثما
عليه حسبما وذكره ابن يونس الا ان الامام اذا استقرض عليها من بيت الصدقة ثم ان بيت
الخراج صرف الى الفقراء لا يصرف عليهم لان لهذا الحكم الفيء والغنيمة والفقراء
فيه حظ وانما لا يعطى لهم لان المستقرض لهم بالصدقات فاذا اصابوا اليه صرف اليهم فيعطيه
الامام ان يتبع الله تعالى ويصرف هذه الاموال لمصارفها وهو ايصالها للحقوق التي ذكرناها

عليه ويجوز ان يتصدق ويتوسع من غير ان يسرف ذكر الماوردي والايجب عنهم ولا يجعل لهم
الا قدر ما يكفيهم ويسعهم اعوانهم بالمعروف وان فضرة ذكره وقد عنه كان انه على سبيل
فتقدم بدا ان السلطان ليس ملكه بدون بيت المال وكما لا يملك هو انه تعدى بتحكيمه
ان يصرفه الى مصارف لكن كما له يوليه فيها من المصارف جاز ان يأخذ من الظاهر
قدر كفايته مقتضاها غير ولو اخذ الزمن قدر كفايته وصرف لاصحاب اصطفا وقيل ما لم
الملابس الجرحة وافتح بقيام بين يديه يكون لاثنين وقد رئيس اتوم قائما
مرتبا يتقدم الرجال قال فليتق الله معتقده ان الرئيس ينبغي ان يعلم ان من اعطاه
من بيت المال ان كان من المصارف يجوز له ان يعطي وان لم يكن من المصارف لا يجوز له
ان يصرفه الى مصالح بل يرده ان يتصدق به الا الفقراء واذا اخذ لا يجوز عنه بل يصرفه
فلست اعلم ان نائبا ومؤمرا قريبا من كان من المصارف وان قرابته من ليس من المصارف يجب
عليه ان يخرجه ويفرقه من بيوت المصارف وان لم يفعل يكون اثما بوجهين ما ذكرته
الزيزا يجب ان لا عطاء الرزق ان ماتوا عن ابناء ان كانت عطاء ابائهم
لهم اعطاؤها وبأخذ العطاء ولا يكون لآخر شيء من العطاء وسيد لم يكن له العطاء
مالا معلوما فالصحيح انه لا يجوز ويرد الى بيت المال الذي جعل الامام العطاء وله ان
لا يستحق للعطاء بانتهاء الامام لا وخلو له لم يرتفع الغير وجعل غيره ان السقوط ان منع
الصحيح بقية الظلم تزين فقيرة واحدة درجات المستحق واجبات غير المسيء مقامه
يسر ما التوضيح على الموافق ان ما يجعل السلطان ويسمونه بدعة بناء ظهور الفتن وما
يؤدي الشرع وكين تعلم حسنة قال في رسوم الدعوة ما يرد وبالعادي في قبض مقطعه
القبيل المعلم يسمى الرجل مؤمنا وجمعه كافرا او يسمى مؤمنا ويسمى كافرا بجمع ذكره
مؤمن من الدين بدا الذمي من حيث هو الصحيح رواه ابو هريرة غاية ثم ان رقية لا ظهور
الفتن المكاثرة المتراكمة كموج كم ظلام الليل المظلم لا تعين اعتراض الطاعن عليها
وأم بالمعروف عن المنكر الاحكام القائمة بشرائطها يستقيم الامر ولا يقدر احد فيما على الاستقلال
بالاحكام القائمة بل يجمع الرجال مؤمنا ومعه كافرا او معه مؤمن ويسمى كافرا ويسمى

مصطفى ظهير الفتن

باقراره انها هو قبل شهود الجرح بالبينة او بالاقرار واما بعد شهود الجرح بالبينة فلا يقبل
من الوجوه والتقدير بسنة اشهر تحكما لا مواخذة لرضاه بظهور فسقه ظاهرا او احرازا بالعفو او
واحدة بالمشهود وحكمه مشتبه ذوة قاذف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان شهود الزنا لم
يكونوا اربعة من يعتبر عدالتهم اعلم بحكمها كما مضى في حد القذف لم يشهدوا على حد الزنا
اقتضى التطهر من القذف بمثل ما مضى من مجيء المطالبين رواية تمام سليم وقضاء الخصم
الجرح بكونهم مبطلا في دعواه والاعراض كونه مبطلا في دعواه الا في كونه لا فحق بحجة
واقرار مطلق قد يرجع فلا يفيد اظنها ساقطا في دعواه اقتضى اعتبار عدم رجوعه فيكون ما قبضه له
من مخالفته قطعا من القرار كونه حراما يسوغ له الانتفاع به ثم صدر كلامه في هذا الوجه فيجوز
اخذا بشرط تنبيها على جواز عدم مطابقة حكم الحاكم كونه بشرط الاعلام من الوجوه التي يسقط
القضاء لدلالة ما يلوح اليه ولا يلزم منه ان يكون حكم ظنيا اذ ليس يظن من قسم القضاء في الحكم لان
الحاكم مأمور بحكم بان يحكم بين الخصمين بالظاهر غير عالم بسببه من كذا ومنها وعلى هذا يتخصص
قوله لا يحل قوله الا ترى ان من كان مبطلا في دعواه اذا اقام شاهدي زور وهو يعلم انهما يشهدان
بكذب بحيث وقضى بشهادتهما بعد تعديلهما انه يحرم عليه ما قضى له به وان لم يكن حاكم به تنبيها على ان
الامر فيما بين الله ان حكم القاضي بشهادة الزور لا يحل له ان كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا ولا
ينفذ قضاؤه الا ترى ان ظاهر ما ذكر انه متفق عليه الاملاك المرسلة الخ ما ذكر قبل بسبب
الملك بالهبة العقود كالبيع والشراء والنكاح والاجارة وغيرها فانه الصحيح كما قاله والطلاق
والخلع فعندنا لا يحل له ان ينفذ ظاهرا وباطنا وعند غيره انه ينفذ ظاهرا لا باطنا وعلى
ان القضاء انما يرد ما كان ثابتا لا انه ثابت ملهم يكن ثابتا فاما ما ادعى من العقد وهو
لم يكن ثابتا عند كونه الدعوى باطلة والشهود كاذبة فلا ينفذ القضاء فيما لا فاظهر
انه باطل فلا لان القضاء انما ينفذ فيما يقدر ليه والحكم باطلة الباطل كون شاهدا
الباطل والمشهود له يعلم ذلك والحق انه لا يحل فينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا كما ذكره فلا
الكبير وله ان الحق انه اذا اتحد عنده البينة وعدالتها يكون عليه القضاء والعبرة انما هو
على الغلبة واما الندرة يكون اتفاقيا كما لو كان ثابتا باطنا يكون ما ادعى

ثم حيث وقع العقود والفسوخ ثابتا عند كونه الدعوى باطلة والشهود كاذبة وجب اثباته اقتضى
لكن يلزم ان يكون القاضي مكلفا بالبينة والنقد فان قضاؤه الحق فيحل الاشياء
وكم من فعل هو حرام وكذا الشهود كذلك الا لمعارض الاشياء والعقود والفسوخ
ما يختص الاشياء والقاضي ولاية الاشاءة لتبين مجعل قضاؤه اثباتا بطريق القضاء
فيصير كأنه قاضية دعوى عقد النكاح وقد حل بينكما بالنكاح وقد يحل
فسخ النكاح بيعه كأنه قاض فرق بينهما وحكم بينكما بالطلاق وكذلك فرق ذكي ما ادعى
من العقود والفسوخ فيحل بخلاف الاملاك المرسلة فان القضاء فيها شهادة الزور لا ينفذ
الا ظاهرا لان الملك لا يدل من سبب في الاسباب لحرمة مزاحمه ولا ملك للقاضي ان يجعل لانه
من بدون لجعله اذ يمكن بعضهم او من بعض فلا يكون اثبات نفسه منشأ سابقا على القضاء
بطريق القضاء لان الملك لم يرد به ايجاد الانشاء والحق فيه لم يرد ما مصوبا بالقضاء بل يحل
بعد صدور القضاء بتقرير المدعى عليه عن المدعي اذا هو ان فزعمه ظاهرا لا فحرم ساحته
اقد جلا اذا ادعى عليه رجل بيعا او شراء امة جارية او طعام واقام شاهدي الزور
وقضى القاضي بينهما بالبيع او الشراء ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل فرج المالكة
او الطعام ان يطأ الجارية بعد الاسم لها ويأكل الطعام لثبوت الملك له بالقضاء
الذي وقع الشهادة به ولو اذا ادعى رجل على رجل ملكا مطلقا في جارية او طعام
فجحد فقضى بينهما بالملك واقام شاهدي الزور وقضى بينهما بالملك لا ينفذ قضاؤه
الا فلا يحل له ان يطأ الجارية او الطعام ان يطأ الجارية او يأكل الطعام لعدم
ثبوت الملك له فيما بينه وبين الله تعالى وصار اختلاف العقود ان احد امين الرجال
او النساء اذا ادعى عقدا آخر خلافا واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالطلاق
ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل للزوج الوطئ وللمرأة التمكين بينهما لان لم يكن
المرأة نكاح الغير وعدته ولما اذا كان ثابتا فنفذ القضاء الفاسد ظاهرا لا باطنا ومن امثلة الضرورة ان احد الزوجين اذا ادعى على الزوج
الخلع واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالفرقة ينفذ قضاؤه ظاهرا لا

تخرص صبيا المالئ لفرجه والطالبة فليلبس من الوقوعة في النظر المحسوسة وابتغاء طلب
القضاء وسئل بعضهم عن ورعه فقال رضا صاحبي عنهم الوثيق وأما من يثيره قلت
يعيد منكر القلب لكراهة يتعلق بحق الله تعالى ويتوكل على الله ومن يتعلم بالله تعالى
الامر الحاصل مستقيم وقرن يتوكل على الله هو حسبه فيلزم المرتبة والوقوع القلب سرا الله تعالى

علامات ابتلاء الرجل وعلامات ابتلاء المرأة

ومن لا يحرم ما يقع على قلبه رسول الله وهم لا يقفه الامر أو ما مر أو ما مر أو ما تمام بنا
الحديث من مرج المشايخ وأما عوف بن مالك وغيره فما مر وأما أيضا أن هم قال النفس
عنه امر وما مور وخيال وقع الكلام بالقصد وبسوء الوعد خاطر هو الوارد هو ما يلقى
ان الذين يعقلون النفس تلتفته احدهم الامر وهو الطلب في ان الحاكم في ان قال الاوقوا
يعقلون النفس وتقتضي علوم اخبار الله تعالى وتعالى سميعا وأما تيسير الامور وهو الزيادة الامر
بالوعظ وان لم فيه وتلتفت الخير وهو الذي يشبهه والامور من حرمه بلوم يحضرون يتعقل
ذكر بهم اعلى الذين وطلب الرسم بهم وتيسيرهم بعوده وفيه تقرير للوعظ بالوعظ بغير
ان ذوو الامام وأما كان كذكر لان العامة يحب على ان يقوم بمصالح التربية وسيرته فالوقوعة
وة ظرف له عالما مما تنالهم الناس وتيسيرهم بنسفة في العلم إلى من يريد يحب علما وولايته وحسن
عبوده باذن لهان عظم الناس ومن لا يريد بهذه الفتى ما لا باذن له الوعظ الولاية ان
في الوجه العقل بما هو واقعة هذا الزمان وذكر لان الخلق لا يولون بالعلم وأما يولون
بالهوى والجاه كم من ذي ام احق الصبي فلا يقدم من يريد بهذا الزمن بعالمهم ويريد مرضهم يعلم
احكام الدين ة اصلا وفرعا ومن لم يكن حاذق لا يريد مرضهم بل يريد بهم مرضا لنفسه
وقد ذكرة الاحياء ان الدين والمرتبة ازيلت في بطن الارض الا مت ولا على ظهرها الا
سقيم ومرض القلب اكثر من مرض الابدان وأني صار كذلك لشدة على احد ويرى ان يكون
مريض القلب لا يدري كونه مريض وان نوع ان عاقبة مرض القلب لا تت بعد قبل الموت
بخلاف مرض البدن فان عاقبته الموت تنتفع الطبيب وحلوله بالموت بغتة
فتح القوة على الانوع ويستكمل ركبها على فضل الله تعالى ولا يتعلق بعلامة مرض قلبه بكل

ويتكمل

ويتكمل مرض بدنه من غير اتكل على فضل الله تعالى به كونه فضل الله تعالى عاجلا في الدنيا
والآخرة والتالية وهو داء العضلة فتح القلب ان لا طبيب له العلماء وهو من يثيره هذا الزمن
قدم فنوعا من نذير احد تعرف على علامة الغير تظاهر على علامة عرف وهو هذا الزمن الذي
والعضلة الرياء والعلل الخلق بل اشغال الاطباء بفنون الدعوة فليتنبه اذا تعلقوا
بالعلوم ولم يتكلموا ولم ينخدعوا فانهم اذا تكلموا الاعتقدوه موا عظامهم الاكثر
قلوب العلم ولا يعلمون انهم الا بذكر الرجاء والرجوع كون ذلك الزمة الاتكاء و
افوق على الطباع فيتم في الخلق على عظم وقد استعاذ وامر بدرجة على المسيح
كان الطبيب لذلك يمكنه مرض بالرجاء فيه بقعة غير موضوعة ان الخوف والرجاء ان

دواء آن تكرمه

استعظاما

لشخصه بين منفعة العلة فالزم عليه الخوف حتى يجب الرجاء بالكتبة وكفى قوما لا يطيق
ومنتبه على العين بكسر وهو فوقه بين فذكر السبب الرجاء وهو رحمة الله تعالى لعفوه
الاعتداد وكذا المرجو الزنوب للمتعرض بتلبه من المشتغل عن بكلم العفو والى الرحمة تسقطها
لزنوب الله سبحانه بين فذكر بسبب الرجاء وهو رحمة الله تعالى حتى يحصل بطيب قبول
توبة فتوب فاما عالية المغرور للمسرف سوف المعاصي بذكر سبب الرجاء وهو رحمة الله تعالى
فيضاعف عالية المحروم بالعمل وذكرة موضع الخوف الاحياء ان هذا الزمان زمان
لا ينبغي ان يذكر فيه لخلق سبب الرجاء وهو رحمة الله تعالى لان ذكرة يكسر بكثير بالكثير
لكن ما لا كان نسيا خوف على النفوس والذنة القلوب ولم يكن عنهن الوعاظ الذكر الخوف
والمستطاع للخلق بالنفس عليهم يكون ما كان ما لوا الى الرجاء فهذا زوال النوع فتنا
والمخلوق ة طيعة نهم دنيا وذكرة موضع آخر ان تطلع الموجود في هذا الزمان كان
الاصيل لهم غلبة الغرور فيذروان لا يخرجهم الى اليأس وتركه العمل وتطلع الخوف يكون
ذلك سببا لتكاسلهم على العمل وداعيا الى الاتكالة فان ذكر الخوف وترى فيه الخلق
الطوع هو الذي يحق على الوعظ ويكدر بعيد الشهوة ويرغب العمل ويرى الكون الاداء الغرور
عريد عوة الى الميل الى دار الغرور وهذا هو الخوف المحمود لا الذي الموجب للغفلة فان
الامر كذلك فالواجب الذي ينبغي ان يسلك الواعظ ة وعند الخلق في هذا الزمان اذا كان

بحرص حبه الدالي لغة وسوء المطالبة فلا يسلم من الوقوع في القتال والمعصية والتقاعد بطلب
القضاء أو يسلك بعد علم وورع فيكون صاحب عجب محروم التوفيق والامتنع يكره الطلب
بغير منكر القلب بالاكراه فيعتصم بحبل الله تعالى ويتوكل على الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي
الى صراط مستقيم ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب يسر الله تعالى
على امة النقال رضاه بمنه وكرمه المجلس الحادي والثمانون في بيان من يجوز له الوعظ للناس
ومن لا يجوز وما يتفرع عليه قال رسول الله صلعم لا يقص الا امير او مأمور او مختال هذا
الحديث من شرح المصابيح رواه عوف بن مالك ومثله ما رواه ايضا انه صلعم قال القصاص
ثلثة امير ومأمور ومختال والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ والمراد ههنا والمعنى
ان الذين يعظون الناس ثلثة احدهم الامير وهو الحاكم فان الحكام في الزمان الاول كانوا
يعظون الناس ويقصون عليهم اخبار الماضين ليعتبروا وثانيهم المأمور وهو الذي امره الامام
بالوعظ واذن له فيه وثالثهم المختال وهو الذي ليس بامير ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل
ذلك تكبرا على الناس وطلب الرياسة بينهم ويرائيهم بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير
اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية ويرتب في كل قرية
وفي كل محلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء فمن يرى فيه علما وديانة وحسن
عقيدة يأذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه هذه الصفات لا يأذن له في الوعظ لئلا يوقع الناس
في البدعة والضلال كما هو واقع في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون بالعلم وانما يولدون
بالجهل والجهل مرض من امراض القلوب فلا بد لهم من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل مرضهم بتعليم
احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم بل يزيدهم مرضا فيهلكهم
وقد ذكر في الاحياء ان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا
سقيم ومرضى القلوب اكثر من مرضى الابدان وانما صار كذلك لثلث علل احديها ان من كان
مريض القلب لا يدري كونه مريضا والثانية ان عاقبة مرض القلب لا تشاهد قبل الموت
بخلاف مرض البدن فان عاقبته الموت مشاهد تنفر عنه الطباع ولكن ما بعد الموت غير مشاهد
فقلت النفرة عن الذنوب ويتكل مرتكبها على فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل

ويتكل

يتكل ويشتغل بعلاج مرض بدنه من غير اتكال على فضل الله تعالى مع ان فضل الله تعالى عام في الدنيا
والآخرة والثالثة وهي الداء العضال فقد الطبيب فان الاطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان
قد مرضوا مرضا شديدا عجزوا عن علاج انفسهم فضلا عن علاج غيرهم فلهذا التي عم الداء
وانقطع الدواء وهلك الخلق بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذا لم ينصحوا
لم يغشوا وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فانهم اذا تكلموا لا يعتبرون في مواعظهم الا استمالة
قلوب العوام ولا يتوسلون اليه الا بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك الذ في الاسماع و
اخف على الطباع فينصرف الخلق عن مجلس وعظهم وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصي ولما
كان الطبيب كذلك يهلك المريض بالدواء حيث يضعه غير موضعه فان الخوف والرجاء دواآن
لشخصين متضادي العلة فالذي غلب عليه الخوف حتى هجر الدنيا بالكلية وكلف نفسه ما لا يطيق
وضيق على نفسه العيش بكسر شهوته خوفه يعالج بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود الى
الاعتدال وكذا المصر على الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط واليأس استعظاما
لذنوبه التي سبقت يعالج ايضا بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى يطمع في قبول
توبته فيتوب فاما معالجة المغرور المسترسل في المعاصي بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى
فيشبه من يعالج المحموم بالعسل وذكر في موضع آخر من الاحياء ان هذا الزمان زمان
لا ينبغي ان يذكر فيه للخلق اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى بل ان ذكر يذكر بالكلية
لكن بالخوف ما احق على النفوس والذي في القلوب ولم يكن غرض الواعظ الا استمالة القلوب
واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف ما كانوا مالوا الى الرجاء حتى ازداد الفسق فسادا
والمنهمكون في طغيانهم تماديا وذكر في موضع آخر ان الخلق الموجودين في هذا الزمان كان
الاصلح لهم غلبة الخوف بشرط ان لا يخرجهم الى اليأس وترك العمل وقطع الطمع عن المغفرة فيكون
ذلك سببا للتكاسل عن العمل وداعيا الى الانهماك في المعاصي فان ذلك قنوط وليس بخوف بل
الخوف هو الذي يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون الى دار الغرور
ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف المحمود لا اليأس الموجب للقنوط واذا كان
الامر كذلك فالطريق الذي ينبغي ان يسلكه الواعظ في وعظه للخلق في هذا الزمان اذا

كان

مأمور امن جهة الامام ان يذكر ما في القرآن من الآيات المخوفة للمذنبين وما ورد في الاخبار
والآثار في ذم المجرمين ومقالات في شأن المطيعين ويستكثر منها ان كان وارث رسول رب
العالمين فانه عم ما خلف درهما ولا دينارا وانما خلف العلم والحكمة وورثه كل عالم بقدر ما
اصابه ثم ينبغي له ان يقرر عندهم ان تعجيل العقوبة على الذنب متوقع في الدنيا ويبين لهم
ان كل ما يصيب الانسان من المصائب في الدنيا فهو بسبب ذنبه كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فينبغي له ان يخوفهم بذلك لان بعض الناس يخاف من العقوبة في الدنيا
ويتساهل في امر الآخرة لفرط جهله فيلزمه ان يبين له ان الذنوب كلها تتعجل في الدنيا
شؤمها في غالب الامر ويضيق عليه رزقه بسببها كما روي انه عم قال ان العبد ليحرم الرزق
بذنب يصيبه ثم ينبغي له ان يفخم امر الوعظ ويرفع صوته ويكون بحيث في وعظه ما يشير بالحال
الذي هو فيه من الترغيب والترهيب كما روي عن جابر انه عم كان اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته كأنه منذر جيش وكذا ينبغي له اذا تكلم بكلام ان يكرره ثلث مرات ليفهم السامعون
ويتمكن في قلوبهم ويحفظونه كما روي عن انس انه عم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى
تفهم عنه لكن يجب عليه ان يحترز عن خلط كلام البدعة كما ذكر في الاحياء ان الواعظ اذا مزج به
كلام البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه ان قدر وان لم يقدر لا يحضر مجلسه
ولكن اذا كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وزاد بسبب رجاء الخلق على
خوفهم فهو منكر يجب منعه لكون فساده عظيما بل الاقرب والاليق بطباع الخلق ان يرجح خوفهم على
رجائهم لانهم الى الخوف احوج وذكر في الرسالة المسماة بايها الولد للامام الغزالي ان الواعظ
ينبغي ان يكون همه وهمته ان يدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن
الحرص الى القناعة ويحبب اليهم الآخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم علم العبادة والتقوى لان
الغالب في طباعهم الزيغ عن نهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى فليلق في قلوبهم الرعب ويخوفهم
ويحذرهم عما يستقبلهم من المخاوف لعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم
الحرص والرغبة في الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة وكل وعظ لا يكون هكذا
فهو وبال على القائل والسامع بل قيل انه شيطان في صورة الانسان يجذب الخلق عن طريق

من كلام الحق وغيرهم فيجب عليهم ان يفروا منه فرارهم من الاسد لان ما يفسده هذا الواعظ
في دينهم لا يستطيع ان يفسده مثل الشيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله
من منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا
الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان والكذب
والبهتان وقد ورد النهي عن السلوك عن الجلوس في مجلسهم لان القصص منها ما ينفع
سماعه ومنها ما يضر وان كان صادقا فمن فتح على نفسه ذلك الباب يختلط عليه
الصدق بالكذب والنافع بالضار وقال احمد بن حنبل القصة ان كانت من قصص الانبياء
والصالحين فيما يتعلق بامور الدين وكانت صحيحة الرواية فلا ارى به باسا فليحذر الكذب
وحكاية احوال تومي الى هفوات ومساهلات يقصر فهم العوام عن درك معانيها فان العامي
يتمسك بذلك في مساهلاته وهفواته ويمهد لنفسه عذرا فيها ويقول قد صدر عن بعض المشائخ
وبعض الاكابر كيت وكيت وكلنا بصدد المعاصي فلا غرو ان صدر مني ذنب فقد صدر
عمن هو اكبر مني وغيره ذلك جراءة على الله تعالى من حيث لا يدري وبعد الاحتراز عن هذين فلا
وعند ذلك يرجع القصص المحمود الى ما اشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار واما
ما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من قصص الانبياء وما لا يليق بحالهم فيجب تنزيههم عنه كقصة
داود النبي عم فانه ادعى ما يرويه القصاص من انه عم دخل ذات يوم محرابه واغلق بابه وجعل
يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك اذ جاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها
لابن له صغير فطارت فامتد اليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فابصر امرأة جميلة قد نقضت
شعرها فغطى بدنها وهي كانت امرأة رجل يقال له اوريا وكان من غزاة البلقاء فكتب الى
صاحب جيش البلقاء وهو ايوب بن صوريا ان ابعث اوريا فقدمه على التابوت وكان من
يتقدم على التابوت لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله على يديه او يستشهد ففتح الله على يديه وسلم
وامره ان يرده مرة اخرى وثلثة حتى قتل واتاه خبر قتله ولم يحزن كما كان يحزن على الشهداء
فتزوج امرأته فهذا واشباهه اقل ما ينتج الاسماع وما يخرج تنفر عنه الطبع من التشكي
من عدم العلم بما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الانبياء فويل لمن ابتدعه وتبا لمن افترعه

واراغه اذ يبعد ان يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من افراد المسلمين فضلا عن بعض اعلام
الانبياء والمرسلين ولذلك قال علي كرم الله وجهه من حدث بحديث داود النبي عم على ما يرويه القصاص
جلدته مائة وستين وهذا حد الفرية على الانبياء وروي ان عمر بن عبد العزيز حدث بذلك وكان عنده
رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان كانت القصة على ما في كتاب الله تعالى فما ينبغي
ان يلتمس خلافها بان يقال غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها سترا على نبيه
فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما
قال كذلك لانها قصة سرى فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله تعالى داود النبي عم ما لا يليق
بحال الانبياء فان قيل ما القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود النبي عم رأى امرأة رجل يقال له
اوريا فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها فاستحيى ان يرده ففعل فتزوجها وهي ام سليمان النبي عم
وكان ذلك جائزا في شريعته معتادا بين امته غير مخل بالمروة حيث كان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل
له عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك
من غير نكير خلا انه عم لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه لم يكن ينبغي له ان يتعاطى ما
يتعاطاه احاد امته ويسأل رجلا ليس له الا امرأة واحدة ان ينزل له عنها فيتزوجها مع
كثرة نسائه بل كان ينبغي له ان يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به فعلى هذا القول لا
يلزم في حق داود النبي عم الا ترك الاولى لان وقوع بصره عليها كان من غير قصده لا يكون
ذنبا وكذا ميل قلبه اليها عقيب النظر لا يكون ذنبا لان الاحتراز عنه غير مقدور للبشر وانما
عوتب لكثرة العتاب حتى بعث الملائكة بالخصومة عنده تمثيلا لحاله وتقريرا لزلته لان
لان الانبياء يؤاخذون بادنى شيء كان منهم مما لا يؤاخذ بذلك غيرهم بل يعد ذلك
من غيرهم من ارفع الاعمال واجلها الا يرى ان يونس النبي عم خاف من قومه الا الايمان
وابوا عن قبوله واصروا على الكفر والعصيان وبالغوا في العناد والطغيان حتى عيل سيل
صبره ولم يقدر على المصابرة معهم خرج من بينهم غضبا لله تعالى وبغضا للكفرة وهذا
وان كان يعد من ارفع الاعمال واجلها بالنسبة الى غيره من احاد المؤمنين لكن لما
كان خروجه من بينهم بلا اذن من الله تعالى وكان عليه ان يصبر وينتظر الاذن من الله تعالى

عوتب وحبس في بطن الحوت مقدار ما شاء الله تعالى والحاصل ان الانبياء في زمان
نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا لكن يجوز صدور الصغائر
عنهم سهوا او على سبيل النسيان او على سبيل الخطاء في التأويل ويسمى ذلك زلة وهي الفعل
الذي تفعل من غير قصد اليها كما قال الامام السرخسي اما الزلة فلا يوجد فيها القصد
الى عينها وانما يوجد فيها القصد الى اصل الفعل لانها مأخوذة من قولهم زلت الرجل في
الطين اذا لم يوجد منه القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع وان وجد منه
القصد الى المشي في الطريق وانما يؤاخذ الانبياء عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير
يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة فهي فعل حرام يقصد اليه مع
العلم بحرمته فيستحيل صدوره عنهم وما يوجد ما يوهم صدور الذنب عنهم في زمان نبوتهم
من قصصهم الواقعة في القرآن والاحاديث والآثار فالجواب عن تلك القصص اجمالا ان ما
كان منها منقولا بالاحاد يجب رده لان نسبة الخطاء الى الرواة اهون من نسبة الكبائر
الى الانبياء وما كان منها منقولا بالتواتر فما دام له محمل آخر يحمل عليه ويصرف عن ظاهره
لدلائل العصمة وما لا يوجد له محمل صحيح فانه كان من قبيل ترك الاولى او من الصغائر
الصادرة عنهم سهوا او نسيانا الا انه في تسميته ذنبا كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر ولا الاستغفار عنه كما كان في قصة داود النبي عم ولا الاعتراف بكونه ظلما
كما في قصة آدم النبي عم لانه وان كان حسنة بالنسبة الى غيرهم لكن بالنسبة اليهم يعد ذنبا
ويستغفرون عنه ويعترفون بكونه ظلما لكون حسنات الابرار سيئات المقربين ولهذا
قال اهل العرفان من كان في مقام القرب مع الله تعالى وتحرك همته بالتفرقة زيادة
لتدبر ما يعطى في ليلته يكتب له خطيئة لان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة
اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين والاولياء المقربين

المجلس الثاني والتسعون في بيان ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين

قال رسول الله عم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة والمراد من رأس مائة سنة

(حاشية: يحمل على انه من قبيل ترك الاولى او من الصغائر الصادرة عنهم سهوا او نسيانا)

ولا يسقط الفرض بدونه وكمال السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته …
قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون
حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة فانه … قوم …
بهذا الحديث ان في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة اليه عشرون حسنة وفي ضم البركات
اليه ثلثين حسنة وفي النهاية لانتظامها لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل
المنافع ودوامها ونماؤها ولا ينبغي ان يزاد على ذلك لما روي عن ابن عباس انه قال
لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات ثم ينبغي ان يعلم ان من يسلم على احد انما يصير مؤديا
حق السنة اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاستماع فان لم يحصل به الاستماع لا يصير مؤديا حق
السنة فلا يجب الرد لان الشرط في ثبوت الحكم للشيء العلم به فاذا لم يحصل العلم بالسلام لا يكون
الرد فرضا وكذا من يرد السلام انما يكون مؤديا فرض الرد اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به
الاستماع فان لم يحصل به الاستماع لا يسقط فرض الرد فان من سلم على واحد يكون الرد فرضا عليه
حتى لو لم يرد يكون آثما ومن سلم على جماعة يكون الرد فرضا عليهم حتى لو تركه كلهم يكونون آثمين ولو
رده بعض يسقط الفرض عن الباقين لكن الافضل ان يرده كلهم ولو كان فيهم صبي ولم يرد
الا الصبي لا يسقط عنهم الفرض لان الصبي ليس باهل الفرض ومن شرائطه ان الرد ان يكون على
الفور حتى لو اخر لا يكون ردا او يستحب لمن سلم على واحد او سمع سلامه ولو وجب عليه الرد
بشروطه فلم يرد ان يحلله في حل منه فيقول ابرأته من حقي في رد سلامي وجعلته في حل
او نحو ذلك فاذا قال هذا يسقط به حقه واذا دخل جماعة على قوم يسن للجميع ان يسلموا او يكره
لهم ترك السلام فان سلم بعضهم يسقط الكراهة عن الباقين لان السلام سنة على الكفاية
على ما روي عن زيد بن وهب انه قال اذا مر قوم بقوم فسلم واحد منهم اجزأ عنهم واذا
رد واحد منهم اجزأ عنهم واذا دخل واحد على جماعة قليلة يعمهم بسلام واحد يكفي سلام
على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد ان يرد واحد فمن زاد
منهم فهو مندوب وان كان جمعا عظيما لا ينتشر فيهم سلام واحد كالجامع والمسجد
فالسنة ان يسلم عليهم اول ما يحصل بهم ويكون مؤديا حق السلام في جميع من سمعه فان اراد

… الجلوس … سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمع سلامه من الباقين وان اراد ان يجلس فيمن
بعدهم لم يسمع سلامه ففيه وجهان احدهما ان سنة السلام عليهم حصلت بالسلام على اوائلهم
لكونهم جمعا واحدا فلو اعاد السلام عليهم يكون ادبا والوجه الثاني ان سنة السلام باقية
في حق من لم يبلغهم سلامه والسنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير
على الكبير والقليل على الكثير ولو خالفوا وسلم الماشي على الراكب والكثير على القليل والكبير على
الصغير لا يكره بل يكون تركا لما يستحق من سلام غيره عليه ومن مر على قارئ القرآن
لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه الرد
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث ومن مر على الجالس وهو يتغوط او
يبول ينبغي له ان لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح يرد عليه بقلبه لا
بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد
بعد الفراغ ولا يسلم على احد وقت الخطبة فان سلم والخطيب يخطب لا يجب الرد على الاصح
ومن كان جالسا مع قوم ثم قام للذهاب فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن ابي هريرة
انه عم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فاذا اراد ان
يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة قال الامام … ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم وقال بعض العلماء جرت عادة
بعض الناس عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب الجواب لان السلام انما يكون عند
اللقاء لا عند الانصراف وانكر هذا القول الامام ابو بكر الشاشي وقال هذا القول فاسد
لان السلام كما كان سنة عند اللقاء كذلك هو سنة عند الانصراف كما دل عليه الحديث
السابق ومن كتب كتابا وكتب فيه سلاما على احد وارسل اليه سلاما بالرسول فبلغ الكتاب
او الرسالة يجب عليه الرد على الفور لان السلام على الغائب لا يكون الا بالرسالة او الكتابة
فعليه ان يرد بمثله او احسن منه لكن ينبغي ان يعلم ان من بلغه الغير سلام احد ينبغي له ان
يرد عليهما ويقول عليك وعليه السلام لما روي ان رجلا قال للنبي عم ان ابي
يقرئك السلام فقال النبي عم عليك وعلى ابيك السلام ومن سلم على احد ثم لقيه ثانيا او

الواو في الرد عليهم دعاء لهم بالاسلام لكون مدار السلام في الدارين الاسلام

في بيان حرمة هجران اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه

فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذا الحديث

من صحاح المصابيح رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومنطوقه يدل على حرمة الهجران للمسلم الكريم فوق

ثلاثة ايام واما جواز الهجران ثلاثة ايام فانما يدل عليه مفهومه لا منطوقه فمن الترخيص حكمة

المفهوم جاز له ان يقول ان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق فرخص له في الثلاث ليقل

حتى يذهب عنه ذلك الغضب ولم يرخص له في فوق ذلك لكثرته لقوله عم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض

هذا بيان لكيفية الهجران وقوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حث على ترك الهجران فان بداءه

بالسلام على ما ذهب اليه الجمهور وتخصيص الاخ بالذكر يشعر بالعلية والمراد به الاخ في الدين دون النسب

ولعل قوله عم في حديث آخر لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فالتقيا فاكبا عن الحق [illegible]

على صرمهما اولهما فيئا يكون سبقه بالفيء كفارة له وروي عن ابي هريرة انه عم قال تفتح

ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين

اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية انه عم قال تعرض اعمال الناس في كل

جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء

فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا والمراد بالجمعة ايام الاسبوع بدليل انه عم بينه بقوله يوم

الاثنين ويوم الخميس على طريق التعبير عن الشيء باخر جزئه والشحناء العداوة والمعنى

اتركوا مغفرتهما حتى يرجعا من العداوة الى الصداقة لان الاخوة الدينية تقتضي الصداقة

وتنفي العداوة فان المؤمنين اخوة من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد هو الايمان

الموجب للحيوة الابدية كما ان الاخوة من النسب ينتسبون الى اصل واحد هو الاب الموجب

للحيوة الفانية فالاخوة الدينية اقوى من الاخوة النسبية لان الاخوة النسبية

اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا يرى ان المسلم اذا مات وكان له اخ كافر يكون

ماله للمسلمين لا للاخ الكافر فعلى هذا يجب على المسلم ان يترك ما ينافي الاخوة الدينية

الموجبة للصداقة والمزيلة هو العداوة لما روي عن ابي هريرة انه عم قال لا يحل لمسلم ان

الشحناء بالفتح وسكون الحاء والمد [illegible]

فيئا يعني رجوع

حتى يفيئا

ينتسبون

لا تعتبر

ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار يعني انه استحق ان يدخل — النار

النار ان مات عاصيا غير تائب وذلك يتصور ان يكون من اهل الحق وهذا اذا كان الهجران

لامر دنيوي كالتقصير في حقوق الصحبة والعشرة واما اذا كان في حق الدين لفسق او

معصية فالزيادة على الثلاث مشروعة فان هجران اهل العصيان يجوز الى ان يزول عنهم

ذلك العصيان ويظهر توبتهم لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله تعالى

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت هذه الآية على ان من يرتكب المعاصي

والمنكرات يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما اذا كان من ظلم الغير وعصى الله تعالى — به

فان عدم الاعراض عنه يجر الى الميل اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان اليه اساءة

للمظلوم وجرح المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى

من تقوية قلب الظالم وقد هجر النبي عم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكلمهم

خمسين يوما وامر الناس بهجرهم حتى انزل الله تعالى توبتهم وروي انه عم طلب جملا

بعيرا من صفية فقال لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل بعير فقالت انا اعطي تلك اليهودية

فغضب النبي عم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر فلم يوجد في السنة مدة الهجر اكثر

من ذلك لكن قد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر مكروه من امور الدين السنة

والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره وراوا ان في ذلك فسحة من ذلك

ما لم يرجع الى [illegible] وكان الامام احمد يهجر اهل البدع ومن يقارف الاثم

الريبة فانه هجر بعض اصحابه من كان يتعلم منه وكان يتردد اليه ولا يكلمه فلم يزل

يسأله عن تغير حاله ولا يذكره حتى قال له يوما بلغني انك طينت حائط دارك من جانب

الشارع فقد اخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم

وهجر ابن عمر ابنا له الى ان مات لانه [illegible] وذلك ان من وقف على منكر ولم يستطع ان ينكره

بيده ولسانه والحكمة ان يظهر دلائل الانكار يلزمه ذلك اذ لا ينبغي للمؤمن ان يترك

الاطلاع على منكر لقرابته او صداقته ومودته فان صداقته ومودته يوجب ان يترك الاثم

بنفس الوجه ويرى اقدامه على المنكر سببية على الغير ويكون معنى آخر من معاني الوجه
ويعتقد تحليته بالانكار عليه الرابع معتقد الوجه له ترك الانكار عليه وعدم التعرض
بل من الوجه الانكار عليه وردّه المانع من القيام والشرط المستقبل والاستقبال
صداقة عداوة يوم القيمة اضراره تقع على ذلك وقائلا الا هلا بوصد بعضهم بعضا معقودة
الالسنة فان كلا واحدة الاحداء الغير المتحدين يقوده ذلك اليوم بادلي لسانه الى
قدامه فيلقاه فيلقى به بيننا وبينه فوق المترين خير من الان ترى سيئة عامرة آخرة وان كانت
فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسيء فيه ضارة آخرة وان كان فيه نفع لدنياه وقد قال
نفر لوفاعي البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا تشاركوا من عاداه الحق
على ظلم وهم عنه فقد اعانه على الخطيئة بسببه وبين ذكر المنكر وعدم الاعتراض عليه وروى
عن ابي حريرة ان رجلا يعقل من بر حيوانا يوم القيمة ويهوا لا يعرفه فيقول له مالك تعقلني به وما
ارشدك فقد قيدني بادقر ما رأيتني يوما على منكر فلم تغيره وروى عن ابن عمر ان جملا يؤم به
الان وهو يجر خطامه فيقول هذا فيما كنتم تأمرون به اكتم تنهون عنه يقول
لا فيخطأ ذنبه يمينا وشمالا الى آخر ما رويناه في خطبة الكتاب فيقع التلاوم عند الاستكبار
تظاهر المؤمنين فلا تغتر بترك بعض الكبائر عن بعض لاحتمال السقوط بها ولذلك ما الزم
روءا والمعاصي لا تصدر الا مؤمنا ولا ما كل طعاما الا آكل فانه ذم صدر المؤمنة من غير الذنب
معصية حتى يدل على تحريمه وفي خطبته لان القبيح وفي ذلك اشارة الى الاقتحام والجرأة
ان يكون كما قال ابو الدرداء يوم بدر حدث رواه ابو يوسف بن خليل فليتنظر احدكم
بخاله الا يعلم الا من يريد ان يعرفه فاما فليتنظر الى صدره فان كان صدره صالحا فهو مؤمن
وان كان صدره فاسدا رأى قرون الفاسقين كقرون الطبع مجبولة على التشبه والاقتداء و
الطبيعة يسرت من الطبع ما حرم لا يدرك الا حرم وشر بدعة المنكر يتولد امر المعصية
العقد ويتبعه تغيره عنه فلا يوجد فيه اضعف الايمان المذكور في الحديث عن ابي سعيد الخدري
من رأى منكما فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فاما ان يوجد فيه اضعف الايمان فما دام يرى ان يوجد فيه اجمل من ذلك فهو في ميدان

القرآن هو الحق والحق هو القرآن قال رسول الله ﷺ ايام والظن فان الظن اكذب الحديث
[illegible] الظن اكذب الحديث من سمع حديثا فحدث به وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
[illegible] الظن فان الظن اكذب الحديث وفيه تنبيه على ان الظن وان كان مأمورا به في
[illegible] الفقه وحكم شخص بالسوء من غير علامة ظاهرة تقتضيه ذلك وان ظنه اظهر وصرح النفس
التي لا يكف وفيها فاذا اتم تستقبح وتعلم انه من الشيطان فلا يكاد يخلو عنه واحد من
الجماعة ويسمى وسوسة القلب التي يقابل بها الوسوسة المذمومة وهذا ينعدم الاقتصاص الا
بوالذي يكون ممتنعا وهو ما اعتقد وكره فيه حتى لو صار ممتنعا لم يحرم وهو ان يحكم بسوء
يجعله على الوجه الاردى من غير علامة تختبره وهذا جناية عليه بالقلب وهو حرام
كالمؤمن القسم الثاني الذي يستند الى علامة ما فانه تحرم الظن تحريما اضعف من تحريم
الاثم عليه وهو الذي يحمله الظنون التي يجب اجتنابها عاجلا او آجلا الا ان ظن ظلم الناس
صحيحة وهو يعرف ليس بحرام فانه واجب للاجتناب وذكر انا كان الظنون من
شوبه من الحرام والشبهات فظاهر فضل الشر والخير فكلاهما من مشتهيات الناس
فمن فعل الريبة والطهارة بالظن فان صح الظن لا يجوز اذ الظن في حالتين الاولى
ان يقع في القضية ولا يعرف وجه تحسين وجه من وجوه الامارات تجوز لكم به لان اكثر احكام
الشرع مبنية على غلبة الظن كالقبلة والسفر وغيرها والواحد وغيره وذلك من قبيل المتلفات
الجنايات والحالة الثانية ان يقع في القضية المفروضة من غير دلالة سمع كوجود ذلك في الجنة اولى
من صدقه فلا يجوز لكم به بل هو من جنسه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فخلاصة الحديث ان الواجب ان يعتصم بعضها قاله بعكاذ وهي
ثبيذ الآية عن الظن التي هي من الغيبة لان اقل ما يقع في الغيبة قلب
الاثم الظن التي هي من جنس الغيبة ويشرع في الغيبة ويحرم الظن
التي ان اسرار الاثم لا يعلمها الا الله تعالى ولين لاحد ان يعتقد شرا في احد
الا اذا انكشف له ما لا يحتمل التأويل فحينئذ لا يمكنه ان لا يعتقد فيه
على وجه فاسد مع امكان حمله
ما علمه من امارة ومشاهدة يجب عليه ان يعتقد سوءا باذنه ويقع ما علم علما يقينا ومن سمع
بعده

يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع ويتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرأ منه ويتركه حيا
وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتدأ بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى
الحق وان مات لا يشيع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع بين
الرجلين من جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في حق الدين فان هجران
اهل الاهواء والبدع دائم الى ان يتوبوا وقد مضت الصحابة والتابعين واتباعهم وعلماء
السنة على هذا مجتمعين متفقين على معاداة اهل البدعة ومهاجرتهم وعن سهل في تفسير
قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انه قال من
صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يأنس الى مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه العداوة
والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة اليقين ومن اجاب المبتدع
لطلب العز والغنى في الدنيا اذله الله تعالى بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك في وجه مبتدع
نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه ومن الثوري من يسمع من مبتدع لم ينفعه الله بما يسمع
ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام وعن فضيل من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى
عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وعنه من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه وعنه اذا
رأيت مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر وقال الفضيل من زار صاحب بدعة خرج نور الايمان
من قلبه وان كان النهي بفعله وعمله الا ما يتعدى ضرره فهو الذي يقع في نفسه من شرب الخمر او ترك
الواجب او مفارقة محظور يخصه ولا يتعدى منه الى غيره فانه ان قدر على رفعه وقت مباشرته
المنكر يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب او بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجبا
ووجوبه لا يختص الى الولاة بل يجوز لكل واحد من احاد الرعية اقامته بالقول او الفعل
على قدر استطاعته سواء كان حرا او عبدا او امرأة لكن ينبغي ان يكون بالتدريج الى الاغلظ
بحسب حال المنكر كما في المحيط ان من رأى رجلا يشرب الخمر في الركبة(?) ينكر عليه برفق وان
لج وفي النفخ(?) ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وفي الشرب(?) يضربه ان لج يتعلق(?) وهكذا
الحكم في سائر المنكرات عند الاستطاعة ينبغي له ان يكون حزينا مغتما اذ قد ورد في الحديث
انه عليه السلام قال يأتي على الناس زمان يذوب قلب المؤمن فيه كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى

وعند عدم الاستطاعة

من المنكرات ولا يقدر على دفعها وروي عن ابي هريرة ان رجلا ليتعلق برجل
يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول ما لك تتعلق بي وما اعرفك فيقول كنت تراني على
منكر فلم تغيره فهذا امر خطير حتى قال عليه السلام اذ يظهر في كل حين وزمان كثير من
المنكرات فلا يغير بل يقع السكوت عنها لاستيناس العقول بها ولهذا قال بعض العلماء والحكماء
ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانى ابالي واخاف من تأنيس القلوب بها لان الاشياء اذا توالت
مباشرتها انست بها النفس والنفوس اذا انست بشيء قل ان تتأثر به وهو مخرج الحديث الوارد
في تغيير المنكر وهو ما روي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فانه عليه السلام اخبر في هذا الحديث
ان التغيير بالقلب اضعف الايمان وهو ما يجده المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل المؤدي
الى ... والاثر عاجز وقلبه وهو في الغالب انما يحصل في ابتداء وقوعه واما الاشياء التي
تتشابه في كل حين وزمان فتستأنس بها النفس فلا يوجد في القلب القليل والاثر على
الذي اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه
وما يؤيده ايضا ما ذكر في قوت القلوب ان الحسن البصري قال اول بدعة رأيت بلبس الكرم(?)
بعد ذلك بلبث اصفره ثم عاد الامر الى العادة فانه لقوة ايمانه ورؤيته ما لم يوجد
قوي الاثر عاجز حتى تغير مزاجه وظهر اثره في ما بدنه فان مرض الانسان اذا تغير يظهر اثره
في ما بدنه الا يرى ان الاطباء يستدلون على داء المريض من ماء بدنه فلما استمر تلك البدعة ولم
يقدر على تغييرها تغير ذلك الاثر عاجز الاولى لانست بها النفس ومع هذا يخدره الاثر عاجز قدر
ما يلزم من التغيير بالقلب لان الانكار بالقلب لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع يمنع
منه ولا يقتصر عليه الا من هو ضعيف الايمان سواء استطاع الانكار باليد واللسان او لم
يستطع لكن عند عدم الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع ضعف الايمان فان المنكر
اذا اكثر ولم يقدر المؤمن على منعه وسكت ولم يتكلم بشيء لا يأثم لان التكليف بقدر الوسع
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها المجلس الثامن والثلثون في بيان لزوم
متابعة الرسول في الامر والنهي ولا يجوز لمخالفته قال رسول الله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه

وما امرتكم به فافعلوه منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم
على انبيائهم بعد الامر من حيث لا يشعرون ولا يطلعون عليه ولا يدرون
وقطع المشي فيه مختلف بالوجوه التي ذكرناها في الوقت الذي لا يعرفه عند كان فيما
ومن ليس بعدو هو الذي فيه ليس بطريق لحقيقة بل ما يجري مجرى الاول
على الخلاف الاوطريق فيه لكم بدليل خارج فان الاجماع منعقد على ان آخر هذه الامة
مكلفون بالصلوة في اوقاتها كما يتعلق به وجوبها على اول الامة فالحال الذي يجري على اول اليوم فيه وآخر
ما يجري على آخر اليوم فيه فان الدليل الذي ذكرناه سابقا من جواز الكلام او تركها
في يوم هو بعينه جارية عينه في سائر ايام الاسلام اذ علة الوجوب الاحكام الثابتة بها وهو
الوقت والوقت والكراهية والاباحة لا تزيد شيئا والوقت والكراهية كما شاء ولا الامر
تكون من الشارع سواء فعل ذلك تعالى لعلة الله ما استطاعوا لان العقوبة وان كانت
عبارة عن الجنس بجميع الشرائع والايمان جميعا الى سورة الانبياء مقيدة بما استطاعوا وانما
قوله تعالى الله ما استطعتم فغير مرتبين للمراد به لانه تعالى لم يكن عباده الا بما يستطاع
حتى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في آية اخرى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ثم ان الشرع قد رفع ما نهيكم عنه فاجتنبوا النهي فيما نهى عنه مطلقا
اذ الاصل الامتثال اذ لا ذكر لحال الامر في قوله وما امركم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانه لا يعتبر الا الاتيان بما يقدر عليه مثال ان من كان مريضا او امر بقدر على القيام
في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا
قاعدا ويكفيه ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه على ما يتحقق الفرق بينهما
بحسب طاقته فان لم يقدر على القعود يصلي مضطجعا ويستلقي ولا اذكر ان راكب على الدابة وصاحب على الفرش على
تفاوت دابته من سبوع او لعوا وكان ممن لا يمكن ان يقع منهم فيه والاتيان بما
عاجزا عن النزول والركوب لكبر سنه او ضعف مزاجه او كان دابته
جموحا لا يمكنه الركوب بلا معين او كانت الى قافلة البادية تسير وهو في محل

على خلق وهي ان يحتاج الى قتل نفس فيقتصر على الدابة بالايماء بكف مايكنه وكذلك اذا لم يكنه
تحمل عليه الا بمشقة النزول والركوب بنفسه ما تقصر على الدابة بالايماء فيذكر ويحمل
الاقتداء به فيسير ذكي وكذلك لو لم يجد من الثياب ما يستر عورته ومن الماء ما يغسل
بعض اعضاء وضوءه مرة واحدة او يجد من استعمال الماء وبعض اعضاء الوضوء
والغسل او من ايسان بعض اركان الصلوة او بعض شروطها فاتيان الحكم
بحسب الامكان في وقوعهم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم وخلافهم
كتب مسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه فاذا دام صار كانه قال اتركوه مدة تركي اياكم من الامر بشيء او النهي عنه
والتكليف انما هو بالسؤال والاتيان بالمسئول والانتهاء عما نهي عنه كما كانت حال بني
اسرائيل وقد فهم منهم ولم يدر ان قتل بقرة وسلط امور النجوم ان يتسموا بها فعلل
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وتمروا ببعضها فيحيي الميت بكرة فانها
سمعوه هذا لعلوا ان يجتزوا من بقرة حسنة بضرب ببعضها ميتا حي بشرة فشددوا على انفسهم
عن حالهم وصفته ما وسعتهم ولو اجتزوا بذبح اي بقرة عن صفة لهم ان يجتزوا بذلك الصفة الا
في بقرة واحدة ولم يسعهم صاحبة الا تلك بعينها حيث ذبحت وشرعت بذلك وقد ذكروا ان صفرا
القيار بعضهم فيحيى وحتى يركبها فانه نهاهم بامتثال الامر ولو ذبحوا اي بقرة اتيت كانت
كلفوا متابعين للامر فلم يفعلوا فشددوا على انفسهم بالاستقصاء في السؤال وقد قال
الله عليهم ما قرأت ان البقرة الذي يقول فاني يمكن مع كان فلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم وفي ما كان كثرة السؤال واختلاف على الانبياء الا لعلمهم
لان الله تعالى انما يعذبهم ليعلم الناس ملكي جون اليه فيدينهم ويثيبهم ويعاقبهم
من غير علم دونهم وآخرهم وصفوا كل واحد منهم امينا على امور امته والجائز لهم ان يكتموا

عند طلوعه او يكثروا على خلاف المصلحة وكثرة السؤال على الناس كما مر في قوله عليه الصلاة
امارة عدم الفقه وعلامة سوء الطبع ولو كان ذلك سؤالا بالغ يوجد فيه الفقه وقد قال
المتاع من قال لكذا وكذا درهما فهو له فطلبا فاظهر بعد ثلاث ليال وجد بين يديه السوط
مقام التعليم والتعود ثم اذا قوم مثلا بشر بكثرة السؤال الذي يفضي الى الوقوع في
بالبيان بغير نهاية وآفة السؤال عدم الاعتناء بالبيان لهم وهو تضييع للعلم وشر على
الفرقة وقد يكون سببا لوقوعها في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة وعدم
فضل من كان قبلهم من الامم الماضية وكثرة جهلهم وغير ذلك من البلايا والطوامّ
وقولهم واختلافهم مسطور في كثرة لاعلى السؤال لان الاختلاف على الانبياء عليهم
قليلا كان او اكثر الا تعلم بجهلهم احدا منهم سئل مسئلة واحدة بل كانوا يلقون اليهم
بالاصالة وانما هو بالعرض فان الاصل والاساس قطع كل احد عن ان يتكلم بما لا يعنيه
يشهد لهذا بيانه ويقسم كلامه اذا تكلم وسكوته اذا سكت وبيانه على الاختصار
ولا يفتح عليك باب الاعتراض بل سمعوا منه بعض ما سمعه غيره من الانبياء وقالوا
التي تخرج منه والتبعوه لعلكم ترشدون وعلكم من وضع القضايا بصورة الشرطية
يتبعونه في جميع افعالهم واقوالهم من غير توقف ولا تردد اصلا الا مقام فيه طريقان
بما رأيتم قد خلوا عما لهم حين خلع نعليه ونزعهما الا ترى حين نزع خاتمه وكانوا
يعلمون بحق خلعهما عن جميع جسمه ولونه وكيفية اكله وشربه وغير ذلك مما يتعلق به
والتهم حين اراد الاستنجاء والاتعاظ للعبادة ليتأملوا ويزدادوا ايمانا فاكمل
واشرب واتاما والترفع الناشئ من رغبة عن سنته فليتق الله فان الكبر في رديء يفعله
عن قصد وجهه اقبل الناس مازيرن انه من اكبر الطاعات واعظم القربات ولذلك قال
ابو بكر القدوس رضي الله عنه من علامات العقول ان يعلم ان العقل اول الفرائض
في اصول الدين اذ لا يمكن ان تعتقد بعقلك وتقول بما لك خيرا وانما في الجهل كان اكثر
كان الخير فان تلك لا يرتضي الا الهية وانما يتعلق بالقوة الفرق بين
فعلك بالاتباع فان قولك الامور لا تدرك بالقياس او حائرة كيف نرتب الله القوة

الفضول وان تهتم بتحصيل جميع النهار واحرت بتركها بعد الصبح وبعد العصر عند الطلوع و الغروب
والزوال وقد ذكر بعض العلماء ان قدر ثلث النهار بعد العصر الى الغروب ظاهر فيما ذكرناه
لكن الاولى والاقرب ان يقدر بقدر ما يقدر فيه على الختم ومن المعلوم ان كثرة الاوراد
بحسب قلة القراءة في الاحياء اعلم ان الطيبي رحمه الله قال في شرح المشكوة ينبغي
من لا يعرف فالانبياء اطباء القلوب والعلماء بالسبب الحقيقة الاخروية فلا تخالط
لستهم بعقلك فانك تجد من تخرج بسبب عارضة الصيف شديدة تعتقد ان تنظيف جسمه
طبيا ذا ان علما جما ان يطلع الكشف على باطن الامر من البدن فتستبعد ذلك من حيث
ان لا تعلم كيفية انتساب الاعضاء الى الامراض باطن الآخرة وورائي لستهم
وسع العقل الا احاطة به كما ان آفة خواتيم الاجل امور اغاب عنا علم الله الغيوب
الذي يجذب المتفكر في الطبيعة والتجارب في العقاقير والاعراض الكمنية الادوية فكما
ان العقول تقصر عن ادراك اصناف الادوية بما ان التجربة سبيل اليها فكذا تقصر عن
ادراك ما ينفع الميت الا التوبة مع عزم مفارقة الاثم وان تكون ذكرا لوجه الباعث
الا بوحي فاخبرونا عن الاعمال المؤثرة الذاتية في الميتة عند وكز العقرب وذوق الحالة
مطلع فيه فيكفي من منفعة العقل ان يدرك المصروف النافع من المضر ويقيم مواد الحالة
ثم اخبرنا عن المقرون ولازم الاسباب فانا لم نسلم الا بقاء العقل العلم بحكمة
الصدر الخبيث هم منكم كونه تعدي بالخير وهو افعال مقرونة بالشر كما ان الترس فرس
يوصلك الى الخير هم منكم وتركه بالسنة وتعدي بالملاعبة في حرية ومسبة وقوله والنسخ
الكلام بادي ان الفقه اخبر بامور الدين عن حقيقة العقل وليم تعرض لوجه علة عامة يحتمل
عقولهم ويدركونه بما فهموه من بيئته وبما لهم ولغيرهم وعدوا وعن حقيقة وارادة وامره
بحكمة وعلة وهو كان كلا لا يدرك العقول مردودا لكان اكثر الشرع مسيئا لسنة موضوعة
عقول البلوى وذكر ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي يعلم بالعادة عن بعض العلماء
والمرئ منها والامة وآخر جعل الاطراف منوط بخروج الغائط الذي لا خلاف بين الامة
وسائر ما يقوم به العقل من غير بعلة على خلاف قياسه وقد ذاته ونسبته واوجبوا من خروج

واعلم والله اعلم
ينبغي ان

بان ذكر مثل ذلك في سورة هود عقيب قصة نوح عليه السلام وشرح [illegible] حيث قال تلك من انباء
الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين [illegible]
المعنى ان عاقبة النصر تكون لك كما كانت لنوح النبي عليه السلام [illegible] وقال تعالى وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وقال تعالى وايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين [illegible]
عمله بمقتضى الايمان ينقص نصيبه من النصر والتأييد ولهذا قيل ما اصاب العبد من مصيبة
في نفس او مال او بغلبة العدو عليه فانما هو بذنوبه اما بترك واجب او فعل محرم ثم ان من
امور الابد من معرفتها الاولياء انه ما يصيب الانسان في بعض الازمان من غلبة العدو عليه
وايذائه له فامر لازم للطبيعة البشرية والنشأة الانسانية بالارادة الالهية والحكمة
الربانية كالحر الشديد والبرد العظيم والامراض والهموم والغموم اللاحقة لجميع الاشخاص
والبهائم فلا تجرد الخير عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان هذا العالم عالما آخر غير
هذا العالم ونشأة اخرى غير هذه النشأة والانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده
بل لا بد له ان يعيش مع الناس ولهم ارادات واعتبارات يطلبون منه ان يوافقهم عليها
وان لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه وان وافقهم وكان موافقته اياهم على باطل يحصل له
العذاب الاليم من وجه آخر ولا ريب ان الالم الذي لحقه لهم في باطلهم [illegible] الالم الذي لحقه من
موافقتهم فالم يسير يعقبه لذة عظيمة دائمة اولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها الم
عظيم دائم والثاني ان البلاء الذي يصيب الانسان في طريق الحق لا يخلو اما ان يكون
في نفسه او ماله او عرضه او اهله واشد هذه الاقسام ما كان في نفسه وغايته ان يقتل
ويكون شهيدا وهذا اشرف الموتات واسهلها لان الشهيد لا يجد من الالم الا
مثل القرصة وليس في قتل الشهيد الم زائد على ما هو المعتاد لبني آدم عند موتهم على فراشهم
والموت مقدر على اجله لان المسطور في الكتب الكلامية ان المقتول ميت باجله ثم من فر
من الموت او من القتل وظن انه بفراره يطول عمره ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه
الله تعالى في هذا الظن وقال لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا
قليلا فانه تعالى بين في هذه الآية ان الفرار من الموت او القتل لا ينفع الا قليلا اذ لا خلاص [illegible]

بيان الارادة

فرار

من الموت بل لا بد له منه فيفوته بهذا الفرار ما هو خير له من الحياة الابدية التي تحصل للشهيد
المجاهد [illegible] والراحة على التعب في سبيل الله تعالى ابتغاء الله تعالى ورضوانه
[illegible] في سبيل الله الا ترى ان ابليس كيف امتنع من السجود لآدم النبي عليه السلام فرارا من الخضوع
لغير الله تعالى اذ الى الاذى ابين [illegible] خادما لنفسه ذريته [illegible] الى يوم الدين وكذلك
[illegible] ان يذل نفسه لله تعالى ويتعب نفسه في طاعته ومرضاته لا بد ان يذل لمن كان
من خلق الله تعالى [illegible] ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته وعقوبة له من الله تعالى
ولذلك قال بعض العارفين من لم يعبد الحق اختيارا تعبد للخلق اضطرارا فيتعزز عن خدمة
الخالق الى خدمة المخلوق فعلى هذا كان الواجب على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعالى و
طاعته ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه في كل ما جاء له من عنده من النفع والضر والصحة
والمرض والمنع والعطاء والالم والاذى ويلاحظ قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ويتحقق انه تعالى
ارحم بعباده من الوالدة بولدها وانه تعالى اعلم بمصلحته من نفسه ثم اذا قصر [illegible]
الله تعالى واذا اوقع بلاء [illegible] في صدره [illegible] ذلك اذ قال الله تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فانه تعالى بين في هذه الآية ان ما
اصاب العبد من مصيبة اي مصيبة كانت فبسبب ذنوبه التي اكتسبها بنفسه والله تعالى
يعفو عن كثير منها فلا يعاقب عليها في الدنيا واما في العقبى فهو في مشيئة الله تعالى [illegible]
فانه تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه في جهنم بقدر
ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة قال علي رضي الله عنه من عذبه الله تعالى [illegible] في الدنيا
من المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يعذب
على الصراط فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد

المجلس السبعون في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم هذا الحديث من حسان المصابيح [illegible]
المؤمنين صفية والمراد بالشيطان [illegible] في المجرى يحتمل ان يكون [illegible]

عنه

مطلب قال علي رضي الله عنه

مطلب

سورة يوسف

يصنعون

قال جمهور المفسرين والنحاة كلمة على محذوفة ههنا ونصب صراطك على [illegible] كما
قيل لاقعدن على صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
فبعزتك لاغوينهم اجمعين ومثل لوسوسته اليهم وتسويله عليهم ما امكنه وقدر عليه اذ يأتيهم
من طريق خير الاول الشيطان فاعد عليه يقطع على الكلمين فيه بانواع مكائده وعند
غاية بيت ثم نقول الانسان لبعلم اى القوتين غالبا عليها هل هو قوة الاقدام ام
هي قوة الاحجام فان رأى ان الغالب عليها قوة الاحجام يأخذه في تثبيطه واضعاف
همته وارادته عن المأمور به ويثقله عليه ويهون عليه تركه حتى يتركه جملة او يقصر فيه او
يتهاون به وان رأى ان الغالب عليها قوة الاقدام يأخذه في تعليل المأمور بعضه وتوهيم
انه لا يكفيه بل يحتاج الى مبالغة وزيادة ويقصر بالاول ويتجاوز بالثاني وقد قال بعض السلف
ما امر الله بامر الا وللشيطان فيه نزعتان اما الى تفريط وتقصير واما الى افراط وغلو ولا يبالي
بايتهما ظفر وقد قطع كثيرا من الناس في هذين الواديين وادي التفريط والتقصير ووادي
الافراط والتجاوز والثابت منهم على الطريق الذي كان عليه رسول الله عم واصحابه قليل
جدا اذ منهم الذين يبنون المساجد والمدارس والقناطر والرباطات من اموال جمعوها من
الظلم بالغصب والنهب والرشوة والجبايات المحظورة ويظنون انهم استحقوا بذلك مغفرة من
الله تعالى وثوابا كثيرا ولا يعرفون انهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها اذ
كان الواجب عليهم الامتناع عن جمعها على هذا الوجه فلما عصوا الله تعالى بجمعها على
هذا الوجه كان الواجب عليهم التوبة والرجوع الى الله تعالى وردها الى اصحابها ان
امكن والا فالى ورثتهم ان وجدوا والا كان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء
بنية ان يكون ذخيرة عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة ومنهم من يستغفر
الله تعالى ويسبحه ويهلله بلسانه في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس
ويشتمهم ويمزق اعراضهم ويتكلم بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر
ولا عدد ويظن ان حسناته اكثر من سيئاته لعدم محاسبة نفسه وعدم تعقد معاصيه
ويكون نظره الى عدد تسبيحه وتهليله ويغفل عن هذيانه الذي لو كتب لكان من تسبيحه

[illegible] وتهليله مائة مرة بل الف مرة وقد كتبه الكرام الكاتبون وقد وعد الله تعالى على كل كلمة
[illegible] من قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وهو ابدا يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات
ولا يلتفت الى ما ورد في عقوبة المغتابين والنمامين والكذابين وغير ذلك من الآفات
[illegible] القرآن [illegible] لو كان الكرام الكاتبون يطلبون منه اجرة ما يكتبونه من هذيانه
الذي زاد على تسبيحه وتهليله الف مرة لكان يكف لسانه حتى عن جملة من مهماته وكان يعد ما
بعد من فتراته ويحسبه ويوازنه بتسبيحاته حتى لا يفضل عليها اجرة الكتابة فيا عجبا لمن يحاسب
نفسه ويحتاط خوفا من ذهاب قيراط في الآخرة ولا يحتاط خوفا من فوت الفردوس الاعلى
وجنة المأوى ونعيم الآخرة وليس هذه الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن تفكر فيها وقد وقعنا
في امر ان شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين وان صدقنا به نكون من حمقى المغرورين
وليس هذه اعمال من صدق بما جاء به القرآن من رسول رب العالمين [illegible]
في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم يعمل بها او يتكلم قال رسول الله عم ان الله
تجاوز عن امتي ما توسوست به صدورها ما لم تعمل به او تكلم هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة وفيه دليل على ان المرفوع عن هذه الامة لم يكن مرفوعا عن الامم التي قبلها
لان التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة والمعنى انه تعالى عفى عن هذه الامة ما يخطر في
قلوبهم من الخواطر المذمومة واحاديث النفس فان ما يقع في القلب من الخواطر الرديئة
المذمومة يسمى وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة يسمى الهاما ثم الوسوسة
اما ضرورية واختيارية فالضرورية هي الخواطر التي تدخل في القلب من غير اختيار وهذا
معفو عن جميع الامم لكونه خارجا عن حد الاستطاعة والاختيارية هي الخواطر التي تدخل
في القلب ويستحليها الطبع ويتبعها النفس وتردها وتتلذذ منها فتحيل الى العمل او التكلم بها
وهذا النوع هو الذي عفي عن هذه الامة دون سائر الامم تشريفا لنبينا وتفضيلا لامته
واما العقد بالقلب [illegible] ومساوي الاخلاق وما ينضم اليها من اعمال القلب فهي خارجة
عن الدخول في جملتها ولو سولت به النفس وهي من اعمال القلب التي يؤاخذ بها الانسان
والحاصل ان ما يقع في القلب على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء ثم الخاطر وهو

جريان ما يقع فيه ثم حديث النفسي وهو الخطرة وهي ما يقع فيه ثم حديث النفس وهو الهم بالفعل ثم الفعل وهو المعصية
جانب الفعل ثم العزم وهو القطع على الفعل والجزم به وهذه المراتب كما يشهد بها الوجدان
تفصيلا اما اجمالا فلوقوعها جملة واحدة اجمالا الا ترى ان فعل العبد اذا نهي عنه وورد على النفوس
على اختلاف مراتبها من قبول الخطرة الاولى وهذه التسمية لو كانت عن توقيف لكانت اجود لعدم
القصور اعلم انهم فرقوا بين الخطرة والهم بالحسنة بكتب حسنة وان لم يفعل
لظهور دليله والهم بالسيئة لا يكتب سيئة بل تسقط فان تركها لله تكتب عليه
حسنة وان فعلها كتب عليه تمام الفعل وحده لا تمام الهم لان الهم مرفوع عن هذه الامة مرفوعا
الهم على السيئة بفعلها لعذاب وان جوز الهم المرفوع الان المحققون على كونه العبد مؤاخذا به
كما ان لزم على عزم وتركها لغير خوف من الله تكتب له حسنة لان عزمه على السيئة وان
كان سيئة لكن انتهاءه عنها حسنة فكتب حسنة واما اذا افاقت عن الفعل بعارض او امر
لعذر لا لخوف من الله تكتب عليه سيئة لان عزمه لم يصر اختياريا من افعال القلوب فخلاصته
صار قدر ترى اذ نوى فاق يختبر الله عليه ترك ولا شك ان نوى عزم على القبائح يصير
وتقتل مسلما او يزنى بامرأة او يشرب خمرا او يرتكب غيرذلك من الذنوب فمات تكتب السيئة وهو
عاصيا معه اعلم ان العزم على ترك الذنوب وحكمه على ما سبق ان الواجب تحته العزم على المعصية دون
والدليل الذي عليه مار وي انه اذا جمع قاتل المقتول فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص ان العزم
من اعمال القلوب ان عزم ثم فعل فعزمه اقبح لانه فوق العبادة والعزم وكذا ان عزم ثم
تاب واخلص توبته فهو مؤاخذ به الان بكبيرة بحسنة وبقي العزم حسنة فتلك بكتب حسنة
وان تعوذ المراد بما في حديث حسنة فذكر بكتب سيئة فتواخذ فيكفي بانواع العبد بما قال
القلوب والكبر والحسد والرياء والطمع والنفاق وجميع ما لين من اعمال القلوب وقد قال الله تعالى

فاذا استعذت بالله السميع العليم من الشيطان كان عنك مدفوعا لان الله تعالى قد تكفل بدفعه بهذه الآية
بحيث لا يقدر على اغوائك بعد ذلك الا في حالة واحدة وهي ما اذا تركت انت انت بنفسك
الاستعاذة بالله وتعرضت لوساوسه بالاسترسال معه في خواطره فحينئذ يقدر على اغوائك
وهذه الحالة نادرة الوقوع جدا فلا يلتفت اليها ولا يعول عليها في ترك التعوذ عند الوسوسة
فان الوسوسة اغا تكون مرفوعة عن هذه الامة اذا لم يتبلغ مرتبة العزم فاذا بلغ
تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ به العبد فيعزم على قطعه بالتعوذ والاستعاذة
حتى تسقط حسنة لكن ينبغي ان يعلم ان الوسوسة قد تكون من جهة الشيطان وقد تكون
قد يلتبس على الانسان فيقول لعل هذا الوسواس من نفسي فلا يترك التعوذ طلبا للاجر
فليس تركه للاجر والثواب فقط ذلك يلزم للعبد ان يذكر عليه فوائد الاستعاذة وهي
ووعده ووعيده ويحذر اغواءه ومكره ويعلم ان الصبر على الشيطان والتعوذ منه
فلا بد من تنبيه واضح هنا واذا ذكر العبد ذلك تحقق الشيطان ويرباه لا يستطيع ان يقول له
ان استمر في الشر على الخفية والا يمكن ان يقول له اتقي الله لانه يعلم ان الله
يراقبه ويتقيه عند ذلك ويكون ذلك سببا لانقطاع الوسوسة عنه وهذا هو المراد بقوله
يتبين برفعه عن قلبه وسوسة الشيطان وبتحقيقه عدة الاستعاذة فان الشيطان لا يتمالك القلب
فاخذ يوسوس واما قوله تعالى بعد هذه الآية ان الشيطان عدو لكم فاتخذوه عدوا الآية
عدوا لا تبرير الضلالهم فيجوز ان قوله ان الشيطان عدو لكم هذا بمعنى لعن فلان عدو الله
يلعنه فورد به قرآن وسورة والايه فهو في سورة الذي لعنه اليهود في متن غير عن اليهود كونوا
عن والذين لا يستقيمون عليهم الشيطان عليها اضمره الله تعالى بذكره وقال الله تعالى

كما تحقق الفاجر بفجوره ورعبوا المؤمن

ابتغوه وعن كسبه واحتياله

ثم علم انه قد تقدم الامر بمعروف ونهي عن منكر ولا بد ان يكون الامر والناهي عالما بكون المأمور به معروفا والمنهي عنه منكرا وقد يخفى كون المعروف معروفا والمنكر منكرا على كثير من الناس فلا بد من بيان ذلك فاعلم ان المعروف كل فعل عرف فاعله رجحان الدين فيه اما بشهادة الشرع له بالاستحباب او الايجاب او بشهادة العقل له بذلك والمنكر كل فعل عرف فاعله رجحان الدين في تركه اما بشهادة الشرع له بالتحريم او الكراهة او بشهادة العقل له بذلك وقد يخفى كون المعروف معروفا وكون المنكر منكرا على كثير من الناس لان الشرع قد ورد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وقد يخفى ذلك على من لم يتأمل فيه ولم يتدبر ولم يعرف ما ورد في الشرع من ذلك فيظن ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بالوعظ والتذكير وبالامر والنهي في الامور الظاهرة كالصلاة والصوم والحج والزكاة ونحو ذلك ولا يعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه جميع ما ورد به الشرع من الامر والنهي في جميع الامور الدينية والدنيوية فان الشرع ورد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع ذلك وقد ورد في الكتاب والسنة من ذلك ما لا يحصى كثرة ولا يعلم ذلك على التفصيل الا من تتبع ما ورد في الشرع من ذلك وتدبره وتأمله وتفهمه وقد ورد في الكتاب والسنة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ان ذلك من أعظم الواجبات وأجل الطاعات وأفضل القربات وأكمل الصفات التي اتصف بها الانبياء والمرسلون وأتباعهم الصالحون وان من تركه فقد استحق غضب الله ولعنته وسخطه وعقوبته وان من قام به فقد استحق رضا الله ومحبته وثوابه وكرامته وان الامة لا تزال بخير ما دامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وان الامة لا تهلك الا بترك ذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبيل الانبياء وسنة المرسلين وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يحصل به الفلاح والنجاة من عذاب الله وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يحصل به الخيرية لهذه الامة التي هي أفضل الامم وأكرمها على الله وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يحصل به الخيرية لهذه الامة التي هي أفضل الامم وأكرمها على الله وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يحصل به الخيرية لهذه الامة التي هي أفضل الامم وأكرمها على الله

سورة آل عمران

سورة الزمر

ومجموع الترمذي إلى برواية سيد المرسلين ﷺ في بعض النسخ
سبيل الرشد كما علم مما قدمناه لمن له بعض تدبر وتحرك
لزوم ترك ما لا يعنيه القول والفعل قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء
هذا لفظ الترمذي حسن رواه أبو هريرة ومعناه أن إسلام الرجل لا يتم
وحسن إذا اشتمل على ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال لا منفعة له فيه
وحقا لا منفعة له فيه أصلا في الدارين أو في ظن هذا الزمن الذي قل فيه الفقه والتقوى
وانعكس بمشكاة فيه الأنام في الخواص والعوام فإنه قد ظهر بها أن أقوال القرن الحادي عشر
وصار فيه عظيم على عامة البشر إذ شاع عنه ولغا به البلداء بين الرجال والنساء
عالبت فلم يقع على علماء الدين بيان حكم للمسلمين حلال الحرام الذي يجب
فاسمع إيا ذا الألباب ما يتلى عليكم في هذا الباب وكم ترى في الأقوال والفعل والترك الذي عليه
أن الفعل الذي ترك الشارع المنجي أو لم يسر عليه فائدة دينية أو دنيوية
فهو دائر بين العبث واللهو الذي ليس الفوز فيه لم يفرق بين هذه الثلاثة لكن لا
بد من الفرق ليعلم بعضه على بعض في القرآن وسموها وكره بعض النحاة ذلك وكان صوابا
بالقرينة إذ الليت الفعل الذي ليس له لذة ولا فائدة وأن الذي فيه لذة بلا فائدة
فهو لعب فعلم أنهما والآن قد زاد عدد الغفلة بحيث يشتغل به عامة الناس ولا يحرم الآخرة
بتذكرة القرآن الأعظم الذي فيه علم حرمة هذا الشيء علم حرمة استعمال الوقت في
أما في الفعلية في التوافه والعبث بلهو بها الذي أنت تجده عن اللذة التي في اللهو واللهو
الذي الآن يستلذه نفوس بعض المتعاملين به لرسوخ شيء في جبلة الطباع
اللهو وعلاقته وجه كان فهو عار من الفائدة الدينية وهو ظاهر من الفائدة الدنيوية
إذ له الآلة الاستعمال لشيء من الغذاء أو الدواء أو التداوي بهو مضر كما أن الإفراط على الطعام
الغذاء مضر كما ابن سينا لقوله الأدوية والقسم الثاني من أقسام الطعام وفي الحديث
اشبعوا البطنه وعليكم بأربعة والماجة كم إلى العجب اشبعوا البطنه والفرجه والفم
وعليكم بالقسم والملوى والطيب والحمام وزكاة الفؤاد أن جميع أعضاء الإنسان يجوز

صحيح [illegible] وفي بعض النسخ الصحيحة خاتمة
[illegible] للإنسان فيما يأتي للوقوف البرزخية فيكون مؤديا إلى الحصول ما لا نهاية له
[illegible] الخير في بعض الأطباء وربما يجوز بعض الأمراض بعض أصناف
الزمان وبين عدوه نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصناف فاكهة الزمان
[illegible] بسبرة لا عن الزمان صح تحليله وذكر من التفصيل فإنه قد يطلق ما ذكر من التفصيل
البلغم كثيرة طويلا وانتفاء تجفيفها فإنه قد يزيد الرمان فإنه قليل البلغم قليلة
بتجويزه فإنه قد يزيد نفوسهم وذكر من طبيعة ما ذكر بالمزبرة والقرع الذي يشتهيه الآن
لما قام عليه براهين مستفيضة لوقوع التزوير بين السلامة وعدوه في العروق وكيف يستعمل قد
استفيض أنه منهم من قال بالعشرة ومنهم من قال بعدم ضرره ومنهم من شك فيه لكن الفوز
الأعلى يطلع الدارين وقع لأئمة تحرث لأسلافه قوة قلبهم وحدة البصيرة ثابتا
في الأعضاء وهضمها في الطعام فإن أحصنت الحرارة بورث ضعفا في البدن وغفلة
الأعضاء وخمودة البصر والعكس كما في الباقي فيه وذكر أن لا نهاية الأعضاء تجفيف مع
قوة حرارة فيفعل ما يشاء لأنه ذكر أخرا فإنه لا توقع نفعه لنفع الفقير منهم استعمال
لأنه لا يكون دواء والأخذ استعمال الدواء بعد زوال المرض لأنه إذا لم يجد ضار يلم
يأخذ من البدن فيؤدي إلى الضرر وكما يؤدي إلى الضرر يمنع استعمال الآخرين لأنه
للمرض الحرة بالمقص فيغير القرآن بتغيرها كما أنه سئل عن الطرخون والمكرفل
فيه أنهم كثير وضار في النفس فيجب أن جانب الضرر يحرم جانب الضرر كما قال
الفقهاء ولو كان ذا منفعة كثيرة ومفسدة كثيرة توجب الطرد والجواز وجوده واحد يوجب
عدم الجواز ترجيح جانب الحرمة أحب ظاهرا فإن قيل إن المستعملين لا يريدون أنهم
يجدون عقب استعمال الفاكهة البدن فكيف يصح المنع عن الفاكهة لعدم المنفعة فيها فالجواب
بعض المستعملين له لتجربة نفعه ومضرة والمستعملين لم يحصل لهم حال استعمال المريض
وعدم وانعدام عضو يجب من مرض كالألم وحصل لهم راحة فيظن بسبب الدواء المأكول أن

خاتمة

لحلوه

ظ عليه لون

بعض

اذا اجر لانه تعالى قادر واتوا النساء صدقاتهن نحلة اى فريضة من الله تعالى فاضافت اضافة
مجاز لان من نحل فوض الله تعالى الملك والايدى من نوى ان لا يؤتى الرجل ما ساق اليها
زال الملك وروى انه ثم قالوا فان طابت لكم نفسا عن شئ منه فكلوه هنيئا مريئا فمن
ايما مهرة الا ان يكون فاجرة او تعلم المرأة طوعا لا كرها ولا يكفيها ان تسكت عنه
لان الله تعالى بعد ما قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا فمن ثم قلنا ان الهبة في حالة المرض والفرار التبرع انتهى اى وصاحب كل منهما
من الصداق من غاية الرضى وشرط الطيب بالاكراه وكل الافتداء من سوء العشرة فانتفعوا
بلا توبيخ فعلم بهذا ان الاكمل كراهة الاستيراء كما مر وانه لا فرق في ذلك بين جعل عقد النكاح بعد
الزوج اثنتا عشرة اوقية ونشا وبين ما سماها بلا اقتضاء وما ذكر من جعل حلقة سلسلة المهر
في رقبته ودفعه لعقد النكاح يجري اليه وسلمه المهر بيده اليمنى او بيسراه على كل الروايتين
وايفاء خفه وقبه تركه المعاوضة وهو نوع من الظلم ولا يطلقها بغير مهر وقع الابراء كونه
بعد الخلوة فاسدة الدخول كما مر الصحيح لان الطلاق وان كان بما حاكمة
الخلوة الصحيحة عند احد تعالى فيما فيه الايذاء ولا يباح ايذاء المرأة بغير ضرورة الا بإباحة
من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي ان يراجعها حتى لا يطلقها ثلاثا فيندم
ولا يكفيه الرجعة لان الطلاق من الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام والسنة
ان يتركها على طلقة واحدة ولا يكمل الثلاث لانه بدعة تشيع والطلقة الواحدة بائنة
العدة فيها المتعة مع انها بعد الندم لكنه من الندامة بالرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد العدة وان اطلقها ثلاثا فرق بينهم ولا يكنه الندامة بالطلقة وعند
الحلة متمتع عنه ويكره بلا ولي فيه وبشاهدين الا اذا قصر مدة مجونه فلا يطلقها بنوعه
يرجعوا ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكذا كل عزم على طلقة واحدة ويختص
المتعة دون غيرها دون الثلاث لانه يطلقها تطليقة من غير عنف ولا اخشاء ويطيب
قلبها بان يعطيها شيئا يدل على مهرها على حسب السعة وهو درع وخمار وملحفة ويستحب
عن الحسن والاحوط ان لا ينقص عن خمسة اثواب وهو قول عمر رضي الله عنه ان طلقها على مال وهو قول علي كرم الله وجهه

حتى لو كان كان السنوين جانبه لانه اوحشها بالاساءة فليزيد فوقه اى شئ بائنة الطلاق
وقد طلقها ثلاثا او اربعا استدل بقوله تعالى مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شئ يسير من القنطار الذي هو المال
الكثير فتشاجر عن الكثير وان كان السنوين جانبه بكره لان له ان يأخذ الزيادة على ما وجب لها
من المهر تمامه اذا اكثر هو عليه الطلاق والمرتد ان تعطيه الا التي منه او اسقط ما
عليه المهر وهو في يقع الطلاق بلا لزوم والمتبرعة من مال غيرها بغير اذنها على ما عليه المهر و نحوه
لان الزوج بشرط له لزوم المال والمشروط والاكراه يعدم الرضا وعلى هذا يتبين ما يقع
بهذا الذي ذكر له ان ما كان على الزوج من حقوق الزوجية والمهر ان يحل الزوجة
من حقوق الزوج فالقول الذي فيه ان النكاح فوق رق والزوجة رقيقة الزوج
فما قال الزوج النكاح رق فليطلق احدكم امته يصنع كيف شاء فانه عم بهذا الذي ان
الامة اذا صارت احدى زوجتيه بالنكاح لا تختص لها بوجه من الوجوه الا بتطليق
الزوج واما الزوج فيقدر على الطلاق من غير تطليقها فاذا كانت المرأة زوجة الزوج
بسلامة ان تصير مطلقة غير زوجة وترجع على ذلك بعقد النكاح الغائب فان ذلك جائز وما ورد
في الحديث ان حق المرأة على الزوج حسن التبعل وهو حسن المعاشرة ليس بواجب فعليه ان يطيعها
كما يأمر بها الا معصية فيلزم قدر ما يدفع خطيئة عنها وقال عائشة رضي الله عنها
البئس عم فقال يا بنتي الله اذا فتاة اخطب فاحب الزوج على الزوجة فعلى الزوج
لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته او انوت منكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مراده
اهل البئس عم وقال يا بنتي الله اذا امرأة ايم ولي الرسل ان تزوج فاحق الزوج
على المرأة فقال اليزيد عم من حق الزوج على المرأة اذا اراد منها وهي على ظهر
البعير ان لا تمنعه وقد حققوا ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت كان
الوزر عليها والاجر له وحققوا ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولم يقبل منها ومن حقوقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة
حتى ترجع الى بيتها وروي انه عم قال اذا دعا الرجل امرأته فلم تجئ فبات غضبان عليها

وزنت امرأة اخرى معتقة بتدبر او موالية توضع بغير اذن زوجها فزوجت اهل معتقة
معتقة بهرجها وبين التي تزوج بغير اذن زوجها ولبث اخرى معتقة بيرجها فلا
نفر مالي زوجها وروى عن ابي بريرة انه قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت عليه لعنته الملائكة حتى تصبح وفي رواية انه قال والذي نفسي بيده ما
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى
عنها والخادم لا يؤمر الا ان تطاوعه ولا تمنع نفسها عنه ولا تعتقل بالجبن ولا تمرض
الا باجابته بل يحط فوق طاقتها ان كانت طاهرة عن الحيض واما في حال الطمث فتحترز عن جماعها
وتلبيها حاجاتها تيابا تتقلا لميل الزوج اليها ويستحب لها ان تحمل وقت الصفو الذي تشتهيه
وتجتنب مجيئها وتهيئها وتهيأ هو وقد روى اداء الصلوات كيلا يروعها عادة العبادة وقد
روى ان قوما قالوا استغفرت للحائض فقيل لها صلت سبعين مرة كم الفرائض وغيرها
لها سبعون ذنبا وثوب لها وحرمة واحدة لها بكل قطرة قطرت من استغفارها نور وكب بكل قطرة منه
حج وعتق على حال الطمث عتق سبعين رقبة وما نظر الزوج الى زوجها بشهوة وهي طاهرة
متنظفة نظرة بشهوة من الا حول كان له اجر حجة الا ان يحتاج الزوج الى جماعها شاء او ابى وكره
وهي معتزلة ملازمة لغزلها من حيث وقت اليها ان تنزع الا لضرورة او تخرج من بيتها الا باذن
زوجها واذا خرجت باذنه تخرج خفية ذميمة متلففة بالمواضع التي لا يراها الرجال
والدواب ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث الى الرجال سواء كان محرما او غير محرم
امرأة صالحة او غير صالحة الا لضرورة حضرها بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين حتى امرأتي
فقال له عمر لو كانت امرأتك ظلم ترجل فيك حية لا يبرحها الا العذاب او الموت
الجام وان اذن لها زوجها فلا يدعها ان تعود في عادتها الذميمة ولا تخرج الا متزينة
اقتفت الغيورة الى دخولها الحمام لعذر المرض او النفاس يشترط ان لا تدخل بعيرة ولا تكون
في الحمام الا النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط
لا يحل للزوج ان يدخل الحمام وكذا لا يحل للزوج ان يقارب امرأة ذكرت نصب الآلة
الغائط اسلم عن جواز نظر الزوج الى المرأة الا الفرج فقال لا يسأل عن الجواز فيما هذا وانما

ولا تخرج بغير اذن عبدها وطلقها من اللعن فان فعلت فوقت الزوج كانت في لعنة الله والملائكة
واذا خرجت بغير اذن الزوج لعنها كل ملك
في سماء ومن تحت الثيابين من كل جانب واذا اراد الغير يلعنها روح الميت واذا
مشت تحت كانت في لعنة الله والملائكة حتى تعود الى منزلها وروي ان المرأة
تخرج بغير اذن زوجها ملا الله سبعين الف ملك يلعنونها الى ان ترجع الى منزلها
وروي ان ابليس يقول لجنوده من اطاع امرأته في الخروج فهو تابع لي ومن منعها فهو تابع لله
وروي ان امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلقيها ابليس فقال لها الى اين تذهبين
قالت خرجت لاعزي فلانة او اتبعت جنازة فلانة فقال لها ابليس ارجعي فلا اذن لك
ان افعل بعد اليوم سوء فقال له ما رأيت منك خيرا فقال له ابليس ما رأيت منك شرا
قط قدم الحديث خرج لجنازة فرأى النساء يشتمن لجنازة فقال لهن من خرج منكن
يكثر فعلها لا فعلن ثم قال لهن انصتن يعني سيتعظن فعلن لا فعلن ثم انصرف فاخبر ان عمر
ما خبرت قد ذكر عطاء ان المرأة لا بأس لها بالخروج الى المقبرة ولا بأس بالتشييع للجنازة
بل يستحب ان يكون من حيث اصلح لشأنها وتدبير منزلها ولا تدخل بيت زوجها
من كبره وخيلائه فيمنع الرجال والنساء وتقدم ايضا على حج التطوع وسائر القربات ولا
تبرح صوتها صوته ولا تجهر بالقرآن وهكذا متعففة عن الخنا كان حراما
قد كانت النساء على السنن اذا خرجن الى الصلاة مستترات فتواليا امرأة بالليل
فتصير عجوزا في الطريق ولا تضيء ثوبا ولا تتخذ ثوبا يلفت الرجال اليها فان
فعلت فصارت عجوزا في الطريق ولا تضيء ثوبا ولا تتخذ ثوبا يلفت الرجال اليها فان
ولا يدعها ذلك من الصلاة ولا تكون عاصية بل تكون مطيعة لله تعالى وان لم تصل في المسجد
جبرا ان سفره فقالوا له الزم بيتك ولا تخرج بسفره ولم يدعه الآخرون وسبق القرآن
الكريم ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل وروي انه قيل لها يا ام المؤمنين ما احدثت النساء فقالت
انهن يتزين بما يظهر من الثياب فقيل لها فما يكره من ذلك فقالت يا بني اسرائيل
ان تقول لعلها تحيض فيأتيها زوجها وليس بينه وبينها ثوب ويكره ان تخرج
بخلوق ولا بطيب ولا بثوب مصبوغ ولا بثوب شهرة ولا بثوب رقيق يصف ما تحته
ولا بثوب غليظ يصف حجم اعضائها ولا بثوب مزين ولا بثوب يلفت الرجال اليها
ولا بثوب يجر على الارض فان فعلت فوقت الزوج كانت في لعنة الله والملائكة
واذا اخرجت بغير اذن الزوج لعنها كل ملك في سماء ومن تحت الثيابين من كل جانب واذا اراد الغير يلعنها روح الميت واذا
مشت تحت كانت في لعنة الله والملائكة حتى تعود الى منزلها وروي ان المرأة
تخرج بغير اذن زوجها ملا الله سبعين الف ملك يلعنونها الى ان ترجع الى منزلها
وروي ان ابليس يقول لجنوده من اطاع امرأته في الخروج فهو تابع لي ومن منعها فهو تابع لله
وروي ان امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلقيها ابليس فقال لها الى اين تذهبين
قالت خرجت لاعزي فلانة او اتبعت جنازة فلانة فقال لها ابليس ارجعي فلا اذن لك
ان افعل بعد اليوم سوء فقال له ما رأيت منك خيرا فقال له ابليس ما رأيت منك شرا
قط قدم الحديث خرج لجنازة فرأى النساء يشتمن لجنازة فقال لهن من خرج منكن
يكثر فعلها لا فعلن ثم قال لهن انصتن يعني سيتعظن فعلن لا فعلن ثم انصرف فاخبر ان عمر
ما خبرت قد ذكر عطاء ان المرأة لا بأس لها بالخروج الى المقبرة ولا بأس بالتشييع للجنازة
بل يستحب ان يكون من حيث اصلح لشأنها وتدبير منزلها ولا تدخل بيت زوجها
من كبره وخيلائه فيمنع الرجال والنساء وتقدم ايضا على حج التطوع وسائر القربات ولا
تبرح صوتها صوته ولا تجهر بالقرآن وهكذا متعففة عن الخنا كان حراما
قد كانت النساء على السنن اذا خرجن الى الصلاة مستترات فتواليا امرأة بالليل
فتصير عجوزا في الطريق ولا تضيء ثوبا ولا تتخذ ثوبا يلفت الرجال اليها فان
فعلت فصارت عجوزا في الطريق ولا تضيء ثوبا ولا تتخذ ثوبا يلفت الرجال اليها فان
ولا يدعها ذلك من الصلاة ولا تكون عاصية بل تكون مطيعة لله تعالى وان لم تصل في المسجد
جبرا ان سفره فقالوا له الزم بيتك ولا تخرج بسفره ولم يدعه الآخرون وسبق القرآن
الكريم ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل وروي انه قيل لها يا ام المؤمنين ما احدثت النساء فقالت
انهن يتزين بما يظهر من الثياب فقيل لها فما يكره من ذلك فقالت يا بني اسرائيل
ان تقول لعلها تحيض فيأتيها زوجها وليس بينه وبينها ثوب ويكره ان تخرج
بخلوق ولا بطيب ولا بثوب مصبوغ ولا بثوب شهرة ولا بثوب رقيق يصف ما تحته
ولا بثوب غليظ يصف حجم اعضائها ولا بثوب مزين ولا بثوب يلفت الرجال اليها
ولا بثوب يجر على الارض فان فعلت فوقت الزوج كانت في لعنة الله والملائكة

والفوت ان تعذر ما لا يلزم منه او سقطت ما عليه من المهر ونحوه ويتحقق الطلاق بما لا يلزم ما التزمه منه وبما سقط ما عليه من المهر ونحوه لان الرضاء شرط لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء فيما مر ويأتي في موضعه اهل السنة والمتون

في بيانه بحكمة ان المرأة عورة قال رسول الله صلعم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا الحديث من حديث المصابيح رواه ابن حبيب سعود ومعناه ان الانثى من بني آدم عورة والعورة كل ما يستحي من كشفه وظهوره والمراد بالانثى من بني آدم عورة اذ من حقها ان تكون مستورة مخبوءة يستقبح خروجها مع بيتها وظهورها للرجال فما دامت في خدرها فهي مستورة مخبوءة لا يستطيعها الشيطان لكن اذا خرجت من بيتها يمكن الشيطان من جعلها حبالة الخ

ويرفع اليه بصره ويديم عليها نظره ليغتنم بها بغيرها او تغتنم بغيرها بها فيحصل الفساد احداها او كلتاهما والفتنة ويحتمل ان يريد بالشيطان ابليس اللعين والخبر يعم بعمومه الانس الذين هو شيطان الجن لقوله تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فان الشيطان قد يتمثل بصورة انسان ويتكلم من فمه او فم غيره بما فيه قصد الاغواء والاضلال

الا ترى الى قوله صلعم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رآها احدكم فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه منها اي يسكن شهوته ويطفئ نار غلمته ويحتمل ان يريد بالشيطان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الا حتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الا حتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله

وان سأل الزوج عن علمها واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان تعمدت ذلك اثمت ان تخرج الجيد العلم المتعلم مشيرا مع مسائل الوضوء والصلوة اذا كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند ما يعرض وان كان لا يحفظ فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فليتعلم عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه بلعنها كل ملك في السماء وكل شيء مر عليه الا الانسي والجن والثقلان خروج المرأة من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها فاذا تابت الى الله ان يبيح لها الزوج فاذا فعل يشترط عليها ان لا تكون خارجا الى نظر الرجال واسمى لها اذا قدمت تبرجت تبرج الجاهلية الاولى والتبرج ما ظهر من زينة المرأة لزينتها وفي حسن الرجال وكان ذلك من عادتهن في الجاهلية الاولى وهو بخلاف ما قبلها بين ادم ونوح عليهما السلام فتبرج المرأة كان لكن خفية عن الرجال كان ديدنهم السلم عاريين اذ هم في الجنة فاراد ابليس لعنه الله ان يريهما سوآتهما فتفاتن لهما ترى رجلا ولا يراها رجل ويحتمل ان يريد بالشيطان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان

ان سأل الزوج عن علمها واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان تعمدت ذلك اثمت ان تخرج الجيد العلم المتعلم مشيرا مع مسائل الوضوء والصلوة اذا كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند ما يعرض وان كان لا يحفظ فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فليتعلم عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه بلعنها كل ملك في السماء وكل شيء مر عليه الا الانسي والجن والثقلان خروج المرأة من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها فاذا تابت الى الله ان يبيح لها الزوج فاذا فعل يشترط عليها ان لا تكون خارجا الى نظر الرجال واسمى لها اذا قدمت تبرجت تبرج الجاهلية الاولى والتبرج ما ظهر من زينة المرأة لزينتها وفي حسن الرجال وكان ذلك من عادتهن في الجاهلية الاولى وهو بخلاف ما قبلها بين ادم ونوح عليهما السلام فتبرج المرأة كان لكن خفية عن الرجال كان ديدنهم السلم عاريين اذ هم في الجنة فاراد ابليس لعنه الله ان يريهما سوآتهما فتفاتن لهما ترى رجلا ولا يراها رجل ويحتمل ان يريد بالشيطان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان

ما دامت المرأة في خدرها فهي مستورة مخبوءة لا يستطيعها الشيطان لكن اذا خرجت من بيتها يمكن الشيطان من جعلها حبالة الخ

ويرفع اليها بصره ويديم عليها نظره ليغتنم بها بغيرها او تغتنم بغيرها بها فيحصل الفساد احداها او كلتاهما والفتنة ويحتمل ان يريد بالشيطان ابليس اللعين والخبر يعم بعمومه الانس الذين هو شيطان الجن لقوله تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فان الشيطان قد يتمثل بصورة انسان ويتكلم من فمه او فم غيره بما فيه قصد الاغواء والاضلال

الا ترى الى قوله صلعم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رآها احدكم فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه منها اي يسكن شهوته ويطفئ نار غلمته ويحتمل ان يريد بالشيطان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان ما يغلو من الشرور بالغوائه وتسويله فعلى هذا كان عاقلة لا الاحتراز عن المجنونة والصغيرة فانهما لا يعقلان

النقل الا الرجال وعن الخروج مع بيت بغير اذنه واذا خرجت باذنه تخرج مختفية ذهبت رفيه وتظلل المواضع التي ليه دون الشوارع والاسواق ولا تخرج تعطر متزينة ولا تتحدث مع اجنبي حتى لو سألها عن طريق لا تجيبه الا بقدر ما يسأل عنه ولا تمشي في وسط الطريق ولا تمشي الى جانب الطريق الا بقدر ما يمشي الرجال ولا تمشي في وسط الطريق ولا تمشي الى جانب الطريق الا بقدر ما يمشي الرجال ولا تمشي في وسط الطريق ولا تمشي الى جانب الطريق الا بقدر ما يمشي الرجال

واعلم ان الاذن لزوجها من عادتهن اذا علم الخروج حرام علماء اتفقوا اقتضاء الخروج الخروج الى الحمام لعدم الحرمي والتغلس بالشمس وان لم تخرج بغير زينة فاذا لم يوجدوا غير زوجها بالكروس من عادتهن اذا علم الخروج حرام علماء اتفقوا اقتضاء الخروج الخروج الى الحمام لعدم الحرمي والتغلس بالشمس وان لم تخرج بغير زينة فاذا لم يوجدوا غير زوجها بالكروس من عادتهن

حيث يجوز السفور والخروج الى الجماعة وكذا لا يحل لها الخروج للجماعة فلو خرجت لها ولم تأثم
في نفسها لا حرب ان النفقة ضمن سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يجوز لها ذلك
عن الخروج فتسئل هذا واني يسئل عن مقدار ما يحلق به اللعن فانها ان كانت تخرج كما تخرج
في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت بخمارها الذي طيبن من كل جانب واذا اتت المسجد
يلعنها ربها حتى ترجع الى بيتها واذا خرجت كانت في لعنة الله حتى ترجع وملائكته حتى تعود الى منزلها
وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين
السبع وتكتب في لعنة الله تعالى وايما امرأة وجدت ليحيض ولم تخرج من بيتها بعطيها
الله تعالى قوة اربعين جبارة وعمرة وعمر سبعة وابو هريرة انه عم فاذا كان يوم القيامة يخرج من قبرها
فوقف على باب داره فاذا طلع فقال ايها الناس خرجت من منزل فلانة التي ماتت
فقال عمر هل رأيت خيرا قط فقال معاذ الله ان افعل وسمعت منك سوءا قط فقال اني نسيت
لو زرت قبرا ما رأيت بعدي رائحة الجنة وروي انه عم ملا ما بين المدينة خرج الى الصحراء فرأى
النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اخرجتن محللات فعليكن الاجر فقال اتحللن بيوتكن
يعني قعودكن فقال لا فقال عم انصرفن مأزورات غير مأجورات فقيل ذكر عائشة للمرأة قال
يباح لها تشييع الجنازة والخروج للمقبرة بل يلزمها ان تفعل ذلك ان شاءت وقعدت وصبرت
بيتها والخروج عن منزلها والنظر بزينتها لغير زوجها وخارم لانه تعالى قال وقرن في بيوتكن
فلا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اولا بنائهن او اولا بعولتهن او ابنائهن او اولاد
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن والزينة
ما تتزين به النساء من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة
فلا يجب سترها ولا يحرم للاجنبي ان ينظر اليها بل يجوز ان ينظر اليها لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها كذا اخذه فيما قيل من الثياب وبعضهم قوله
ابن مسعود وقيل هي الكحل والخاتم وبعضهم قوله ابن عباس وروي عن محمد انها اراد
بها الوجه والكف لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فاذا ابيح النظر الى
زينة الوجه والكف كان ذلك اباحة لنظر الى الوجه والكف وبهذا اذا كان النظر بغير

بغير شهوة واذا كان بالشهوة فلا يجوز لانه اعذر وهو العفاف والتحرز عن الفتنة
هو الذي يعرف بالطبع من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة يجوز
له النظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر الى ما عدا الوجه والكف لان ما سوى ذلك عورة وهذه
بل انما يباح له النظر اليها اذا امن على نفسه الوقوع في الحرام وكذا اذا كان يعلم من
نفسه انه لا يقع بصره على شيء من بدنها الا وتحضره الشهوة وهذا ظاهر في زماننا
وذكر في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام كما يكره النظر اليه اذا لا
يؤمن الشهوة وذكر قاضي خان الحسن ان للرجل ان ينظر من امرأة اجنبية الى وجهها
الكف والقدم في رواية عليه ان نظر الى اجنبية لا يأمن من شهوة عن شهوة بعض ان ينظر
اليها الا ان تكون عجوزا لم يجز النظر الى وجهها وكفيها فقيل الا ان تكون بحيث
ذكر في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام كما يكره النظر اليه اذا لا
يؤمن الشهوة وذكر قاضي خان الحسن ان للرجل ان ينظر من امرأة اجنبية الى وجهها
الكف والقدم في رواية عليه ان نظر الى اجنبية لا يأمن من شهوة عن شهوة بعض ان ينظر
اليها الا ان تكون عجوزا لم يجز النظر الى وجهها وكفيها فقيل الا ان تكون بحيث
عند الآمن عن الشهوة لكن لا تخلو بحال شابا كان او كهلا او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان
كانت معها غيرها من النساء حرام وحجة كراهة تحريم ما روي عن ابن عباس انه قال
قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو رحم محرم وانما التزيين الباطنة فهي الوشم
والقلادة والدملج والخلخال ولو اختضبت في الشوار فروى عن عائشة انها من
الزينة الباطنة وهو الاشبه لما روي انه لكن وهذه الزينة الباطنة يجوز
ان ينظر اليها الاجانب لانها لا تخلو عن سترة في ذلك بين الزوج وسترة وذكر
معنى ضعف ذلك باعه النظر الى مواضع الزينة لهو لاء الذكور من محارمها
للزوج والكل من ساترتهن المؤنسات قال ابن عباس رضي الله عنهما ان يتزين بهن
نساء اهل الذمة ولا تبدي لكافرة الا ما تبدي لاجانب الا ان تكون امة لها وروي
عن عمر رضي الله عنه انه لما قدم المدينة علم انها ميت وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الذمة فعلل لا حرمة لها في الذمة فعلل لا حرمة لها في الذمة فعلل
انها ما اشتغلت بما لا يليق في الذمة وسقط حرمتها فنعيها والتحيل بالماء ورد
عن ابي بكر الاعش انه خرج الى بعض المرتبة وكانت النساء على شط النهر كما
كشفت الرؤس والذراع وهو يصلي فلم تطرف ولا يجاز عن النظر اليها
فيقال كيف فعل بهذا فقال لا حرمة لها في الذمة واني استحيي فيها فهي كلها

حديث لطيف الخاتمة في بيان لزوم رعاية حق الزوج على الزوجة قال رسول
الله صلعم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا الحديث رواه
المصابيح رواه قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه وظاهره يقتضي ان تكون
طاعة المرأة لزوجها كافية في دخول الجنة وليس كذلك بل لا بد لها من طاعة الله تعالى
اولا من اداء الصلوة والصوم والزكوة وغير ذلك مع القيام بالفرائض والواجبات وترك المحرمات
ويدل على ذلك ما روى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا قامت المرأة خمسا واحصنت فرجها
وحفظت زوجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فقد علم منه ان طاعة
الزوج الى جانب الاسلام فعلى هذا ينبغي للمرأة ان تقضي الصلوات الخمس المفروضة
في اوقاتها وتصوم شهر رمضان وتحفظ فرجها عن الزنا وتطيع زوجها في كل ما يأمرها
مما لا معصية فيه وقد ورد في عظيم حقه عليها اخبار كثيرة من جملتها ما روى عن انس
قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه
عليها وروى عن عائشة انها قالت اتت فتاة الى النبي صلعم فقالت يا نبي الله
ان فتاة اخطب فما حق الزوج على الزوجة فقال لو كان من قرنها الى قدمها صديد فلحسته
او دمت شكره وروى عن ابن عباس انه قال اتت
امرأة الى النبي صلعم فقالت يا نبي الله ايما ارى ان تزوج فما حق الزوج على
المرأة فقال عليه السلام من حق الزوج على المرأة اذا اراد وطئها في
نفسها وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حق الزوج على المرأة ان لا
تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها
والاجر لزوجها ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان
فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها تم الفرج بعون الملك
وعليه التكلان من الخذلان
آمين يا معين
تاريخ